

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٠٥)

مختارات من

الطرق الحكمية

في السياسة الشرعية

بقلم

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مختارات من
الطرق الحكمية
في السياسة الشرعية

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
مختارات من كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. / محمد بن صالح العثيمين.-الرياض، ١٤٣٣هـ
١٢٠ص؛ ١٧×٢٤سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٠٥)
ردمك: ٢ - ٢٤ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - القضاء في الإسلام أ. العنوان
ديوي ٢٥٧,٥

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٠٥)

مختارات من
الطرق الحكمية
في السياسة الشرعية

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام المتقين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد فقد ابتدأنا مع بعض المشايخ في يوم الأحد الموافق ٦/١١/١٤٠٦هـ جلسة في بيتنا لقراءة كتاب (الطرق الحكمية) لابن قيم الجوزية رحمه الله فأحببت أن أقيد المهم مما يمر بنا في هذا الكتاب مشيراً إلى الصفحات من مطبعة المدني

وإذا وقع في العبارة: (قلت) فهو من كلامي وإذا كان بين الكلمتين نقط هكذا .... فهو إشارة إلى أن في الكلام حذفاً

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله.

وإلى المهم من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى قال:

الصفحة الأولى من الكتاب بقلم فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

وقال الشافعي يوقف ميراث الجميع حتى يصطلحن

٣١- فإن قيل فما تقولون فيما إذا خرجت القرعة على امرأة ثم ذكر أن المطلقة غيرها
فالجواب أن الطلاق يقع على المذكورة وترد التي قرعت إلا أن تكون القرعة
بحكم الحاكم أو تتزوج المقرعة نص عليه في رواية الميموني وتوقف في رواية
أبي الحارث وقال اعفني منها

فإن قيل فلو أقام بينة بعد زواجها بأن المطلقة غيرها .
فالجواب أنها لا ترد إليه أيضا لأن القرعة تصيب طريقا إلى الطلاق فيمن أصابته
ولو كانت غير المطلقة في نفس الأمر فالقرعة فرقت بينهما وتأكدت القرعة بتزويجها
فإن قيل فهذا ينتقض بما إذا ذكر قبل أن تنكح يعني وأقام بينة .
فالجواب أنه إذا انقضت عدتها وملكت نفسها ففي قبول قوله عليها نظر والقياس أنه لا يقبل إلا أن تصدقه
فإن صدقته أن المطلقة غيرها فقد أقرت له بالزوجية ولا منازع له وأما إذا
ذكر وهي في العدة فإن كان الطلاق رجعيا فلا إشكال فإنه يملك رجعتها بغير
رضاها فيقبل قوله إن المطلقة غيرها وإن كان الطلاق بائنا فله عليها حق
حبس العدة وهي محبوسة لأجله ... فإذا ذكر أن المطلقة غيرها كان القول
قوله .

٣٢- والذي دلت عليه السنة أن المدعيين إذا كانت أيديهما عليه سواء أو تساقط
بينتاهما قسم بينهما نصفين ثم ذكر الحديث وأطال فيه

وإلى هنا تم ما أردنا نقله من كتاب الطرق الحكمية وكان ذلك عصر
يوم الأحد الموافق ٨ من جمادى الثانية عام ١٤٠٩ هـ تسعة وأربعمائة وألف
والحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الصفحة الأخيرة من الكتاب بقلم فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، والعاقِبَةُ للمُتقينَ، ولا عُدْوانَ إلا على الظَّالِمِينَ، وأشهدُ أنْ لاَ إِله إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ لهُ، المَلِكُ الحَقُّ المُبِينُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه، إمامُ المتَّقينَ، وخاتَمُ النَّبيِّين، صلى الله عليه وسلم وعلى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

أما بعد:

فقدِ ابتدَأْنا مع بعض المَشَائخ في يوم الأَحدِ الموافق ٦/ ١١/ ١٤٠٦هـ جَلسةً في بيتِنا لِـقراءَةِ كِتاب (الـطُّرُقُ الحُكْمِيَّة)[1] لابْن قَيِّم الجَوْزِيَّة -رحمه الله-، فأحببتُ أن أُقيِّدَ المهمَّ مما يمُرّ بنا في هذا الكتاب؛ مُشيرًا إلى الصَّفَحات مِن طبعة المدنيِّ.

وإذَا وقع في العِبَارَة (قلت) فهُو من كَلامي، وإذا كان بين الكَلِمَتَيْن نَقْطٌ هكذا (...) فهو إشارةٌ إلى أنَّ في الكلامِ حذفًا.

واللهَ أسألُ أَن ينفع به، كَما نَفَع بِأَصْلِه.

وإلى المهِمِّ مِن كلام ابن القَيِّم -رحمه الله تعالى-، قال:

---

(١) كتاب: [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] من مؤلفات العلاّمة الحافظ شمس الدِّين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حُرَيز الزَّرْعي ثم الدمشقي، ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة ولد في (٦٩١هـ)، وتوفي عام (٧٥١هـ) تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا، ترجم له الكثيرون.
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة) لابن رجب رحمه الله (٥/ ١٧٠)، (الدرر الكامنة) لابن حجر العسقلاني رحمه الله (٤/ ٢١)، (البدر الطالع) للشوكاني رحمه الله (٢/ ١٤٣)، وغيرهم.

◈ (ص-٣):

أما بعد: فقد سألَني أخي عن الحاكِم أوِ الوَالي: يحْكُم بالفِراسَةِ والقرائنِ التي يظهر لَه فيها الحقُّ، والاستدلالِ بالأَماراتِ، ولا يقفُ مع مجرَّد ظواهر البيِّنات والإقْرارات... فهل ذلك صوابٌ أم خطأٌ؟

فهذه مسألةٌ كبيرةٌ، عظيمةُ النَّفع، جليلةُ القدْرِ، إنْ أهملَها الحاكمُ أو الوالي؛ أضاع حقًّا كثيرًا، وأقام باطلًا كبيرًا، وإنْ توسَّعَ فيها وجَعل مُعَوَّلَهُ عليها دون الأوضاع الشرعيَّة؛ وقعَ في أنواعٍ مِن الظلمِ والفسادِ.

◈ (ص-٤):

فهاهنا نَوْعان مِن الفِقْهِ لا بُدّ لِلحَاكِم مِنهما: فِقهٌ في أَحْكَامِ الحَوَادِثِ الكُليَّةِ، وفِقهٌ في نفْسِ الواقِعِ وَأحْوَالِ النَّاسِ، يُميِّزُ بِه بينَ الصَّادِقِ وَالكَاذِبِ، والمحِقِّ والمبْطِلِ، ثم يُطابِقُ بين هذا وهذا، فيُعطي الواقعَ حُكمَه مِن الواجب، ولا يجعلُ الواجبَ مخالفًا لِلواقعِ.

◈ (ص-٥):

فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمةٌ؛ فالشريعة تُحرِّمُها، وسياسةٌ عادلةٌ، تُخْرِجُ الحقَّ مِن الظالم الفَاجِر؛ فهي مِنَ الشَّرِيعة، عَلِمَها مَن عَلِمَها، وجَهِلَها مَن جَهِلَها.

ثُمَّ ذَكر حُكم سُليمانَ عليه السلام في الغُلامِ الَّذي تنازَعَتْ فيه المرْأَتانِ، فَحَكَمَ به للصُّغْرَى(١)، ثُم قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت امرأة ابنا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٢).

فَإِنَّ الإِقْرارَ إذا كان لِعلَّةٍ اطَّلَع عليها الحاكمَ؛ لَم يَلتَفِتْ إِلَيه؛ وَلِذلك أَلغَينا إِقرارَ المريضِ مرَضَ الموتِ بمالٍ لوارِثه؛ لانْعِقاد سببِ التُّهْمَةِ، واعتمادًا على قَرينَةِ الحالِ في قصد تخصِيصِه.

ثم ذكر ترجمةً للنَّسائِي على حُكْم سُليْمانَ بقوله: «الحُكْمُ بِخِلَافِ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ المَحْكُومُ عَلَيْهِ، إِذَا تَبَيَّنَ لِلحَاكِمِ أَنَّ الحَقَّ غَيْرُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ»[(١)]، وقَال: فهَكَذا يكونُ الفَهْمُ عن اللهِ ورَسُولِهِ.

◈ (ص-٧):

وهَكَذَا حَكَمَ عمَرُ بْنُ الخطابِ والصحابةُ -رضي الله عنهم- برَجْمِ المرأةِ التي ظهر بِها الحَبَلُ ولا زوجَ لها ولا سيِّدَ[(٢)]... وحَكَم عمرُ[(٣)] وابْنُ مسعودٍ[(٤)] -ولا يُعرَف لهما مخالفٌ- بوجوب الحدِّ برائحةِ الخمر مِن في الرَّجل، أو قَيْئِه خمرًا[(٥)]؛ اعتمادًا على القرينةِ الظّاهرَةِ.

ولَم تزلِ الأئمةُ والخُلفاءُ يحكُمُون بالقطعِ إذا وُجِد المالُ المسروقُ لدَيْه، وهذه القرينةُ أقوى من البيِّنَة والإقرار، فإنَّهما خَبَرانِ يتطرَّق إليهما الشكُّ

---

(١) المجتبى (٨/ ٢٣٦)، والسنن الكبرى (٣/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩٢).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٨٤٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥١٩، رقم ٢٨٦١٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٨، رقم ٥٢١٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة على أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه، رقم (٨٠٤).

(٥) أخرجه عبد الرزق في المصنف (٩/ ٢٢٨)، وابن ابي شيبة في المصنف (٥/ ٥١٩).

والكَذِبُ، ووُجودُ المالِ معه نصٌّ صريح لا يتطرَّق إليه شُبهةٌ، وهل يَشُكُّ من رأى قتيلًا يتشحَّط في دمِه[١]، وآخرَ قائمًا على رأسه بالسكين أنَّه قتَله، ولا سيَّما إذا عُرِف بعداوته؟!

◈ (ص-٨):

ومن ذلك: أن النَّبِيَّ ﷺ أمر الزُّبيرَ أن يُرغم عمَّ حُيَيِّ بْن أخطبَ على إخراج المال الذي غَيَّبَه حُيَيٌّ، وذَلِك حين فتَح النَّبِيُّ ﷺ خيبرَ، فقَال: «قد رأيتُ حُيَيًّا يَطُوف في خَرِبَةٍ ها هنا»[٢]. فوجدوا المَسْكَ[٣] في الخَرِبَةِ.

وفي (ص:٩) قال:

وفي ذلك دليلٌ على صِحَّة إقرار المُكْرَه إذا ظَهر معه المالُ؛ وأنَّه إذا عُوقِب عَلى أنْ يُقِرَّ بالمال المسروق، فأقَرَّ به، وظَهر عِنده، قُطِعَتْ يدُه، وهَذَا هُو الصَّوَابُ بِلا ريبٍ، وليس هذا إقامةً للحدِّ بالإِقرار الذي أَقرَّ به، ولكن بِوُجود المال المسروقِ مَعَه، الذي تُوُصِّلَ إليه بِالإِقرارِ.

◈ (ص-٩):

وعلى هذا: إذا ادَّعى الخصمُ الفَلَس، وأنه لا شيءَ معه، فقال المدَّعِي للحاكم: المالُ معه. وسأَلَ تفتيشَه، وَجَبَ على الحاكمِ إجابتُه لِذلك.

---

(١) يتشحَّطُ في دَمِه: أي يتخَبَّط فيه ويضطرب ويتَمَرغ، تاج العروس من جواهر القاموس (١٩/ ٤٠١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٢١)، ولسان العرب (٧/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (٣٠٠٦)، وبهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٦١١، رقم ٥١٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ١٣٨، رقم ١٨١٦٨).

(٣) المسك: الجلد، المصباح المنير (٥٧٣)، والقاموس (١٢٣٠).

◈ (ص-١٢):

وَمِن ذلك: القَسَامَةُ: فإنّه اعتمادًا على ظاهر الأَمارات المغَلِّبَةِ على صِدق المدَّعي، فيجوزُ له أن يحلِف بِناءً عَلى ذلك، ويجوزُ لِلحاكِم -بل يَجبُ عَليه- أنْ يُثبتَ له حقَّ القِصاصِ، أو الدِّيَةِ، مَع عِلمه أنه لَم يرَ ولَم يشْهَدْ.

وبالجُملة: فالبَيِّنَةُ: اسمٌ لِكُلِّ ما يُبَيِّنُ الحقَّ ويُظهِرُه، ومَن خصَّها بالشَّاهِدَيْن أَو الأَرْبعةِ أَو الشَّاهِد لَم يُوَفِّ مُسمَّاها حقَّهُ، ولَم تأتِ البينةُ قَطُّ في القرآن مرادًا بِها الشَّاهدانِ، وإنَّما أتت مرادًا بِها الحُجةُ والدَّليل والبُرهان، مفردةً ومجموعةً، وكذلك قولُ النَّبي ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي»[1]. المرادُ به: أن عليه بَيانَ ما يُصحِّحُ دعواه ليُحْكَم له، والشَّاهدان مِن البيِّنة، ولا ريبَ أنَّ غيرَها من أنواع البيِّنةِ قد يكونُ أقوى مِنها، كدَلَالَةِ الحالِ على صِدق المدَّعِي، فإنَّها أَقوى مِن دَلَالة إِخبار الشَّاهِدِ.

◈ (ص-١٤):

قال ابنُ عقيلٍ: السِّيَاسةُ ما كان فعلًا يَكُون معه النَّاسُ أقربَ إلى الصَّلاحِ، وأبعدَ عن الفساد، وإن لَم يضعْه الرسولُ ﷺ، ولا نَزَل به وحيٌ.

فأمّا قولُ القائل: «لا سياسةَ إلا مَا وافقَ الشَّرعَ». فإن أراد: أنه لَم يخالِف ما نَطق به الشرْعُ؛ فصحيحٌ، وإن أراد: لا سياسةَ إلا ما نَطَق به الشرْعُ؛ فغلطٌ وتغليطٌ للصَّحَابةِ، فقدْ جرى مِن الخلفاء الرَّاشِدين مِن القَتْل والتمثيلِ (كذا) ما لا يجْحَدُه عالِمٌ بالسُّنَن، ولو لَم يكُن إلا تحريقُ عثمانَ المصاحفَ[2]، فإنَّه كان

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في البينة على المدَّعي، واليمين على المدَّعَى عليه، رقم (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧).

رأيًا اعتمدوا فِيه على مصلحةِ الأُمَّة، وتحريقُ عليٍّ بْن أبي طالبٍ الزنادقةَ في الأخادِيدِ[١]، ونفيُ عُمرَ لنصر بن حجاج[٢] ا.هـ.

وهذا موضعُ مَزلّة أقدام، ومَضلَّة أفهامٍ، وهو مَقامٌ ضَنْكٌ، ومُعتَرَكٌ صعبٌ، فرَّط فيه طائفةٌ فعطَّلُوا الحُدُودَ، وضيَّعُوا الحُقوقَ، وجَرَّءُوا أَهلَ الفُجُورِ عَلى الفساد، وجَعلُوا الشريعةَ قاصرةً لا تَقُوم بمصالح العبادِ، محتاجةً إلى غيرِها، وسدُّوا على أنفسِهم طُرُقًا صحيحةً مِن طُرُق معرفةِ الحقِّ والتَّنْفيذِ لَه، وعطَّلُوها مع عِلمِهم -وعِلم غيرِهم قطعًا- أنَّها حقٌّ مُطابِقٌ للواقعِ، ظنًّا منهم مُنافاتِها للشَّرْع، وَلَعَمْرُ اللهِ إنَّها لَم تُنَافِ ما جاء به الرسولُ، وإن نافَتْ ما فَهِموه من شريعتِه باجتهادِهم، والذي أوْجَب لهم ذلك تقصيرٌ في معرفة الشَّرِيعة، وتقصيرٌ في معرفة الواقع، وتنْزيلُ أحدِهما على الآخَرِ، فلمَّا رأى وُلاةُ الأُمُور ذلك، وأنَّ النَّاسَ لا يستقيمُ لهم أمرُهم إلا بأمرٍ وراءَ ما فهِمَه هؤلاءِ مِن الشَّريعة -أَحْدَثُوا من أوضاع سَياسَاتِهم شرًّا طويلًا، وفَسادًا عريضًا، فتفاقَم الأمرُ، وتعذَّر استِدراكُه، وعزَّ على العالمين بحقَائق الشَّرْع تخليصُ النُّفوسِ من ذلك، واستنقاذُها من تِلك المهالِكِ.

◈ **(ص-١٥):**

وأفْرَطت طائفةٌ أُخرى قَابَلت هذه الطائفةَ، فسوَّغت من ذلك ما يُنافي حُكْمَ اللهِ ورسولِه.

وكِلتا الطَّائِفَتَيْن أُتِيتْ من تقصيرِها في معرفة ما بَعثَ اللهُ به رسولَه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذَّب بعاذب الله، رقم (٣٠١٧).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٢٨٥)، وحلية الأولياء (٤/ ٣٢٢).

وأنزَل به كتابَه، فإنَّ الله تعالى أرسَل رُسَلَه، وأَنْزَل كُتُبَه؛ لِيقومَ النَّاسُ بِالقسط، وهو العدلُ... فإذا ظَهَرتْ أَماراتُ العدلِ، وأَسْفَر وجهُه بأيِّ طريقٍ كانَ؛ فثمَّ شرعُ الله ودينُه... فأيُّ طريقٍ استُخْرِج بِها العدلُ والقِسطُ فهي مِن الدِّين وليستْ مُخالِفةً له، فلا يُقال: إنَّ السياسةَ العادِلةَ مخالِفةٌ لما نَطق به الشرعُ. بل هِي مُوافِقَةٌ لما جاء به، بِل هي جُزْءٌ من أجزائِه، ونحنُ نُسمِّيها سياسةً تبعًا لمصطَلَحِهم، وإنَّما هيَ عَدْلُ اللهِ ورسولِه ظَهر بِهذه الأَماراتِ والعَلاماتِ.

فقدْ حَبس النَّبيُّ ﷺ في تُهمة[1]، وعاقَب في تُهمة[2]، لما ظهرت أمارات الرِّيبَةُ على المتَّهم، فمَن أطْلق كلَّ متَّهَم وحلَّفَه وخلَّى سبيله -معَ عِلمِه باشْتِهاره بالفساد في الأرضِ وكثْرِة سَرِقَاته، وقال: لا آخُذُه إلا بشَاهِدَيْ عَدْلٍ. فقولُه مخالِف للسِّياسة الشَّرعية، وقد منع النَّبيُّ ﷺ الغالَّ من الغنيمةِ سهمَه[3]، وحرَّق متاعَه هو وخلفاؤُه مِن بعدِه[4]. وذكر أمثلةً.

وأَمَر باليهوديِّ الذي أَومأتْ الجارِيةُ برأسِها أنَّه رضَّه بينَ حَجَرْين، فأُخِذ فأَقرَّ فرُضِخ رأسُه[5]، وهذا يدُلُّ على جواز أخذ المتَّهَم إذا قامتْ قرينةُ

(١) أخرجه ابو داود: كتاب الأقضية، باب في احبس في الدَّين وغيره، رقم (٣٦٣٠)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم (١٤١٧)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم (٤٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، رقم (٢٧٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٤٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم (١٧٦١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل المرأة، رقم (١٦٧٣).

التهمةِ، والظَّاهِر أنه لَم تَقُمْ عليه بينةٌ، ولا أقرَّ اختيارًا منه لِلقَتْل، وإنَّما هُدِّدَ أو ضُرِب فأقرَّ.

وكذلك العُرَنِيُّون فعلَ بِهم ما فعل[1] بِناءً على هذا الحالِ، ولَم يطْلُبْ بينةً بما فعلُوا، ولا وَقَف الأمرُ على إقرارِهم.

◈ (ص-١٧):

ذكر استشارةَ أبي بكرٍ الصحابةَ في عُقوبة اللُّوطِيِّ[2]، فأجمَع رأيُهم على أن يُحرَّقوا بِالنار، فكتَب أبو بكرٍ إلى خالدِ بْن الوليد أن يحرَّقوا، فحرَّقهم، ثُمَّ حرَّقَهم عبدُ الله بْنُ الزُّبير، ثم هشامُ بْن عبدِ الملِك.

◈ (ص-١٨):

ذَكَر أنَّ عُمَر -رضي الله عنه- ألزَمَ الصحابَةَ أن يُقِلُّوا الحديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ لما اشتَغَلُوا به عن القرآنِ[3].

◈ (ص-٢٠):

قالَ بعدَ أن ذَكرَ أمثلةً من سِيَاسة الخُلَفاء:

والمقصودُ: أن هذا وأمثالَه سياسةٌ جُزئيّةٌ، بحَسَب المصلَحَة تختلفُ باختلافِ الأزمِنَة، فظنَّها مَن ظنَّها شرائعَ عامَّةً لازمةً للأُمَّةِ إلى يوم القيامةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٢)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٣٥١).

(٣) بنحوه عبد الرزاق (١١/ ٢٥٧، رقم ٢٠٤٨٢).

ولكلٍّ عُذرٌ وأجرٌ، ومَن اجتهدَ في طاعةِ الله ورسولِهِ؛ فهو دائرٌ بين الأجرِ والأجْرَيْنِ.

◈ (ص-٢١):

ومن ذلك: أن الناس قديمًا وحديثًا لَم يزالوا يعتَمِدونَ على قول الصِّبْيانِ المرْسَلِ معهم الهدَايَا، وأنَّها مبعوثةٌ إليهمْ، فيقبَلُون أقوالَهم، ويأكُلون الطعامَ المرْسَل بِه، ويَلبسونَ الثِّيَابَ، ولو كانتْ أمةً لَم يمتَنِعُوا من وَطْئِها، ولَم يسألوا إقامةَ البيِّنَةِ على ذلك؛ اكتفاءً بالقرائن الظّاهرةِ.

ومن ذلك: أخذُ ما يَبْقى في القَراح: «الأَرْضُ المخْلَصَةُ للزَّرْعِ والغَرْسِ». والحائطِ مِن الأمتعةِ والثِّمار، بعد تخلِيَة أهله له وتسْيِيبِه.

◈ (ص-٢٣):

ومن ذلك: أنَّهم قالوا: يُقبَل قولُ الوَصيِّ فيما يُنفِقُه على اليتيم إذا ادَّعى ما يقتضيه العُرْفُ، فإذا ادَّعى أكثرَ من ذلك لَم يُقْبَل قولُه، وهكذا سائرُ مَن قُلنا: القولُ قولُه، إنَّما يُقبل قولُه إذا لَم يُكَذِّبْه شاهدُ الحال.

◈ (ص-٢٤):

ومِن ذلك: أن مالكًا -رحِمه الله- يجعلُ القولَ قولَ المرتَهِن في قدْر الدَّين ما لَم يَزِد على قِيمة الرَّهْن[١]، وقولُه هو الرَّاجح في الدَّليل؛ لأنَّ الله تعالى جعلَ الرَّهْن بدلًا عَن الكِتَاب والشُّهُود، فكأنَّه ناطقٌ بِقَدْر الحقِّ... فدَلالَةُ الحال تدُلُّ على أنه إنَّما رَهَنَه على قِيمَتِهِ، أو ما يُقارِبُها، وشاهدُ الحالِ يُكَذِّب الرَّاهنَ

(١) انظر الموطأ (٧٣٢)، والمدونة الكبرى (٥/ ٣٢٣).

إذا قال: رهنْتُ عنْدَه هذه الدّارَ على دِرْهَمٍ. ونحوِه، فلا يُسْمَعُ قولُه.

وفي (ص:٣٥):

عن إِيَاسِ بْن مُعاويةَ في رجلٍ ارتَهن رهنًا، فقال المرتَهِن: ارتَهنتُه بعشرةٍ. وقالَ الرَّاهِن: بخمسَةٍ. قال إياسٌ: إنْ كان للرَّاهن بيِّنَة بِدَفْع الرَّهن فالقولُ قولُه، وإنْ لَم يكن له بيِّنَةٌ والرَّهْن بيَد المرتَهِن فالقولُ قولُ المرتَهِن[1]، وعلَّله! قَال ابنُ القيِّم: وهو مِن أحسنِ الأقْوالِ.

◈ **(ص-٢٥):**

ومِن ذلك: غسلُ الثَّوبِ الذي استأجَرَهُ مُدّةً معيّنةً إذا اتَّسخَ، وإنْ لَم يستأذِنِ المؤجِّرَ في ذلك.

◈ **(ص-٢٦):**

ومِن ذلك: لَو وقَع الحريقُ في الدَّارِ؛ فبَادر وهَدَمَها على النَّار؛ لئَلا تَسرِيَ لَم يَضمَنْ.

ومِنها: لو رأى العَدُوَّ يقصِدُ مالَ غيرِه الغائبِ، فبَادَر وصَالحَه عَلى بعضِه. كان مُحْسِنًا ولَم يَضْمَنْ.

ومِنها: لو استأجَرَ غُلامًا فوقَعَتِ الأَكَلَةُ في طرَفٍ من أطرَافِه بحيثُ لو لَم يقطَعْه سرى إلى نفسِه فقَطَعه؛ لَم يَضْمَنْه لمالِكِه.

والمقصودُ: أن البيِّنَةَ في الشَّرْع: اسمٌ لما يُبيِّنُ الحقَّ ويُظْهِرُه، وهِي تارةً تَكُونُ أربعةَ شُهُود، وتارةً ثلاثةً بالنصِّ في بَيِّنَة المفْلِس، وتارةً شاهِدَيْن،

---

(١) انظر تهذيب الكمال (٣/ ٤٢١).

وشاهدًا واحدًا وامرأةً واحدةً، وتكون نُكُولًا ويَمينًا، أو خَمْسينَ يَمينًا، أو أربعةَ أَيْمانٍ، وتكونُ شاهدَ الحال في الصُّوَر التي ذكرناها وغيرِها، فقول النَّبي ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي»[1]. أي: علَيْهِ أن يُظهِر ما يُبيِّنُ صِحَّةَ دعْوَاهُ، فإذا ظهر صِدقُه بطريقةٍ مِن الطُّرُق حُكِمَ لَه.

◈ (ص-٢٧):

ولَم يزل حُذَّاقُ الحكَّام والوُلَاةِ يَستخْرِجُونَ الحُقوقَ بالفِرَاسَةِ والأَمَاراتِ، فإذا ظهرت لَم يُقدِّموا عليها شهادةً تُخالِفُها ولا إقرارًا بذَلِك، وقلَّ حاكمٌ أوْ والٍ اعتنَى بذَلِك، وصارَ له فيه مَلَكَةٌ إلا وَعَرَفَ المحِقَّ مِن المبْطِلِ، وأَوْصَل الحقُوقَ إلى أهلِها.

◈ (ص-٣٣):

وقد أثْنَى الله تعالى على فِراسة المتوسِّمِين، وأخبَرَ أنَّهم هم المنْتَفِعُون بالآيَاتِ.

◈ (ص-٣٨):

قال رجلٌ لإياسٍ بْن معاويةَ (بْنِ قرةَ): علِّمْني القضاءَ. قال: إن القضاءَ لا يُعلَّم إنَّما القضاء فَهْمٌ، ولكن قُل: عَلِّمْني العِلمَ[2].

وهذا هو سِرُّ المسألةِ، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨).

(٢) انظر ابن عساكر (١٠/ ٣٠)، وتهذيب الكمال (٣/ ٤٣٥).

فخَصَّ سليمانَ بِفَهْمِ القَضِيَّةِ، وعمَّهُما بالعِلم، ولذلك كتَبَ عُمَرُ إلى قاضِيه أَبِي مُوسى في كتابه المشهور: «والفَهْمَ الفَهْمَ فِيما أُدْلِيَ إِلَيْكَ»[١].

والذي اختَصَّ به إياسٌ وشريح معَ مشارَكَتِهما لأهل عصرِهما في العلم: هو الفَهْمُ في الواقعِ، والاستدلالُ بالأَمارات وشَوَاهد الحالِ، وهذا الذي فاتَ كثيرًا من الحكَّام؛ فأضاعوا كثيرًا مِن الحقوق.

◈ (ص-٣٩):

ومن أنواع الفراسة: مَا أرشدتْ إليه السُّنَّةُ النبويّةُ مِن التَخلُّصِ مِن المكْرُوهِ بِأمْرٍ سَهْلٍ جدًّا، مِن تَعْرِيضٍ بِقَوْلٍ أو فِعلٍ.

ثمَّ ذكر قصةَ الرَّجُل الذي كان له جارٌ يؤذيه، فشكاه إلى النَّبِي ﷺ[٢]، ثم قال:

فهذه وأمثالُها هي الحِيَل الَّتي أباحتْها الشَّريعةُ، وهي تَحَيُّلُ الإِنْسانِ بِفِعْلٍ مُباحٍ على تخلُّصِه مِن ظُلمِ غَيْرِه وأَذاهُ، لا الاحتيالُ عَلى إِسْقَاطِ فَرائِضِ اللهِ، واسْتِباحةِ محارِمِهِ.

◈ (ص-٤٤):

ومن دقيق الفِطْنة: أَنَّك لا ترُدُّ على المطَاعِ خَطأَهُ بين الملإِ، فتحمِلَه رُتْبتُه على نُصْرَةِ الخطإِ، وذلك خطأٌ ثانٍ، ولكن تَلطَّفْ في إعلامِه حيثُ لا يشْعُرُ به غيرُه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦)، وابن عساكر (٣٢/ ٧١)، والبيهقي (١٠/ ١٥٠، رقم ٢٠٣٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حق الجوار، رقم (٥١٥٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦١)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٤).

◈ (ص-٥٣):

ذَكر أن علامَةَ المنيِّ أنَّه إذا جُعِل على النَّار ذابَ واضْمَحَلَّ، وبَياضُ البَيْض يتجمَّعُ ويَيبَس.

◈ (ص-٥٥):

وقَضى -أي: عليُّ بْن أبي طالبٍ -رضي الله عنه- في رجُلين حُرَّين يبيع أحدُهما صاحِبَه على أنه عبدٌ، ثم يهربان من بلدٍ إلى بلدٍ: بقَطْع أيدِيهما[١]؛ لأنَّهما سارِقان لأنفسِهما، ولأَموالِ الناس.

[قلت: وهذا مِن أحسَنِ القضاء، وهو الحقُّ، وهما أوْلى بالقطع من السّارق المعروف، فإن السارق إنَّما قُطِع دون المنتَهِب والمغتَصِب؛ لأنه لا يُمكِّن التحرُّز منه؛ ولهذا قُطِع النبّاش[٢]، ولهذا جاءت السُّنّة بقطع جاحد العارية[٣]].

وقضى عليٌّ -أيضًا- في امرأةٍ تزوَّجَتْ، فلما كانتْ ليلةُ زفافِها أَدْخَلَت صديقَها الحَجَلَةَ[٤] سرًّا، وجاء الزوجُ فدخل الحَجَلَة فوثَب إليه الصدِيقُ فاقْتَتَلا، فقتلَ الزَّوجُ الصديقَ، فقامتْ إليه المرْأَةُ فقتَلَتْه، فقَضى بِديَّةِ الصَّدِيقِ على المرأةِ، ثم قَتَلها بالزَّوْجِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٩٤، ١٩٥) بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في قطع النباش، رقم (٤٤٠٩)، وانظر الموطأ (٥٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٦٨)، وله معرفة السنن والآثار (٥١٧٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٩٠).

(٤) الحجلة: حَجَلة العروس هي بيت يُزَيَّن بالثياب والأَسِرَّة والستور لَهَا عُرًى وَأَزْرَار، مختار الصحاح (١٢٤)، والقاموس المحيط (١٢٧٠).

وإنَّما قَضَى بِدِيَّة الصَّدِيق عليها؛ لأنَّها هي التي عرَّضَته لقَتْل الزوجِ له، فكانت هي المتسبِّبَةُ في قتْلِه، وكانت أوْلى بالضَّمان من الزوجِ المباشِرِ؛ لأنَّ المباشِرَ قتَلَه قتْلًا مأذونًا فِيه دفعًا عن حُرْمَتِه، فهذَا مِن أحسَنِ القضاء الَّذِي لا يَهتدِي إليه كثيرٌ مِن الفقهاء، وهُو الصَّوابُ.

◈ (ص-٥٦):

وقَضَى في رجلٍ فرَّ مِن رجلٍ يريد قتلَه، فأمسكه لهُ آخرُ حتَّى أدْرَكَه فقتَلَه، وبقُرْبه رجلٌ ينظر إليهما وهو يقْدِر على تخلِيصِه، فوقَفَ ينْظُر إليه حتَّى قتلَه، فقَضَى أن يُقتَل القاتلُ، ويُحبَس الممسِكُ حتى يموتَ، وتُفْقَأَ عينُ النَّاظِرِ الَّذِي وَقف ينظُر ولَم يُنْكِرْ[1].

فذَهَب الإمامُ أحمدُ وغيرُه مِن أَهْل العِلم إلى القولِ بذلك إلا في فَقْءِ عَين النَّاظرِ.

ولعلَّ عليًّا رأَى تَعْزِيرَه بذلك مصلحةً للأُمّة، وله مساغٌ فِي الشَّرعِ في مسألةِ فَقْءِ عَين النَّاظرِ إلى بَيْتِ الرَّجُلِ مِن خُصٍّ أو طَاقةٍ كما جاءت بذَلك السُّنَّةُ الصحيحةُ الصريحةَ[2]. ثم ذكر الأحاديث في ذلك.

ثم قال (ص:٥٧): فالحقُّ: هو الأخذُ بموجَب هذِه السُّنَن الصحيحة الصريحة، والنَّاظِرُ إلى القاتلِ يقتُل المسلمَ وهو يستطيعُ أن يُخَلِّصَه ويمنعَه - أعظمُ إثمًا عندَ الله تَعالى وأحقُّ بفَقْءِ العينِ. والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٨)، والدارقطني (٣/ ١٤٠).

(٢) ومنه قوله ﷺ: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»، أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، رقم (٦٨٨٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٦٠).

◈ (ص-٥٧):

وقَضَى -أي عليٌّ- في رجلٍ قَطَعَ فَرْجَ امرأَتِه أنْ تُؤخَذَ مِنْه ديةَ الفَرْجِ، وَيُجْبرَ عَلى إمساكِها حتَّى تموتَ، وإنْ طلَّقها أنفَق عليها، فما أحسنَ هذَا القضاءَ وأقربَه مِن الصَّواب!

فأمَّا الفَرْجُ فَفِيه الدِّيَة كاملةً اتِّفاقًا، وأمَّا إنفاقُه عليها -إنْ طلَّقَها- فلأنَّه أفسدَها عَلى الأَزْوَاجِ الَّذِين يقومون بنفَقَتِها ومصالِحِها فسادًا لا يَعُودُ، وأمَّا إجبارُه عَلى إِمساكِها فمُعاملَةٌ لهُ بنقيضِ قصدِه، فإنَّه قصَدَ التخَلُّصَ مِنها بأمرٍ محرَّمٍ، وقَدْ كان يُمْكِنُه التخلُّصَ منها بالطَّلاقِ أو الخُلع، فعدَلَ عن ذلك إلى هذه المُثْلة القبيحَةِ، فكانَ جَزاؤُهُ أنْ يَلزَم بِإمساكِها إلى المَوْتِ.

◈ (ص-٥٩):

لو اضطَّرَت المرأةُ إلى طعامٍ أو شرابٍ عندَ رجَلٍ، فمنَعَها إلا بنَفْسِها، وخافَت الهلاكَ فَمَكَّنَتْه مِن نفسِها، فَلا حدَّ عَلَيْهَا.

فإن قِيل: فهل يجُوزُ لها في هذه الحالِ أنْ تُمَكِّن مِن نفسِها، أَمْ يجب عليها أن تصبِر ولو ماتَتْ؟

قيل: هذِه حُكْمُها حُكْم المكْرَهَةِ على الزِّنَى الَّتي يُقَالُ لها: إن مكَّنَتِ مَن نفسِك وإلا قتلتُكِ. والمكرهَةُ لا حدَّ علَيْها، ولها أن تَفتَدِي مِن القتلَ بذلِك، ولو صبرَت لكَان أفْضَل لَهَا.

◈ (ص-٦٠):

فإِن قِيل: لَو وَقَع مِثْلُ ذَلك لرَجُلٍ، وقِيل لَه: إن لَم تُمَكِّن من نفسِك قتلنَاك. أو مُنِع الطَّعامَ والشرابَ حتَّى يُمكِّن من نفسِه، وخافَ الهلاكَ،

فهل يجوزُ له التمكينُ؟

قِيل: لا يجوزُ له ذَلك، ويصَبِرُ للموت.

ثم ذكر الفرقَ بينَه وبين المرأةِ، وقال:

ولهذَا يجوزُ له أو يُجبُ علَيْه أنْ يَقْتُل من يُرَاوِدُه عن نفسِه إِنْ أمكَنَه ذَلِك مِن غيرِ خوفِ مفْسَدَةٍ.

◈ **(ص-٦١):**

ذَكر قضيةً عنْ عليٍّ -رضي الله عنه- فِي رَجُلٍ اتُّهِم بقتل رجلٍ، فأقرَّ بِه لِقرائنَ لا يُمكِن دفعُها، فأَمَر عليٌّ بقتْلِه، فتقدَّم رَجلٌ فقَال: أنَا الَّذي قتلتُ القتيلَ. فقال عليٌّ للحَسَن: ما الحكمُ فِي هَذا؟ فقالَ: يَا أميرَ المؤمنينَ إِنْ كَان قد قتلَ نفسًا فقدْ أحيَا نفسًا. فترَكَ عليٌّ قتلَه ووَدَاهُ- أي: القتيلَ- مِن بَيْت المالِ[١].

ثم قال ابن القيم (ص:٦٢):

وهَذَا إِنْ وَقَع صُلحًا برضا الأَوْلِياءِ فلا إشكالَ، وإِنْ كان بغيرِ رِضاهم فالمعروفُ مِن أقوال الفقهاء: أنَّ القِصاص لا يسقُطُ بذَلِك؛ لأنَّ الجانِيَ قَدْ اعتَرَفَ بِما يُوجِبُه، ولَم يُوجَدْ ما يُسقِطُه فيَتَعَيَّنُ استيفَاؤُه.

وبعدُ فلِحُكْم أمير المؤمنينَ وجهٌ قويٌّ، وقدْ وقَع نظيرُ هذه القصة في عهد النَّبيِّ ﷺ إلا أنَّها لَيْسَتْ في القَتْلِ، ثم ساقَ القِصَّةَ بسنَدِها مِن النَّسائِيِّ ومسندِ الإمام أحمدَ وسُنَن أبي داودِ والتِّرْمِذِيِّ، وملخَّصُها:

---

(١) انظر المغني (٨/ ٣٨٩).

◈ (ص-٦٣):

أنَّ رجلًا زَنَى بامْرَأةٍ كُرْهًا، فاستغَاثَتْ برَجُلٍ مرَّ بها، فلَحِق الذي أكرَهَها يشتدُّ وراءَه، وإذا بعصابَةٍ تمُرُّ بها فاستغَاثَتْ بِهِم فأدْرَكُوا الرجل الَّذي ذهبَ يشتدُّ وراءَ مُكْرِهِها فذَهبُوا بِه إِلَيْها، وأتَوْا بها إلى رسولِ الله ﷺ فأمَرَ برجْمِه، فقامَ رجلٌ، فقالَ: لا تَرْجُموه وارْجُموني، أَنا الَّذِي فعلتُ ذَلك. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ للمرأةِ: «أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ غُفِرَ لَكِ». وقالَ لِلَّذِي أغاثَها قولًا حسنًا، فطَلَبُ عمَرُ -رضِي الله عنه- مِن النَّبِيِّ ﷺ أن يَرْجُم الَّذِي اعترَف بِالزِّنَا، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ تَابَ»[1]. وفِي رِوَايَةِ التِّرمِذِيّ أَنَّه أَمَر بِرَجْمِه.

قال ابنُ القيِّم:

◈ (ص-٦٤):

وهذَا الاضْطِرابُ: إِمَّا مِن سِمَاكٍ وهُو الظَّاهِرُ، وإِمَّا مِمَّن هُو دُونَه، والأَشْبَه أنه لَم يَرْجُمْه، كما رَواه أحمدُ والنَّسائِيُّ وأَبو داودٍ.

ثُمَّ عَلَّل ذلك، ثُمَّ قال:

◈ (ص-٦٥):

ولَيْسَ في تَرْكِ رَجْمِه -مع الاعترافِ- ما يُخالِف أُصولَ الشَّرْعِ، فإنَّه قد تابَ بِنَصِّ النَّبِيِّ ﷺ، ومَن تابَ مِن حدٍّ قبلَ القُدْرَةِ عليه سقطَ عنْهُ في أصحِّ القَوْلَيْن، وقَدْ أجْمَع عليه النَّاسُ في المحَارِب، وهُوَ تنبيهٌ على مَن دُونَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٦٩٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر، رقم (٤٣٧٩)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم (١٤٥٤).

فإنْ قِيلَ: فكَيْفَ تَصنعون بأمرِه برَجْم المتَّهَم الَّذي ظهرَتْ براءَتُه، ولَم يُقِرَّ، ولَم تَقُمْ عليه بَيِّنَةٌ (يعني: الَّذي أغاث المرأةَ)، بل بِمُجَرَّدِ إقرارِ المرأةِ عَلَيْه؟

◈ **(ص-٦٦):**

قِيلَ: هَذا لَعَمْرُ اللهِ هُوَ الَّذي يحتاجُ إلى جوابٍ شافٍ.

فيُقالُ -واللهُ أعلم-: إنَّ هذا مِثْلُ إقامَةِ الحدِّ باللَّوْثِ الظَّاهِر القويِّ.

ثُم ذَكَر وجَهَ ذَلك وشواهِدَه.

◈ **(ص-٦٨):**

وكانَ عليٌّ -رضي الله عنه- لا يحبِسُ في الدَّيْن، ويقُول: إنَّه ظُلْمٌ.

ثُمَّ ذَكر قولَ الحنَفيَّة.

◈ **(ص-٦٩):**

وَالَّذي يدُلُّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وقَواعدُ الشَّرْعِ أنَّه لا يُحبَسُ في شيءٍ مِن ذلك إلَّا أَنْ يظهَرَ بقَرِينَةٍ أنَّه قادِرٌ مُماطِلٌ، سواءٌ كانَ دَيْنُه عن عِوَضٍ أو عَن غيرِ عِوَضٍ، وسواءٌ لَزِمَهُ باخْتِيارِه أوْ بغَيْر اختِيارِه، فإنَّ الحبْسَ عُقوبَةٌ، والعُقُوبَةُ إنَّما تَسُوغُ بَعد تحقُّقِ سبَبِها.

◈ **(ص-٧٠):**

ولَـم يحبِسِ الرسولُ ﷺ طولَ مدَّتِه في دَيْنٍ قطّ، ولا أبو بكرٍ بعدَه، ولا عمَرُ، ولا عُثمانُ، وقد ذكرنا قول علي -رضي الله عنهم-.

◈ (ص-٧٣):

ومِن ذَلِك: أَنَّه يجُوزُ لِلحاكِم الحكمُ بشَهَادَة الرَّجُل الواحدِ، إِذا عَرَف صِدْقَه، فِي غير الحدُودِ، ولَم يُوجِبِ اللهُ تَعالى عَلى الحكَّامِ أنْ لا يحكُمُوا إلا بشَاهِدَيْن أصلًا، وإنَّما أمَرَ صاحِبَ الحقِّ أن يحفَظَ حقَّه بشَاهِدَيْن، أوْ بشَاهِدٍ وامْرَأتَيْن، وهذَا لا يدُلُّ عَلى أنَّ الحاكِمَ لا يحْكُمُ بأقَلِّ مِن ذَلِك، بَل قد حَكَم النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّاهِدِ واليمين[1].

ثمَّ ذَكَر الأحاديثَ وكَلامَ أَبي عبيدٍ، ومُناظرَةَ الشَّافِعِيِّ فِيمَن أَنْكَر الحكْمَ بالشَّاهِدِ واليمينِ[2].

ثُمَّ ذَكر كَلامَ شيخِ الإِسْلامِ، وقولَه:

◈ (ص-٧٨):

فإِنَّ طُرُقَ الحكْمِ أوسَعُ مِن الشَّاهِدَيْن والمرْأَتَيْن، فإِنَّ الحاكِم يحكُمُ بالنُّكُولِ، واليَمِينِ المرْدودَةِ، والقُرْعَة، والقَسَامةِ، وشَاهِدِ الحالِ.

◈ (ص-٧٩):

والَّذِي يجبُ عَلى كلِّ مسلِمٍ اعتقادُهُ أَنَّه لَيْس فِي سُنَنِ رسولِ الله ﷺ الصحيحةِ سنَّةٌ واحدةٌ تُخالِف كتابَ اللهِ، بَل هِي مَعَ كِتابِ اللهِ عَلى ثلاثِ مَنَازِلَ:

١- مُوافِقَةٌ لَه، شَاهِدَةٌ بِما شهِدَ به الكتابُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٤).

(٢) الأم (٧/ ١٤٣).

٢- مُفَسِّرَة لَه، مُبَيِّنَةٌ لمراد الله به، مُقَيِّدَةٌ لمطْلَقِه.

٣- مُتَضَمِّنَةٌ لحُكْمٍ سَكَت عنه، فتُبَيِّنُه بيانًا مبتدأً.

ولا يجوزُ رَدُّ واحدةٍ مِن هذه الأقسامِ، وليسَ للسُّنَّةِ مع كتابِ الله منْزلةٌ رابعةٌ.

◈ (ص-٨٠):

ولَو سَاغَ رَدُّ سُنَن رسولِ الله ﷺ لِـمَا فَهِمَه الرجلُ مِن ظاهر الكِتَاب؛ لرُدَّتْ بذلك أكثرُ السُّنَن، وبَطَلَتْ بِالكُلِّيَّة، فَما مِن أَحدٍ يحتجُّ عَلَيْه بِسُنَّةٍ صحيحةٍ تُخالِفُ مذْهَبَهُ ونِحْلَتَه، إِلَّا وَيُمْكِنُه أَن يتشَبَّثَ بِعُمُوم آيةٍ، أَو إِطلاقِها، ويقولُ: هَذِه السُّنَّةُ مخالِفَةٌ لهذا العُمُوم والإِطْلاقِ فَلا تُقْبَلُ.

ثُمَّ ذَكَر أَمْثِلَةً لِذلك.

◈ (ص-٨٢):

وقدْ ذهبَتْ طائِفَةٌ من قُضاة السَّلَف العَادِلِين إلى الحُكْم بشَهادَة الشاهِدِ الوَاحِدِ، إِذا عَلِم صِدْقَه مِن غيرِ يَمينٍ... فإذا عَلِم الحاكمُ صِدْقَ الشاهدِ الواحدِ جازَ له الحُكْمُ بشَهَادَتِه، وإنْ رَأى تَقوِيَتَه باليمينِ فَعَل، وَإِلا فَلَيْس ذَلك بشرطٍ، والنبيُّ ﷺ لما حَكم بالشاهد واليمين[١] لَم يشتَرِط اليمينَ، بَل قوَّى بِها شَهادة الشَّاهِدِ.

وقد قال أَبو داود فِي السُّنَن: «بَابُ: إِذَا عَلِمَ الحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ، يَجُوزُ لَهَ أَنْ يَحْكُمَ بِه»، ثُمَّ ساق حديثَ خزيمةَ بْنِ ثَابِتٍ[٢].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٥).

(٢) أخرجه أبوداود: كتاب الأقضية، باب إذا علم الحكام صدق الشاهد يجوز له أن يحكم به، رقم (٣٦٠٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم (٤٦٤٧).

ثُمَّ ذَكر ابْنُ القيِّم فوائدَ الحديثِ.

ومِنها: الاكتفاءُ بالشَّاهِد الوَاحِد إذا عُلِم صدْقُه.

ثم قال:

◈ (ص-٨٤):

وليس هذا الحكمُ بِالشاهِدِ الواحدِ مخصوصًا بِخُزيمةَ دُونَ مَنْ هُو خيرٌ مِنه، أو مِثلُه مِن الصَّحابَةِ، فَلو شَهِد أَبو بَكْرٍ وحدَه، أو عُمَرُ، أو عثمان، أَو عليٌّ، أُو أُبَيُّ بْن كعْبٍ؛ لكان أوْلى بالحكمِ بشَهادَتِه وحدَه.

ثُمَ ذَكَر شَهادَةَ الشَّاهِدِ بِرُؤْيَةِ هِلال رَمضَانَ(١)، وقَضِيَّة السَّلَبِ(٢)، ثُمَّ قال:

◈ (ص-٨٥):

وهَذا يدُلُّ عَلى أنَّ البَيِّنَةَ تُطْلَقُ على الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

◈ (ص-٩٣):

القَضَاءُ بالنُّكُول ورَدِّ اليمينِ اختَلَفت فيه الآثَارُ، فحَكَم عثمان عَلى ابن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٢)، وابن حبان (٨/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ مُتَدَاوَلٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، رقم (٣١٤٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٤).

عُمرَ بالنُّكُول بِدون ردِّ اليمين(١)، وإِليه ذهبَ مالكٌ والشَّافِعيُّ، وصوَّبَه الإمامُ أحمدُ...

◈ **وفي: (ص-٩٤):**

قالَ شيخُ الإسلام: ولَيْس المنقولُ عن الصَّحابَةِ في ذلك بمُخْتَلِفٍ، بَل هذا له مَوْضِعٌ، وهَذا له مَوْضِعٌ، فكُلُّ مَوضِعٍ أَمْكَن المدَّعِي مَعْرفتَه فإنَّ اليمينَ تُردّ علَيْه، فإنْ حلَف استَحقَّ، وإلا لَم يُحْكَمْ له بنُكُول المدَّعَى علَيْه، وذَلك كقَضِيَّة عُثْمانَ مع المقدادِ(٢).

وكلُّ موضِعٍ لا يُمْكِنُ المدَّعِي معرفتَه والمدَّعَى عليه هو المنفرِدُ بمعرفتِه فإنَّه يُحْكَم عليه بمجرَّد نُكُولِه، ولا تُرَدّ اليمينُ على المدَّعِي، وذَلك كقضيَّة ابْنِ عُمَرَ مَع خصمِه(٣).

◈ **(ص-٩٥):**

وهذا الذي اختارَه شيخُنا هو فصْل النِّزاع في النُّكُول، وردِّ اليمينِ.

[قُلتُ: لَو قِيل: إِنَّه يُنظَر إلى قرائِنِ الحال مُطلقًا، لَكان متَّجِهًا، ومِن قرائِنِ الحالِ ما ذَكَرَه شيخُ الإِسْلام -رحِمَه الله تعالى- مِن التَّفْصِيل.

مذهبُ أهلِ المدينة في الدَّعَاوَى أسدُّ المذاهبِ وأضمنُها، وهي عندهم ثلاثُ مراتبَ:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦١٣، رقم ١٢٦٧)، والبيهقي في الصغير (١/ ٤٩٧، رقم ٢٠١٥)، والكبرى (٥/ ٣٢٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٩٤، رقم ٢١٠٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٣٧، رقم ٥٥٩).

(٣) سبق تخريجه تحت (ص:٩٣).

الأُولَى: ما يشهد العُرْفُ بأنَّها تُشبه أن تكون حقًّا.

الثانية: ما يشهد العُرْفُ بأنَّها لا تُشبه أن تكون حقًّا، لكن لا يَقْضِي بكذبِها.

الثالثة: ما يقْضِي العُرْف بكَذِبِها.

◈ (ص-٩٦):

فأمّا الأُولَى: فتُسْمَعُ مِن مُدَّعِيها، ولَه أن يُقيمَ البيِّنَةَ عليها، أو يَحْلِفَ المدَّعَى عَليْه. وذَكَر لها أَمْثِلَةً.

وأمَّا الثّانيةُ: فتُسْمَع أيضًا، ولِلمُدَّعي أن يُقيم البَيِّنَةَ عليها، ولا يملك استحلافَ المدَّعَى عليه على نفْيِها، إلا بِإِثْبَاتِ خُلطَةٍ بينه وبينه، أي: معاملة ببَيْع أو شِراء، أو نحوِ ذلك.

وأمَّا الثالثةُ: فلا تُسْمَع فيها الدَّعْوَى فَضلًا عن البَيِّنَة؛ لأنَّ كُلَّ دَعْوَى يُكَذِّبُها العُرفُ وتَنفِيها العادةُ فإنَّها مرْفُوضةٌ غيرُ مسموعةٍ.

وذَكَر لِذلك أمثلةً وتعليلاتٍ جيدةً، منها:

أنَّه لو مُكِّن كُلُّ مُدَّعٍ أن يُحلِّفَ المدَّعَى عليه بمجرَّد دعْواه لكَان ذلك ذريعةً إِلى امْتِهان أهلِ المرُوءَات، وذَوِي الأَقْدَار والدِّيَاناتِ، لَمنْ يُريد التَّشَفِّيَ منهم.

إلى أنْ قال:

◈ (ص-١٠٠):

أو يدَّعِي رجلٌ عَلى رجُلٍ مشهورٍ بِالخيرِ والدِّين أنه تعرَّض لزَوْجَتِه أو ولدِه بكلامٍ قبيحٍ أو فعلٍ، ونحوِ ذلك من الدَّعاوَى الَّتي يشهد النَّاسُ

بِفِطَرِهم وعقولِهم أنَّها من أعْظَم البَاطِلِ، فهذِه لا تُسْمَعُ ولا يُحلَّف فيها المدَّعَى علَيْه، ويُعزَّرُ المدَّعِي تعزيرَ أمثالِه، وهذا الَّذي تقتَضِيه الشَّرِيعةُ الَّتي مبناها على الصِّدْق والعَدْل.

◈ (ص-١٠٤):

البيِّنَةُ هي الحُجَّةُ الشرعيَّةُ، تارةً تكون شاهِدَيْن عدْلَيْن ذَكَرَيْن، وتارةً تكونُ رجلًا وامرَأَتَيْن، وتارةً أربعةَ رِجَالٍ، وتارةً ثلاثةً عند طائفةٍ من العلماء، وذَلك فِي دعْوى إِفْلاسِ مَنْ عِنده مال متقدِّم... وتارةً تكون شاهدًا ويَمِينَ الطَّالب، وتارةً تكونُ امرأةً واحدةً عند أبِي حنيفةَ[١]، وأحمدَ في المشهورِ عنه[٢]، وامرأَتَيْن عندَ مالكٍ[٣]، وأحمدَ في رِوايَةٍ[٤]، وأرْبعَ نِسوةٍ عندَ الشَّافِعِيِّ[٥]، وتارةً تكونُ رجلًا واحِدًا في داءِ الدَّابَّة وشَهادَةِ الطَّبِيب إذا لَمْ يُوجَد اثْنانِ، وتارةً تكون لَوَثًا ولَطْخًا[٦] مَع أَيمان المدَّعِين.

قال ابن القيم:

وتارةً تَكون نُكُولًا فقطْ مِن غيرِ ردِّ اليَمين، وتارةً تكونُ يمينًا مرْدودَةً مَع نُكُول المدَّعَى عليْه، وتَارةً تكونُ علاماتٍ يصِفُها المدَّعِي، يُعلم بِها صِدْقُه كعَلامَاتِ اللُّقَطَة، وتارةً تكونُ شَبَهًا بيِّنًا يدُلُّ عَلى ثُبُوت النَّسَب، كَما في

---

(١) المبسوط (١٦/ ١٤٢).

(٢) الإنصاف (٣٠/ ٣٢)، والمغني (١٤/ ١٣٤).

(٣) المدونة الكبرى (٥/ ١٥٨)، والبيان والتحصيل (١٠/ ١٢٥).

(٤) الإنصاف (٣٠/ ٣٢)، والمغني (١٤/ ١٣٤).

(٥) الأم (٧/ ٨٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٧).

(٦) لطخت فلانا بأمر قبيح: رميته به. (لسان العرب ٣/ ٥١).

القَافَةِ، وتارةً تكونُ علامَاتٍ يختَصُّ بِها أحدُ المتَدَاعِيَيْن فيُقدَّم بِها، وتارةً تكونُ علامةً فِي بَدَنِ اللَّقِيط، يَصِفُه بِها أحدُ المتدَاعِيَيْن، وتارةً تكونُ قرائنَ ظَاهِرةً يُحكَمُ بِها للمدَّعِي مَع يمِينِه.

◈ (ص-١٠٦):

وقدْ نصَّبَ اللهُ سُبحانَهُ عَلى الحقِّ الموجودِ والمشْروعِ علامَاتٍ وأَماراتٍ تدُلُّ عليْه وتُبيِّنُه.

◈ (ص-١٠٧):

البَيِّنَةُ ما تُبيِّنُ الحقَّ مِن قولٍ وفِعلٍ ووَصْفٍ.

وذَكَر لِذَلك أمْثِلَةً كثيرةً، ثُمّ قال:

◈ (ص-١٠٨):

فَمَن أَهْدَر العلاماتِ والأَماراتِ فِي الشَّرعِ بالكُلِّيَّة فقدْ عطَّل كثيرًا مِن الأحكامِ، وضيَّعَ كثيرًا مِن الحقُوقِ، والنَّاسُ في هذا البابِ طَرَفَانِ ووَسَطٌ.

قالَ شيخُنا[1]: وقدْ وَقَع فيه مِن التَّفرِيط مِن بَعض وُلَاة الأُمُور والعُدْوانِ مِن بَعْضِهم مَا أوْجَب الجهْلَ بالحقِّ والظلمَ لِلخَلق، وصارَ لفظَ (الشَّرْع) غيرَ مُطابِقٍ لمعْنَاهُ الأَصليِّ، بَل لَفْظَ (الشَّرْع) فِي هذه الأَزْمِنَةِ ثلاثةُ أقْسَامٍ:

الشرع المنَزَّل: وهوَ الكِتاب والسّنَّةُ، واتِّباعُ هذا الشَّرعِ واجِبٌ، ومَن خرَج عنْه وَجَبَ قِتَالُه.

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٣٥/ ٣٩٥).

الثَّاني: الشَّرْعُ المتأوَّل: وهُو مَوْرِدُ النِّزَاعِ والاجْتِهاد بين الأئِمَّةِ، فمَن أَخَذ بِما يسُوغُ فِيه الاجْتهادُ أُقِرَّ عليه، ولَم يجِبْ على جميع النَّاسِ مُوافقتُه، إلا بِحُجَّةٍ لا مردَّ لها من كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِهِ.

الثَّالث: الشَّرع المبَدَّل: كالَّذي يثْبُتُ بشَهَادَات الزُّورِ، وهذَا حَرامٌ، وإذا حكَمَ الحاكِمُ بِه مَع عِلمِه كان آثِمًا جائِرًا، وإن لَم يعرِفْ باطنَ الأمْرِ لَم يأْثَمْ.

◈ (ص-١٠٩):

دَعَاوَى التُّهَم: وهِي دَعْوى الجنَاياتِ والأَفْعَال المحَرَّمةِ: كالسَّرِقَة والقَذْف، فينقَسِمُ المدَّعَى عليه فِيها إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: أنْ يكُونَ بَرِيئًا لَيْس مِن أهلِ تِلك التُّهْمَةِ، فَلا تَجُوزُ عُقوبَتُه اتِّفاقًا، واختَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ المتَّهِم لَه، على قَوْلَين، أصحُّهُما أَنَّه يُعاقَبُ صِيانَةً لِتَسَلُّطِ أهل الشرِّ والعُدْوانِ عَلى أَعراضِ البُرَآءِ.

◈ (ص-١١٠):

الثَّاني: أنْ يكُونَ مجهولَ الحالِ، لَا يُعْرَفُ ببِرٍّ ولا فُجُورٍ، فيُحْبَسُ حتّى تنْكَشِف حالُه عِند عامَّة عُلَماء الإِسْلامِ...

والحبْسُ الشَّرْعِيُّ ليس هو السَّجْنُ في مكانٍ ضَيِّقٍ، بَل هو تعْوِيقُ الشَّخْصِ ومنْعُه مِن التَّصَرُّفِ بنَفْسِه، سواءٌ كانَ في بيتٍ، أو مسجدٍ، أو مُلازَمة الخَصْمِ، ونحوِ ذلك.

ولَم يكُن لَه في عهد النَّبي ﷺ، وأبِي بكر الصديق -رضي الله عنه- مكانٌ مُعَدٌّ لحبسِ الخُصُوم، لكن لما انتَشَرَت الرَّعيَّةُ في زمن عُمَرَ بْنِ الخطّاب -رضي

الله عنه- ابْتَاعَ دارًا بمَكَّةَ، وجَعَلَها سِجْنًا[١].

◈ (ص-١١١):

تنازَع العُلَماءُ: هل يحضُرُ الخَصْمُ المطلُوبُ بمُجَرَّد الدَّعْوَى، أو لا يَحْضُرُ حتَّى يُبيِّن المدَّعِي أَنَّ لِلدَّعْوَى أصلًا؟ على قَوْلَيْن، وهُما رِوايَتانِ عنْ أحمدَ[٢]، فالأَوَّلُ قولُ أَبِي حنيفةَ[٣] والشَّافِعِيِّ[٤]، والثَّاني قَوْلُ مَالِكٍ[٥].

◈ (ص-١١٢):

القِسْمُ الثَّالِثُ: أنْ يكونَ متَّهَمًا بِالفُجورِ، فحَبْسُه حتَّى يتبَيَّنَ أمرُه أَوْلى مِن حَبْس القِسْمِ الثَّاني.

قالَ شيخُنا: ومَا عَلِمْتُ أحَدًا مِن أَئِمَّة المسلمين يقولُ: إنَّ المدَّعَى عليْه فِي جميع هذه الدَّعَاوَى يَحْلِف، وَيُرْسلُ بِلا حبسٍ ولا غيرِه، فليْسَ هذَا عَلى إطْلَاقِه مذهبًا لأحدِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعةِ، ولا غَيْرِهم مِن الأَئِمَّةِ، ومَن زَعَمَ أَنَّ هذا على إطْلَاقِه وَعُمُومِه هُوَ الشَّرْعُ، فقَدْ غَلط غلطًا فاحشًا مخالفًا لِنصوصِ رسولِ الله ﷺ، ولإِجْماعِ الأُمَّةِ، وبِمِثْل هذا الغَلَطِ الفَّاحِشِ تجرَّأَ الوُلاةُ على مخالَفَةِ الشَّرْعِ، وتَوَهَّمُوا أَنَّ الشَّرْعَ لا يقوُم بِسِيَاسَةِ العَالَمِ ومصلَحة الأُمَّةِ، وتعدَّوْا حُدودَ اللهِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٤، رقم ١٠٩٦٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٠٨، رقم ٨٦٦٣).

(٢) المغني (١٤/ ٣٩)، والإنصاف (٢٨/ ٣٨٩)، ومعرفة أولي النهى (٩/ ١١٣).

(٣) معين الحكام (٩٨).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (١١٤).

(٥) مواهب الجليل (٦/ ١٤٥)، وتبصرة الحكام (٢/ ٣١١).

وتوَلَّدَ مِن جَهْل الفَرِيقَيْنِ بِحقيقةِ الشَّرْعِ خروجٌ عنْه إِلى أنواعٍ مِن الظُّلم والبِدَعِ، والسِّيَاسةُ جعلَها هؤُلاءِ مِن الشَّرْعِ، وجَعلَها هؤُلَاءِ قسيمةً ومُقابِلَةً له، وزَعَمُوا أنَّ الشَّرعَ نَاقِصٌ لا يقُومُ بمصالِح النَّاسِ، وجَعَل أُولئك مَا فهِمُوه من العُمومِيَّات والإِطلاقاتِ هُو الشَّرْعُ، وإِن تضمَّنَ خِلافَ ما شَهِدَتْ به الشَّوَاهِدُ والعَلاماتُ الصَّحِيحةُ.

والطَّائِفتان مُخطِئَتان عَلى الشَّرْعِ أقبَحَ خطإٍ وأَفْحَشَهُ... فتَوسَّعَ كثيرٌ مِن هؤُلاءِ في أُمورٍ ظنُّوها عَلاماتٍ وأَماراتٍ أثْبَتُوا بِها أحكامًا، وقَصَّر كثيرٌ مِن أُولَئِك عَنْ أَدِلَّةٍ وعلاماتٍ ظَاهِرَةٍ ظنُّوها غيرَ صالحِةٍ لِإِثْبَاتِ الأَحْكَامِ.

◈ (ص-١١٣):

ويسُوغُ ضَرْبُ هذا القِسْم مِن المتَّهَمِينَ، كما أمرَ النَّبِيُّ ﷺ بتعذِيبِ المتَّهَم بتغْيِيب المالِ حتَّى أقرَّ بِه في قِصَّة ابْنِ أَبِي الحُقَيقِ[1].

◈ (ص-١١٥):

واتَّفَق العُلَماء على أنَّ التعزيرَ مشْرُوعٌ فِي كُلِّ معصِيَةٍ لَيْسَ فِيها حَدٌّ.

والمعْصَيَةُ نوعان: تركُ واجبٍ، وفِعُلُ محرَّمٍ، فمَن ترك واجبًا معَ القُدْرَةِ عليه عُوقِب حتَّى يؤدِّيَه، كقَضَاءِ الدَّيْنِ، وإِحضار مَن لجأَ إِلَيْه لِيَمْتَنِع من حقٍّ واجبٍ علَيْه... فَما وَجَبَ إِحضارُه مِن النُّفُوس والأموالِ استَحقَّ المتَنِعُ مِن إحضَارِه العقوبَةَ حتَّى يُحضِرَهُ.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠).

◈ (ص-١١٦):

المعاصِي ثلاثةُ أنواعٍ:

- نوعٌ فيه حدٌّ فيُكتفى به عن التعزِير.

- ونوعٌ فيه كفَّارةٌ ولا حدَّ، فهَل تكفي عن التعزير؟ فِيه قولان للفقهاء.

- ونوعٌ لا كفارةَ فيه، ولا حدَّ، فَفِيه التعزيرُ، وجوبًا عندَ الأكثر، وجوازًا عندَ الشَّافِعِيِّ[1].

اختلفَ الفُقَهاء فِي مِقدَار التَّعْزِير على أقوالٍ:

أحدُها: أنَّه بحسَبِ المصلحة، وعلى قدْرِ الجريمةِ، فيجتهدُ فيه وليُّ الأمْرِ.

الثَّاني: وهُوَ أحسنُها، أنَّه لا يبلُغُ به في معصيةٍ قدْرَ الحدِّ، فلا يبلُغُ حدَّ الزِّنَا بالتَّعْزِير عَلى النَّظَرِ والمبَاشَرَةِ، وهُوَ قولُ طائفةٍ مِن أصحابِ الشَّافعيِّ[2]، وأحمدَ[3].

الثّالث: أنَّه لا يبلُغُ بِه أَدْنى الحدُودِ، وهُو قولُ كثيرٍ مِن أصحاب الشَّافعي[4]، وأحمدَ[5]، وأبي حنيفةَ[6].

الرّابع: أنَّه لا يُزادُ في التَّعزيرِ على عشرةِ سِياطٍ، وهُوَ أحدُ الأقوالِ في

---

(١) الحاوي (١٣/ ٤٢٦)، وحلية العلماء (٨/ ١٠٥).

(٢) الحاوي (١٣/ ٢٤٥)، وحلية العلماء (٨/ ١٠٢).

(٣) المغني (١٢/ ٥٢٣)، والسياسة الشرعية (١٢١).

(٤) الحاوي (١٣/ ٤٢٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٢).

(٥) المغني (١٢/ ٥٢٣)، والحسبة (١١٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٥).

مذهبِ أحمدَ[١] وغيرِه.

وعَلى القَوْلِ الأوَّلِ: هَل يبْلُغُ بِه القتلَ؟ عَلى قوْلَيْنِ:

أحدُهُما: الجوازُ؛ كقَتْل الجاسوس المسلِم إذا اقتَضَت المصلحةُ قتْلَه، وهُو قولُ مالكٍ[٢]، وبعضِ أصحاب أحمدَ[٣]، واختَارَه ابْنُ عقيلٍ.

وقدْ ذَكَر بعضُ أصحابِ الشافعيِّ[٤] وأحمدَ[٥] نحوَ ذلكَ فِي قتْلِ الدَّاعيَةِ إلى البِدْعَةِ، كالتَّجَهُّم والرَّفْضِ والقَدَرِ، وقدْ قتَل عُمَرُ بْنُ عبدِ العزيزِ غَيْلَانَ القَدَرِيَّ[٦]؛ لأنَّه كان داعيةً إلى بدعته، وهذا مذهبُ مالكٍ -رحِمَه اللهُ-[٧]، وكَذَلِك قتْلُ مَن لا يزول فسادُه إلّا بِالقَتْل.

◈ **(ص-١١٧):**

والمنقُولُ عن رسولِ اللهِ ﷺ وخلفائِه -رضي الله عنهم- يُوافِقُ القولَ الأوَّلَ، (وذَكرَ أمْثِلَةً لِذلِكَ).



---

(١) المغني (١٢/ ٥٢٤)، والمحرر (٢/ ١٦٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٣)، وتبصرة الحكام (٢/ ٢٩٧).

(٣) الفروع (٦/ ١١٣)، والإنصاف (٢٦/ ٤٦٣)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٤).

(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧/ ٤٠٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨، ٢٠٩، ٤٩٩)، والفروع (٦/ ١٥٨).

(٦) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٧٣)، وميزان الاعتدال (٥/ ٤٠٨)، ولسان الميزان (٤/ ٥٠٠).

(٧) رواه اللالكائي بإسناده عن مالك -رحمه الله- (٢/ ٣١٣)، وانظر تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٧).

فصل
في الطُّرُق الّتي يحكُم بها الحاكِمُ

الحكْمُ قِسْمانِ: إِثْباتٌ وإِلزامٌ، فالإِثْباتُ يعتَمِدُ الصِّدْقَ، والإِلزَام يعتَمِدُ العدْلَ، وكلّ مِن القِسْمَين لهُ طُرُقٌ متَعَدِّدَة:

الطَّريقُ الأَوَّلُ: اليَدُ المجرَّدَةُ بِلا يمينٍ: كَالكَفَنِ عَلى الميِّتِ يُقضَى لَه بِه، بِلا يمينٍ عَلى أحدٍ.

الثَّاني: الإِنْكارُ المجرَّد بِلا يَمينٍ: مثلُ أنْ يدَّعِي الرَّجُلُ عَلى امْرَأَةٍ نِكاحَهَا فتُنْكِرَ، فَلا يَمينَ عليها؛ لأَنَّه لا يُقْضَى عليها بالنُّكُولِ.

وعنْ أحمدَ[1]: يُستحْلَفُ في الطَّلاقِ والإِيلاءِ والقَوَدِ والقَذْفِ.

وعَنْه[2]: يُستحْلَفُ إِلّا فِيما لا يُقْضَى فِيه بالنُّكُولِ.

وعنه: مَا يدُلُّ عَلى أنه يُستَحْلَفُ في الكلِّ، وإِذا امتنع عَن اليَمِين حيثُ قلنا: يُستحْلَف، قضَيْنا بالنُّكُول في الجميعِ إِلا في القَوَدِ فِي النَّفْس خاصَّةً.

وعنْه[3]: لا يُقضَى بالنُّكُول إلا في الأموالِ خاصَّةً.

◈ (ص-١٢٠):

وإِذا قُلنا: يُستَحْلَفُ وَلا يُقْضَى بالنُّكُولِ في غيرِ الأَمْوَالِ. كان فائدةُ ذلك حبْسُه إِذا أَبَى أنْ يحْلِفَ في أحد الوجْهَينِ، وعَلى الثَّاني: فائدَتُه: انْقِطَاعُ الخُصُومَة والمطَالَبَةِ.

---

(١) المغني (١٢/ ٤٠٩)، والمحرر (٢/ ٢٢٦).

(٢) المحرر (٢/ ٢٢٦).

(٣) الهداية (٢/ ١٣٧).

◈ (ص-١٢١):

الصَّوَاب: قولُ أبي حنيفةَ[١]: أنَّ البِكْرَ إذا زَالَتْ بَكارَتُها بالزِّنَا فَإِذنُها الصُّماتُ.

◈ (ص-١٢٢):

مِن فَوائد اليَمِين: تخْويفُ الحالِف، وتَعجِيلُ عُقُوبةِ الكَاذِب.

◈ (ص-١٢٣):

ومِن الحُكْم بالنُّكُولِ بِلا يمينٍ: أنْ تشهَدَ قرائنُ الحالِ بِكَذِبِ المدَّعِي، فمَذْهَبُ مالكٍ[٢] أن لا يُلتفَتَ إلى دعواه، ولا يُحْلَفَ لَه، ويُخْرِجُ عَلى المذهب مِثلَه[٣].

الطريق الثّالث: الحُكْمُ باليَدِ مَع يمينِ صاحِبِها.

◈ (ص-١٢٤):

فَالأَيْدِي ثَلاثٌ: يدٌ يَعْلَم أنَّها مُبْطِلَةٌ ظالمةٌ: فَلا يُلتفَتُ إليها.

وقدْ قدَّم لها أمْثِلَةً:

مِنْها: رجلٌ عليْه عِمامَةٌ، وبِيَدِه عِمامَةٌ، وخَلفَه حَاسِرُ الرَّأْسِ يدَّعِيها، ولَيْسَ مِنْ عادَتِه أن يحْسِرَ رأسَه.

الثَّانيةُ: يدٌ يَعْلَمُ أنَّها مُحقَّةٌ عادِلةٌ: فَلا تُسمَعُ الدَّعْوَى عليْها، كيَدِ شخْصٍ عَلى دارٍ يتصرَّفُ فيها بأنواع التّصرُّف، مِن غيرِ سطوةٍ ولا شَوْكةٍ، فيدَّعِيها من

---

(١) تبيين الحقائق (٢/ ١٠٢).

(٢) المدونة الكبرى (٥/ ١٩٢)، والقوانين (٣٠٩).

(٣) انظر جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٧).

يُشاهِدُه مدةً طويلَةً يتصرَّفُ فِيها هذا التَّصَرَّفَ، ويُمكِن أن يُخَلِّصُها منه، ولكنَّه لَم يفْعَل.

هذَا مذْهَبُ أهلِ المدينةِ -مالكٍ وأصحابِه-[1]، وهُوَ الصَّوابُ... لأنَّ كُلَّ دَعْوى ينْفِيها العُرْفُ وتُكَذِّبُها العادةُ فإنَّها مرفوضَةٌ غيرُ مسموعةٍ، واختَلَفُوا في قدْرِ المدَّة؟ فقِيل: عشرُ سِنينَ. وقال مالكٌ[2]: يُرْجَعُ لاجتهاد الإمامِ.

◈ (ص-١٢٥):

الثَّالثة: يدٌ يُحْتَملُ أنْ تكونَ محِقَّةً، وأنْ تكونَ مُبْطِلَةً: فهذه تُسْمَع الدَّعْوَى عليها ويُحْكم بِها (يعني: معَ اليمينِ) عنْدَ عدَمِ مَا هُو أقْوَى مِنْها.

◈ (ص-١٢٦):

الطَّرِيق الرَّابعُ والخَامِسُ: الحُكْمُ بالنُّكُول وحدَه، أوْ معَ رَدِّ اليمينِ على المدَّعِي: فَفِي هذه الطريقِ ثلاثةُ أقوالٍ، بل أرْبَعةٌ:

١- القَضاءُ بالنُّكُولِ وحدَه.

٢- القَضاءُ بِه معَ ردِّ اليمينِ على المدَّعِي، فإذا حَلَفَ استَحَقَّ، وَإلا صرَفَهُما.

٣- التفْصِيلُ بَيْنَ أنْ يُمكِّن المدَّعِي معرفةُ ما ادَّعَى به، فتُرَدُّ عليه اليمينُ، ومَا لا يُمْكِن فلا تُرَدّ.

٤- أنه لا يَقْضِي بالنُّكُولِ ولا بالرَّدِّ، وإنَّما يُحْبَس المدَّعَى عليْه حتَّى يُقِرَّ أو

(١) المدونة الكبرى (٥/ ١٩٢)، والذخيرة (١١/ ١٢)، وتبصرة الحكام (٢/ ١٢٥).

(٢) المدونة الكبرى (٥/ ١٩٢)، ومنتخب الأحكام (١/ ١٧٦).

يَحْلِف. وهو قولُ ابْنِ أبي لَيْلَى[١]، وقولٌ في مذهب أحمدَ[٢]، وهُوَ أحدُ الوَجْهَيْن لأصحابِ الشَّافِعِيِّ[٣].

وفي (ص:١٣٤) قولٌ خامِسٌ: إِنْ كان المدَّعِي مُتَّهَمًا رُدَّتْ، وإِلا قُضِي له بنُكُولِ خصمِه.

◈ (ص-١٣٢):

أبو مُحَمَّدٍ (يعني: ابن حزم) وأصحابُه سدُّوا على أنفسِهم بابَ اعتبارِ المعاني والحِكَم الَّتي علَّق بِها الشَّارِعُ الحكْمَ[٤]، ففاتَهم بذلك حظٌّ عظيمٌ من العِلم، كما أنَّ الَّذِين فتَحُوا علَى نُفُوسِهم بابَ الأَقْيِسَةِ والعِلَلِ الّتي لَم يَشهد لها الشارِعُ بالقَبُولِ دخلوا في باطلٍ كثيرٍ، وفاتَهم حقٌّ كثيرٌ، فالطَّائِفتان فِي جانبِ إِفراطٍ وتَفْرِيطٍ.

◈ (ص-١٣٧):

إذا قُلنَا بِرَدِّ اليمينِ على المدَّعِي فهَل تُرَدُّ بمُجرَّد نُكُول خَصْمِه، أمْ لا بُدّ مِن إِذْن خَصْمِه؟ ظَاهِرُ كَلام أحمدَ الأولُ[٥]، وقَال أَبو الخطّاب: لا تُرَدُّ بِلا إِذْنِه[٦].

الطَّرِيق السَّادِس: الحُكْمُ بالشَّاهِد الوَاحِدِ بِلا يَمينٍ: ومَثَّلَ له بالشَّهَادَةِ

---

(١) المحلى (٩/ ٣٧٧).
(٢) المغني (١٤/ ٢٣٤)، والفروع (٦/ ٤٧٨).
(٣) روضة الطالبين (١٢/ ٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٧٩).
(٤) الإحكام لابن حزم (٧/ ٣٦٨)، والنبذ في أصول الفقه (١٢٠).
(٥) الإنصاف (٢٨/ ٤٣٤)، والمغني (١٤/ ٤٣٣)، والفروع (٦/ ٤٧٨).
(٦) الهداية (٢/ ١٤٦)، والإنصاف (٢٨/ ٤٣٤).

عَلى رُؤْيَةِ هِلال رَمضانَ، وبِما يختَصُّ بمعرِفَةِ أهْلِ الخِبْرَةِ، والطِّبِّ، والتَّرْجمة، والتَّعرِيف، والرِّسَالةِ، والجَرْحِ، والتَّعْدِيل، وقالَ: هُو قولَ أبي حنيفةَ[(١)] وهُو الصَّحِيح.

وبِما لا يطَّلِع عليه الرِّجالُ غالبًا كالرَّضاع، فتُقْبَل شَهادَةُ امرأَةٍ، وعنْ أحمدَ[(٢)]: امرَأَتَيْن، وقال الشافعيُّ[(٣)] ومالكٌ: أربعُ نِسَاءٍ. واستدَلّ لهذه الطَّرِيق بإِجازة النَّبِيِّ ﷺ شَهادَة خزيمةَ بن ثابتٍ وحدَه[(٤)]، والشَّهادةَ بالسَّلَبِ[(٥)].

◈ (ص-١٤٣):

الطَّرِيق السَّابعُ: الحُكْمُ بالشَّاهِدِ واليَمِينِ: وهُوَ مذْهبُ فُقَهاء المدينةِ كلِّهم[(٦)]، ومذهبُ فقهاءِ الأمصار ما خلا أبا حنيفةَ وأصحابَه[(٧)].

وقَدْ أطنب في الاستدلالِ لهذه الطَّرِيق، والرَّدِّ على منْ نَفاهَا، ثمَّ قَال:

◈ (ص-١٤٧):

وهَكَذَا شأنُ كُلِّ مَن خالَف سُنَّةً صحيحةً لا مُعارِضَ لها، لا بُدَّ أنْ يقُولَ قولًا يَعْلَم أنَّ القولَ بِتِلك السُّنَّةِ أقوَى مِنه بكثيرٍ.

---

(١) شرح أدب القاضي (٣/ ٨٨).

(٢) المغني (١٤/ ١٣٤)، والمحرر ()٢/ ٣٢٧)، والفروع (٦/ ٥٩٣).

(٣) الأم (٧/ ٨٨)، والحاوي (١٧/ ٢١)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٢٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) التمهيد (٢/ ١٣٨)، وتفسير القرطبي (٣/ ٣٩٤)، وتبصرة الحكام (١/ ٣٢٥).

(٧) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥).

◈ **(ص-١٥٠):**

وإذا قَضى بالشَّاهد واليمينِ فالحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وحدَه واليمينُ تقويةٌ وتوكيدٌ، هذا مَنصوصُ أحمدَ[١]، فلَو رجعَ الشَّاهد كانَ الضَّمانُ كلُّه علَيْه، وقَال مَالكٌ[٢] والشافعيُّ[٣]: يضْمَنُ النِّصْفَ. وأنكَرَ ذَلِك أحمدُ.

وأَيَّد ذَلكَ المؤلِّفُ بوجوه، منها:

١- أن اليمينَ قولُ الخَصْم، وليسَ بحجةٍ عَلى خصمِه، وإنَّما هو شرطٌ للحُكْم.

٢- أن اليمينَ لو كانتْ كالشَّاهِدِ الثَّاني لجازَ تقديمُها على الشَّهَادة، كما يجوز تقدِيمُ شَهادَةِ أحدِ الشَّاهِدَيْن على شَهَادَة الشَّاهِد الآخَرِ.

علَى أنَّ في تقْدِيم اليَمينِ عَلى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْن وجْهَيْن لنَا ولِلشَّافِعِيَّة[٤]، وظَاهِرُ كلامِ أحمدَ في رِوايةِ أَبي الحارِثِ تقديمُ الشَّهَادَةِ.

◈ **(ص-١٥٢):**

المَوَاضِعُ الّتي يُحْكَمُ فيها بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ هي: المالُ ومَا يُقصَدُ به.

◈ **(ص-١٥٣):**

وَفِي الجِنَايَات الموجِبَةِ لِلمالِ كَالخَطَإِ رِوَايتَانِ[٥]:

---

(١) المغني (١٤/ ٢٥٥)، والفروع (٦/ ٦٠٠)، والمحرر (٢/ ٣٥١)، والشرح الكبير (٣٠/ ٨٤).
(٢) روضة الطالبين (٨/ ٢٣٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٣).
(٣) تبصرة الحكام (١/ ٣٢٨)، والذخيرة (١١/ ٥٠).
(٤) النكت على المحرر (٢/ ٣١٥)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٢).
(٥) المغني (١٤/ ١٢٨)، والإنصاف (٣٠/ ٢٩).

إحدَاهُما: يُحْكُم بالشَّاهد واليَمين، والشَّاهِد والمرْأَتَيْن.

والثانيةُ: لا يُحْكَم إلا بشَهَادَةِ رجُلَيْنِ.

◈ (ص-١٥٤):

أمَّا تحْلِيفُ الشُّهُودِ: فرُوِي عن ابْنِ وضَّاحٍ تحليفُهم لِفَسَاد النَّاسِ[١]، قال المؤلِّفُ: ولَيْسَ بِبَعيدٍ. وقَد شُرِعَ تحليفُ الشَّاهِدَيْن إذا كانَا مِن غيرِ أهْلِ المِلَّة عَلى الوصيَّةِ في السَّفَرِ، وكذَلِك قال ابْنُ عبَّاسٍ بتحْلِيف المرْأَةِ إذا شَهِدَتْ في الرَّضاعِ[٢]، وهُو إحْدى الرِّوَايَتَيْن عنْ أحمدَ[٣].

قالَ شيخُنا: هذَان المَوْضِعان قُبِل فِيهما الكافِرُ والمرْأةُ وحدَها لِلضَّرورَةِ، فَقِياسُه: أنَّ كُلَّ مَن قُبِلَتْ شَهادَتُه لِلضَّرُورَة اسْتُحْلِف.

◈ (ص-١٥٥):

التَّحليفُ ثلاثَةُ أقسامٍ: تحليفُ المدَّعِي، وتحليفُ المدَّعَى عليه، وتحليفُ الشَّاهِد.

أمَّا تحليفُ المدَّعِي: فَفِي صُورٍ، مِنها: القَسامَة فِي الدِّماءِ، كما ثبَتَتْ به السُّنَّة[٤]، وكذَلك القَسامَة مَعَ اللَّوْثِ في الأَمْوَالِ.

◈ (ص-١٥٧):

ومِنها: تحْليفُ المدَّعِي مَع شَاهِدَيْه، وقد اختَلَف فِيه السَّلفُ، فرُوِي عن

---

(١) المحلّى (٩/ ٣٧٩)، ومعين الحكام (١٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٢٨)، و(٨/ ٣٣٦).

(٣) انظر جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

عليٍّ -رضي الله عنه- أنَّه استَحْلَف رَجلًا مَع بيِّنَتِه، فقالَ: لا أَحْلِفُ. فقَال عليٌّ: لا أَقْضِي لَك بِما لا تَحْلِفُ عليْه[١].

◈ (ص-١٥٨):

وهذا القَوْلُ يَقْوَى مَع وُجُودِ التُّهْمَةِ، وأمَّا بِدُون التُّهْمَةِ فَلا وَجْهَ لَهُ.

◈ (ص-١٥٩):

وأمَّا تحليفُ المدَّعَى علَيْهِ: فقَدْ سَبَقَ.

وأمَّا تحْلِيفُ الشَّاهِد: فقدْ تقدَّم، ويلتَحِقُ بِه: لو ادَّعَى علَيْه شَهادَةً فأنْكَرها، فَهل يحْلِفُ وتصَحُّ الدَّعْوى علَيْه بذَلِك؟

قال شيخُنا[٢]: لَو قِيل: إنَّه تَصِحُّ الدَّعْوَى بالشَّهَادَة. لتَوَجَّه؛ لأنَّ الشَّهَادَةَ سببٌ مُوجِبٌ لِلحَقِّ، فَإذا ادَّعَى عَلى رَجُلٍ أنَّه شَاهِدٌ لَه بحقِّه، وسأَل يمينَه كانَ لَه ذَلِك، فإذَا نَكَل عَنْ ذَلك لَزِمَه مَا ادَّعى بِشَهَادَتِه إنْ قِيلَ: إنَّ كِتمانَ الشَّهَادةِ مُوجِبٌ لِلضَّمانِ لِما تَلِفَ، ومَا هُوَ بِبَعيدٍ.

وفي: ◈ (ص-١٦٠):

وقِيَاسُ المذْهَبِ: أنَّ الشَّاهِد إذَا كَتم شَهَادَتَهُ بِالحقِّ ضَمِنَه؛ لأنَّه أَمْكَنَه تخْلِيصُ حقِّ صاحبِه فلَمْ يفعل، فَلَزِمَه الضَّمانُ، كَما لَو أَمْكنَه تخْلِيصَه مِن هَلَكَةٍ فلَمْ يفعل.

ثُمَّ أَورد نقضًا، وأجابَ عنه.

---

(١) ذكره الشافعي في الأم (٧/ ٢٨٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٤٠).

◈ (ص-١٦١):

الطَّرِيقُ الثَّامِنُ: الحكْمُ بِالرَّجُل الوَاحِد والمرْأَتَيْن:

◈ (ص-١٦٢):

قالَ شيخُنا ابْنُ تيميةَ -رحمه الله تعالى-: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢] الآيَةُ. فِيه دَلِيلٌ عَلى أنَّ استِشْهادَ امْرَأَتَيْن مكانَ رجلٍ إنَّما هو لإِذْكَارِ إِحداهُما الأُخْرَى إِذا ضَلَّت، وهذا إنَّما يكونُ فيما يكونُ فِيه الضَّلالُ في العَادَة، وهُو النِّسْيانُ وعدَمُ الضَّبْطِ... فَما كَان مِن الشَّهَاداتِ لا يُخَاف فِيه الضَّلالُ في العَادَةِ لَم تكن فِيه عَلى نِصْف رَجُلٍ، وَمَا تُقْبَل فيه شَهادتهُن منفرِداتٍ إنَّما هيَ أَشياءُ تَراها بعيْنِها، أو تلمَسُها بيدِها، أو تسمعُها بأذُنِها، مِن غيرِ توقُّفٍ عَلى عقلٍ، كالوِلَادَة والاسْتِهْلال... فإنَّ هذا لا يُنْسَى في العادَةِ، ولا تحتَاجُ معرفتُه إلى كَمال عَقْلٍ.

◈ (ص-١٦٣):

تُقبَل شَهادَةُ الرَّجُلِ والمرْأَتَيْنِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تُقْبَلُ فيه شَهادةُ الرَّجُل ويمينُ الطَّالب.

ثُمَّ ذَكر خِلاف السَّلفِ فِي ذَلك، ومِنه:

◈ (ص-١٦٤):

عن علي -رضي الله عنه-: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتًا، حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ»(١)، وصحَّ ذَلك عَن عطاءٍ(٢)، وعُمرَ بْنِ عبد العزيز.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٣١).

◈ (ص-١٦٥):

وقَال الزهري: «مَضَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ والخَلِيفَتَيْنِ بعدَه: أنْ لا تجوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الحدُودِ والنِّكَاحِ والطَّلاقِ»[١].

وصحَّ عنْ جابرِ بْن زيدٍ قبولُ الرَّجُلِ والمرْأَتَيْن فِي الطَّلاقِ والنِّكاحِ[٢].

وصحَّ عن شُرَيحٍ أنَّه أجاز شَهادَةَ أرْبَعِ نِسْوَةٍ على رجل في صداق امرأة[٣].

وذكرَ أثرًا عَنْ عمرَ بن الخطّابِ: أنَّه أجَازَ شَهادَةَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ في طلاقٍ[٤].

◈ (ص-١٦٦):

ذكر أثرًا عن عطاءِ بْن أبي رَباح أنَّه قالَ: لَوْ شَهد عِندي ثمانِ نِسْوَةٍ عَلى امرأةٍ بِالزِّنَا لرجمتها[٥]، وأثرًا عَنْه أيضًا: تجُوزُ شَهَادَةُ النِّساءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ شيء[٦].

◈ (ص-١٦٨):

قال ابْنُ حزم: رُوِينَا عَن عُمَرَ وعَلِيٍّ والمغِيرةَ بْنِ شعبةَ وابْنِ عباس -رضي الله عنهم-: أنَّهم لَمْ يُفرِّقُوا بين الزوْجَيْن بشَهادَةِ امرأَةٍ واحدةٍ في الرَّضاعِ[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٤)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٣٣).
(٢) المحلى (٩/ ٣٩٧).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٧).
(٤) المحلى (٩/ ٣٩٧).
(٥) المحلى (٩/ ٣٩٨).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٣١).
(٧) المحلى (٩/ ٤٠٠).

◈ **(ص-١٦٩):**

الطَّرِيق التَّاسِعُ: الحُكْمُ بالنُّكُولِ معَ الشَّاهِد لا بالنُّكُول المجرَّد: ذَكر فِيه حديثَ عمرو بْن شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إذَا ادَّعَتْ المَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ اُسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُه**»[١].

وفي (ص١٧٠): فمَن احتَجَّ بحديث عمرو بن شعيب فهذَا مِن أصحِّ حديثِه.

◈ **(ص-١٦٩):**

فتضمَّن هذا الحُكْمُ أربعةَ أُمُورٍ:

١- أنه لا يُكتَفى بشَهَادَةِ الوَاحدِ في الطَّلَاقِ، ولا مَعَ يَمينِ المرْأَةِ.

٢- أنَّ الزوج يُسْتَحْلَف في دعوَى الطَّلَاق إذا لَم تُقِم المرأةُ بيِّنَةً، وشُرِعَتْ اليمينُ في جانبِه لأنَّه مُدَّعَى عَلَيْه والمرأَةُ مدَّعِيةٌ، فإنْ حَلَفَ بَرِئَ من دَعْواها، والقولُ بتحلِيفِه مذهبُ مالكٍ[٢]، وأبِي حنيفةَ[٣]، والشافعيِّ[٤]، وإحدى الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ[٥]، وعلَيه فلو نَكَل فهَل يُقْضَى عَلَيْه بالنُّكول وتَطْلُق زوْجَتُه؟ فِيه روايتان عن مالكٍ[٦]:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يجحد الطلاق، رقم (٢٠٣٨).

(٢) المبسوط (١٦/ ١١٧)، وبدائع النائع (٦/ ٢٢٧).

(٣) المدونة الكبرى (٥/ ١٣٦)، والمنتقى (٥/ ٢١٦).

(٤) الأم (٧/ ٣، ٨٨).

(٥) المحرر (٢/ ٢٢٦).

(٦) المدونة الكبرى (٥/ ١٧٨)، والاستذكار (٢٢/ ٦٤).

إحداهما: نَعم. عملًا بِهذا الحديثِ، وهذَا في غايَةِ القُوَّةِ؛ لأنه مُقْتَضى الأثر والقياس.

والثانية: يُحْبَس سنةً ثُمّ يُطلِّق. ومرةً قال: يُحبَس أبدًا حتَّى يَحْلِف[1].

◈ (ص-١٧٠):

٣- أي: الحكم الثَّالث مما تضمَّنَه الحديثُ: الحُكْمُ في الطَّلاقِ بشَاهِدٍ واحدٍ ونُكُولِ المدَّعَى علَيْه.

٤- أنَّ النُّكولَ بِمنْزلة البيِّنةِ، فلما أقامَتْ شاهدًا واحدًا، وهو شَطْرُ البيِّنَةِ، كانَ النُّكُولُ قائمًا مقَامَ تمامِها.

◈ (ص-١٧٢):

واختَلَفَت الرِّوايةُ عن أحمدَ: هل يُقْضَى على الزَّوْج بالنُّكُول في دَعْوَى المرأةِ الطِّلاقَ؟ على روايتين[2]، ولا أثرَ عنده للشَّاهِد الذي أقامَتْه.

◈ (ص-١٧٢):

الطَّريقُ العَاشِرُ: الحُكْمُ بشَهادَةِ امرَأَتَيْنِ ويمينِ المدَّعِي في الأموال وحُقوقِها: وهذا مذهبُ مالكٍ[3]، وأحدُ الوَجْهَينِ في مذْهَبِ أحمدَ[4]، وظاهرُ القرآنِ والسنَّةِ يدُلُّ على صحَّتِه، والقياسُ الصحيحُ يَقتَضِيه، وليسَ في الكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ ما يمْنَعُهُ.

---

(١) المدونة الكبرى (٥/ ١٧٨)، والذخيرة (١١/ ٥٠).

(٢) المحرر (٢/ ٢٢٦).

(٣) المدونة الكبرى (٥/ ١٦٥)، والاستذكار (٢٢/ ٦٢)، والتمهيد (٢/ ١٥٧)، وتبصرة الحكام (١/ ٣٢٩).

(٤) الشرح الكبير (٣٠/ ٣٠)، والمحرر (٢/ ٣١٦)، والإنصاف (٣٠/ ٢٥).

◈ (ص-١٧٥):

الطَّرِيقُ الحادِي عشَرَ: الحُكْمُ بشَهَادَةِ امْرَأَتَيْن بِلا يمينٍ في كُلِّ ما لا يطَّلِع عليه الرِّجالُ: فِي إحدَى الروايتين عن أحمدَ[١]، والثانيةُ: وهِي أشهرُ: يثبُتُ بشَهادَة امرأةٍ واحدةٍ[٢].

الطَّرِيقُ الثَّاني عشَرَ: الحُكْمُ بثَلاثَةِ رِجالٍ فِيما إذا ادَّعَى الفَقْرَ مَن عُرِف غِناه: هذا منصوصُ الإمام أحمدَ[٣]، وقال بعضُ أصحابِنا: يكْفِي شاهِدانِ.

◈ (ص-١٧٦):

واختَلَفَ أصحابُنا فِي نَصِّ أحمدَ: هَل هُوَ عامٌّ أو خاصٌّ؟، فقَال القَاضي: إنَّما هذا في حِلِّ المسألةِ، وأمَّا الإِعْسار فيَكْفِي فيه شاهِدَانِ[٤].

وقالَ الشَّيْخُ أبو مُحَمَّدٍ[٥]: «وقدْ نُقِلَ عن أحمدَ في الإعْسارِ ما يدُلُّ عَلى أنَّه لا يثبُتُ إلا بثَلاثَةٍ»[٦].

[قُلتُ: إذا كانَ في باب أخذِ الزَّكاةِ وحِلِّ المسألة؛ يُعتَبر العدد المذْكُور، فَفِي باب دَعْوَى الإعسارِ المسْقِطِ لأَداء الدُّيونِ ونَفقَةِ الأَقارِبِ والزَّوْجاتِ أَوْلى وأَحْرَى، فَفِي أَخْذِ الزَّكاةِ وحِلِّ المسألةِ: المقصود: أن لا يأْخُذَ مَا لا يَحِلُّ لَه. وفِي هُنا: المقصودُ: أن لا يَمْتَنِع مِن أداء الواجب].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/ ٢٨٦).
(٢) المغني (١٤/ ١٣٤)، والإنصاف (٣٠/ ٣١).
(٣) المغني (١٤/ ١٢٨)، والمحرر (١/ ٢٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦١).
(٤) المغني (١٤/ ١٢٨)، وشرح الزركشي (٧/ ٣٠٣).
(٥) هو موفق الدين ابن قدامة.
(٦) المغني (١٤/ ١٢٨).

◈ (ص-١٧٦):

الطَّرِيقُ الثَّالثَ عَشَرَ: الحُكْمُ بأَربَعةِ رِجالٍ أَحْرارٍ: وذلك في حدِّ الزِّنَا واللِّوَاط.

أمَّا الزِّنَا: فبِالنَّصِّ والإِجماعِ.

وأمَّا اللِّواطُ: فَقال طائفةٌ: هو مُلحَقٌ بالزِّنَا. ثم اختلَفوا في وجه الإلحاق.

وقِياسُ مَن يَرى أنَّ فِيه التعزيرَ دُونَ الحدِّ: أنْ يُكْتَفى فِيه بشَاهِدَيْنِ كَسائِرِ المعاصِي الَّتي لا حدَّ فِيها. وصَرَّحتْ به الحنفيَّةُ[1]، وهو مذهبُ أبي مُحَمَّدٍ ابْن حزمٍ[2].

وقِياسُ قولِ مَن جَعل حدَّه القتْلَ بِكُلِّ حالٍ: أنْ يُكتَفى فِيه بشَاهِدَيْنِ، لكنَّهم صرَّحُوا بأنَّه لا بُدَّ فِيه مِن أربَعَةٍ.

◈ (ص-١٧٧):

وأمَّا الإِقرارُ بِه: فهَل يُكْتَفى فِيه بِشاهِدَيْن أو لا بُدَّ مِن أربَعَةٍ؟ فِيه قولان في مذهبِ مالكٍ[3] والشافعيِّ[4]، ورِوايتَان عن أحمدَ[5].

ثُمَّ ذَكر حُجَّة كلِّ قولٍ.

---

(١) فتح القدير (٥/ ٣٤٣).

(٢) المحلى (١١/ ٣٩٠)، ومراتب الإجماع (١٣١).

(٣) بلغة السالك (٤/ ٢٦٥).

(٤) حلية العلماء (٨/ ٢٨٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣١١).

(٥) المحرر (٢/ ٣١٢)، وكشاف القناع (٦/ ٤٣٣).

◈ (ص-١٧٨):

وأمَّا إتيانُ البَهيمةِ: فإنْ قُلنا: يُوجِبُ الحدَّ. لَم يثبُتْ إلا بأرْبَعةٍ.

وإنْ قلنا: يُوجِب التعزيرَ، كقول أبي حنيفةَ[١]، والشافعيِ[٢]، ومالكٍ[٣]، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يُقبَل فِيه إلا أربعةٌ.

والثاني: يَكْفِي شاهِدان.

◈ (ص-١٧٩):

الطَّريقُ الرابعَ عَشَرَ: الحُكْمُ بشَهادَةِ العبدِ والأَمَةِ في كُلِّ ما تُقبَلُ فيه شَهادَة الحرِّ والحرَّةِ: حُكي فيه إجماعٌ قديمٌ، قال أنسُ بْنُ مَالكٍ: «ما عَلِمْتُ أحدًا ردَّ شَهادَةَ العبْدِ»[٤]، وهذَا يدُلُّ على أن رَدَّها إنَّما حدَثَ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحابَةِ، واشْتَهَر لِمَا ذَهبَ إِليه مالكٌ[٥] والشافعيُّ[٦] وأبو حنيفةَ[٧]، وَصارَ لهُمْ أَتْباعٌ يُفْتُون ويَقْضُون بأقوالِهم.

وقَبُولُ شَهادَةِ العَبْدِ هو مُوجَبُ الكتابِ والسُّنَّة وأقَوالِ الصَّحابَة، وصريحِ القِيَاسِ، وأصولِ الشَّرع، ولَيْس مَع مَن ردَّها كتابٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجماعٌ ولا قِياسٌ.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، والمبسوط (٩/ ١٠٢)، والبحر الرائق (٥/ ٢٩).
(٢) الأم (٧/ ١٠١)، ومعرفة السنن والآثار (١٢/ ٣١٥).
(٣) المدونة الكبرى (٦/ ٢١٤)، وتفسير القرطبي (٧/ ٢٤٤).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٦١) بنحوه.
(٥) المدونة الكبرى (٥/ ١٥٤)، وتفسير القرطبي (٥/ ٤١٤).
(٦) الأم (٧/ ٨٧)، والحاوي (١٧/ ٢١٣).
(٧) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٦)، وفتح القدير (٧/ ٣٩٩).

◈ (ص-١٨٤):

الطَّرِيقُ الخامِسَ عَشَرَ: الحُكْمُ بشَهادَةِ الصِّبْيَانِ المميِّزينَ: وقد اختَلَف النَّاسُ فيها، فردَّها الشافعيُّ[(١)] وأبو حنيفةَ[(٢)]، وعنْ أحمدَ مِثْلُه[(٣)].

وعنه: تُقْبَل مطلقًا.

وعنه: تُقبَل في جِراح بعضِهم بعضًا قبْلَ تفرُّقِهم، وهو قول مالكٍ[(٤)]، ونقَلَه عن عليٍّ بْن أبي طالبٍ[(٥)]، وعبدِ الله بْنِ الزُّبير[(٦)]، ومعاويةَ -رضي الله عنهم-[(٧)].

وذَكر أقوالًا أُخرَى عن التَّابِعين.

◈ (ص-١٨٧):

الطَّرِيقُ السَّادِسَ عَشَرَ: الحُكْمُ بشَهادَةِ الفُسَّاقِ في صُوَرٍ:

إِحدَاها: الفَاسقُ باعتقادِه إذا كان متحفِّظًا في دِينه، فإنَّ شَهادَته مقبولةٌ وإنْ حَكمْنا بِفسقه، كأهْلِ البِدَع والأهْواءِ، الّذين لا نُكَفِّرهم، كالرَّافِضَة والخوارِجِ والمعتزِلَة ونحوِهم، هذا منصوصُ الأَئِمَّةِ.

قال الشَّافِعيُّ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْواءِ بَعْضُهم على بَعْضٍ، إلَّا الخَطَّابِيَّةَ

---

(١) الأم (٧/ ٨٩)، والحاوي (٧/ ٢١٣)، وروضة الطالبين (١٩٩).
(٢) روضة القضاة (١/ ٢٠١)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٣٧).
(٣) مسائل ابن هانئ (٢/ ٣٦)، والمغني (١٤/ ١٤٦).
(٤) المدونة الكبرى (٥/ ١٦٣)، والاستذكار (٢٢/ ٧٧).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٥).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٤)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٧٣).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٥)، عبد الرزاق (٨/ ٣٥٠).

فَإِنَّهم يَتدَيَّنونَ بالشَّهادَةِ لموافقِيهِم عَلَى مُخَالِفيهم»[١].

وإنَّما منَع الأئِمَّةُ كَالإمامِ أحمدَ[٢] وأمثالِه قَبُولَ رِوايةَ الدَّاعي -المعْلِن ببدعَتِه- وشَهادَتِه والصَّلاةَ خلفَهُ هجرًا له، وزجرًا؛ لِينْكَفَّ ضررُ بدْعَتِه عن المسلمين، فَفي قَبُول شَهادَتِه وروايَتِه والصلاةِ خلفَه واستِقْضَائِه وتَنْفيذ أحكامِه رضًا بِبْدَعتِه، وإقرارٌ له عليها، وتَعريضٌ لِقَبُولها مِنهُ.

قال حرب: قال أحمدُ: «لَا تَجُوزُ شَهادَةُ القَدَرِيَّة والرَّافضَةِ وكُلِّ مَن دَعَا إِلَى بِدْعةٍ وَيُخَاصِمُ عليها»[٣].

وقال الميمونيُّ: قَالَ أَبو عَبْدِ الله فِي الرَّافِضَةِ -لعَنَهم الله-: «لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهم، وَلَا كرامةَ لَهُمْ»[٤].

◈ (ص-١٨٨):

وقال أيضًا: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ الله يَقولُ: «مَنْ أَخَافُ عَلَيْهِ الكُفْرَ -مِثْلَ الرَّوَافِضِ وَالجَهْمِيَّةِ- لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُمْ»[٥].

قلت -أي قالَ ابْنُ القيِّم-: مَنْ كَفَر بِمذْهَبِه -كَمَنْ يُنكِرُ حدوثَ العالَم... أو أنَّ اللهَ فاعِلٌ بمشيئَتِه وإرادتِه؛ فَلا تُقبَلُ شَهادَتُه؛ لأَنَّه على غيرِ الإسلام، فأمَّا أهلُ البِدَع الموافِقونَ لأَهْلِ الإِسْلامِ ولكنَّهم مخالِفُون فِي بعضِ الأُصولِ كالرَّافِضةِ والقَدَرِيَّة والجهمِيَّةِ وغُلاةِ المرْجِئَةِ ونحوِهم، فهَؤُلاءِ أقسامٌ:

(١) الكفاية للخطيب (١٩٤)، والمستصفى (١/ ١٦٠).

(٢) مسائل أحمد برواية الكوسج (٢/ ٣٩١).

(٣) السنة للخلال (٣/ ٥٢٩)، والمغني (١٤/ ١٤٩).

(٤) السنة للخلال (٣/ ٤٨٩)، والمغني (١٤/ ١٤٩)، والمحرر (٢/ ٢٤٨).

(٥) المراجع السابقة.

أحدُها: الجاهِلُ الـمُقلِّدُ الَّذي لا بَصيرةَ لَه، فهَذا لَا يُكَفَّرُ، ولا يُفَسَّقُ، ولا تُرَدُّ شَهادَتُه إذا لَم يكُنْ قادرًا عَلى تَعلُّمِ الهدَى.

الثَّاني: الجاهِلُ المتَمَكِّنُ مِن السُّؤالِ وطلَبِ الهِدايَةِ ومعْرِفَة الحقِّ، ولكن يتْرِكُ ذلك اشتغالًا بِدنْيَاه ورِئَاسَتِه، فهذا مُفَرِّطٌ مُستَحِقٌّ لِلوَعيدِ، آثِمٌ بِتَرْك ما يجِبُ علَيْه مِن تقْوَى اللهِ بِحسَبِ استطاعَتِه، وحُكْمُه حُكْمُ أمثَالِه مِن تارِكِي بَعْضِ الواجِباتِ، فإِنْ غَلَب مَا فِيه مِن البِدْعَةِ والهوَى عَلى مَا فِيه مِن السُّنَّةِ والهُدَى رُدَّتْ شَهادَتُه والعَكْسُ بِالعَكْسِ.

القِسْم الثَّالِثُ: أنْ يَسأَلَ ويَطْلُبَ ويَتبَيَّنَ لَه الهُدَى، لكنْ يتْرُكُه إمّا تقليدًا وتعصُّبًا، وَإمَّا بُغضًا ومُعاداةً لأصْحابِه، فهذا أَقلُّ دَرجاتِه أنْ يكُون فَاسقًا وتكْفيرُه محلُّ اجتهادٍ وتفصيلٍ: فَإنْ كان مُعْلِنًا دَاعِيَةً رُدَّتْ شَهادَتُه وفَتَاوِيه وأحكامُه مَع القُدْرةِ عَلى ذَلِك، ولَم تُقبَل لَه شَهادَةٌ وَلا فَتْوَى ولا حُكْمٌ، إلا عِنْد الضَّرورَةِ، كَحالِ غَلَبَةِ هَؤُلاء واسْتيلائهم، وَكوْنِ القُضَاةِ والمفْتِينَ والشُّهودِ مِنْهم، فَفي رَدِّ شَهاداتِهم وأَحْكامِهِمْ إِذْ ذَاك فَسادٌ كَبيرٌ، وَلا يُمْكِنُ ذَلك فتُقْبَلُ لِلضَّرورَةِ.

◈ (ص-١٨٩):

وَعَلى هذَا: فَإذا كَانَ النَّاسُ كُلُّهم فُسّاقًا إلا القليلَ النَّادِرَ قُبِلَتْ شَهادَةُ بعْضِهم عَلى بعْضٍ، ويُحْكَم بشَهادَةِ الأَمْثَل فَالأَمْثَل مِن الفُسَّاقِ، هَذا هُوَ الصَّوابُ الَّذي عَلَيْه العَمَلُ.

كما أنَّ العَمَل عَلى صِحَّةِ وِلايَةِ الفاسِقِ ونُفُوذِ أحْكَامِه، وكَذلك العَملُ على صِحَّةِ كَوْن الفاسِق وَليًّا في النِّكاحِ، وَوَصِيًّا في المالِ.

والعجَبُ ممَّن يَسْلُبُه ذَلك، ويَرُدُّ الوِلايةَ إلى فَاسِقٍ مِثْلِه، أَو أَفْسقَ مِنه، مَع امْتيازِ القَريبِ بِشَفَقَةِ القَرابَةِ، واخْتِيارِ الموصِي لَه، وَإيثارِه عَلى غيرِه، فَفاسِقٌ عيَّنَه الموصِي أَو امتازَ بِالقرابَةِ أَوْلى مِن فاسِقٍ لَيس كَذلِك.

عَلى أَنَّه إِذا غَلَب عَلى الظَّنِّ صِدْقُ الفاسِق قُبِلَتْ شَهادَتُه، وَحُكِمَ بِها، والله سبحانه لَم يأمُرْ بِرَدِّ خبرِ الفاسِق، فَلا يَجوزُ رَدُّه مُطلقًا، بَل يُتَثبَّتُ فِيه حتى يتبيَّن: هَل هُو صادِقٌ أو كَاذِبٌ؟ فَإِنْ كَان صَادِقًا قُبِل قَوْلُه وَعُمِلَ بِه، وفِسْقُه عليْه.

◈ **(ص-١٩٠):**

ولِرَدِّ خبَرِ الفاسقِ وشَهادَتِه مأْخَذانِ:

أحدُهما: عدمُ الوثوقِ به؛ لأنَّ قِلةَ مبالاته بدِينِه تحْمِلُه على تعمُّد الكَذِب.

الثاني: هجرُه مِن أجلِ إعلانِه بِفِسْقِه ومجاهَرتِه بِه، فإذا قبِلنا شَهادَتَه بَطَل هذا الغَرَضُ.

فإذا عَلِم صدْقَ لهجةِ الفَاسِق وأَنَّه مِن أصدَقِ النَّاسِ، وكان فِسقُه بغيرِ الكَذِب، فلا وجهَ لرَدِّ شَهادَتِه... فمَدارُ قَبُول الشَّهادَةِ وردِّها على غلَبَةِ ظَنِّ الصِّدْق وعَدَمِه.

والصَّوابُ المقْطوعُ بِه: أنَّ العَدالةَ تَتبعَّض، فيَكونُ الرَّجلُ عدلًا في شيءٍ فاسِقًا في شيءٍ، فإذا تبيَّنَ للحاكِم أنَّه عدْلٌ فِيما شَهِدَ بِه قَبِل شَهادَتَه، ولَم يَضُرَّهُ فِسقُه في غيرِه.

◈ (ص-١٩١):

الطَّرِيقُ السَّابعَ عَشَرَ: الحُكْمُ بِشَهادَةِ الكافِرِ، وله صُورَتانِ:

إحْداهُما: شَهادَةُ الكُفَّارِ بعضِهم عَلى بعضٍ.

والثانيةُ: شَهادَتُهم على المسْلِمينَ.

فأمّا الأُولى: فقد اختَلف النَّاسُ فِيها قَديمًا وحَديثًا، وفِيها عن أحمدَ رِوايَتان[١]، والحُكم بِها قولُ عمرَ بْنِ عبد العزيز، وشُرَيحٍ، والشعبي، وإِبراهيم، والنَّخْعي، ونافع، والزُّهْرِي، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، ووكيعٍ[٢]، وأبي حنيفةَ وأصحابِه[٣].

وعَلَى هَذا القَوْلِ: هَل يُعْتَبر اتِّحادُ المِلّة، بحيثُ لا تُقبل شَهادَةُ يَهودِيٍّ عَلى نصْرانيٍّ ونحوه أو لا؟ فِيه وَجهانِ لأصحابِنا، اختارَ شيخُنا: عدَمَ اعتبارِهِ، فتُقبَلُ شهادَةُ اليهودِيِّ عَلى النصْرانِيِّ ونحوِه. وهو قولُ حمّاد بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وإِحدَى الرِّوايَات عن الشَّعْبِيِّ.

وقالَ الحسَن: لا تَجوزُ شَهادَةُ مِلَّةٍ عَلى غير ملتها إلا المسلمين. وكذلك قال عطاء، والزهري في إحدى الروايتين عنه[٤].

وقد نَصَر المؤَلِّف -رحِمَه الله- القولَ بالحُكْمِ بِها بأدِلَّةٍ قويَّةٍ، ودَفَعَ حُجَّة مَن قالوا بالمنْعِ.

---

(١) المغني (١٤/ ١٧٣).

(٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٣)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٥٨).

(٣) المبسوط (٦/ ١٤٠)، والبحر الرائق (٧/ ١٥٨)، وفتح القدير (٧/ ٤١٦).

(٤) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٣)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٤١٠)، وانظر المدونة الكبرى (٣/ ٤٤).

وأَمَّا الصُّورَةُ الثانيةُ: وهِي الحُكْم بشَهادَتِهم على المسلِمين في السَّفَرِ، فقَدْ دَلَّ عليها صَريحُ القُرْآن، وعَمِلَ بِها الصحابةُ، وذَهب إليها فُقَهاءُ الحديثِ.

ثُمَّ استدَلَّ بآيةِ المائدة، وقال: إنَّ القولَ بِها قولُ جُمهورِ السَّلَف.

◈ (ص-٢٠٠):

عن سعيدِ بْن المسيِّب: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]. قالَ: «مِن أهْلِ الكِتابِ»[١]، وفي رِوايَةٍ صحيحةٍ عنْه: «مِن غَيْرِ أهْلِ مِلَّتِكُم»[٢]، وصحَّ مثْلُها عن إبراهيمَ النخْعيِّ ومُجاهِدٍ، ويحيَى، وابنِ سِيرينَ[٣]، ثُمَّ ذَكر أُناسًا آخَرِينَ، وأنَّه قولُ جَميعِ أهلِ الظَّاهِرِ.

وخَالفَهم آخرون، فقَالُوا: لا يحْكُم بشَهادَتِهم. ثم اختَلَفُوا في تخْريجِ آيةِ المائِدَة على ثلاثِ طُرُقٍ:

أحدُها: أنَّ الآيةَ مَنسوخَةٌ.

الثَّاني: أنَّ المرَادَ بقوْلِه: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾. مِن غَير قَبيلَتِكم.

الثَّالث: أنَّ المرادَ بالشَهادَةِ فِيها: أَيْمانُ الوَصيِّ للوَرَثةِ لا الشَّهادَةُ المعرُوفَة.

◈ (ص-٢٠١):

أمَّا دعْوى النَّسْخِ فبَاطِلةٌ؛ لأنَّه يتضمَّن أن حُكمَها باطِلٌ لا يحِلُّ العمَلُ بِه، وأنَّهُ ليْسَ مِن الدِّين، وهَذا لَيْس بمَقْبُولٍ إلّا بحُجَّةٍ صحيحةٍ لا مُعارِضَ لها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٦٠)، والطبري في تفسيره (٥/ ١٠٤).

(٢) ذكره الطبري في تفسيره (٥/ ١٠٤)، وسعيد بن منصور في السنن (٤/ ١٦٦٢).

(٣) ذكر آثارهم الطبري في تفسيره (٥/ ١٠٦)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٥).

وقدْ قالت أعْلَمُ نِساء الصَّحابَةِ بالقرآن (يعني: عائشةَ): «إِنَّه لَا مَنْسُوخَ فِي المائِدَةِ»[1]، وقالَه غيرُها مِن السَّلَف...

ولَوْ جاز قَبُولُ دَعوَى النَّسْخِ بِلا حُجَّةٍ لكان كُلُّ مَن احتَجَّ عليه بِنصٍّ يقُولُ: هُو منْسوخٌ. وكأنَّ القائِل لِذلك لَم يعْلَمْ أنَّ معنى كَونِ النَّصِّ منْسوخًا: أنَّ اللهَ سبْحانه حرَّم العمَلَ بِه، وأبْطَل كَوْنَه مِن الدِّينِ والشَّرْع، ودُونَ هذا مَفَاوِزُ تَنقطِعُ فِيها الأَعْناقُ.

ثمَّ أبْطَل المؤلِّف -رحِمَه الله- الاحْتِمالَيْن الثَّانيَ والثَّالِثَ بأَدِلَّةٍ قويَّةٍ.

◈ (ص-٢٠٣):

وأمَّا ما ذَكَرهُ بَعْضُ النَّاس مِن أنَّه مُخالِفٌ لِلأُصولِ والقِياسِ مِن وُجوهٍ، وذَكَرَ سبْعَةَ وُجوهٍ، ثُمَّ قَال: فَهذَا وأمثَالُه مِن الاعْتِراضاتِ الَّتِي نَعوذُ بِالله مِنها ونَسألُه العافِيةَ، فَإنَّها اعْتِراضاتٌ عَلى حُكْمِ اللهِ وشرْعِه وكِتابِهِ.

وجوابُها: أنَّها مُخالِفَةٌ لِنصِّ الآيَةِ مُعارِضةٌ لها، فَهِيَ مِن الرَّأْيِ الباطِلِ الَّذِي حذَّرَ مِنْه سَلَفُ الأُمَّةِ، وقَالوا: إنَّه يتضَمَّنُ تَحليلَ مَا حرَّمَ اللهُ، وتحريمَ ما أحلَّ اللهُ، وإِسقاطَ مَا فرَضَ اللهُ، ولهذا اتَّفَقَتْ أقْوالُ السَّلَفِ على ذَمِّ هذا النَّوْعِ مِن الرَّأْيِ، وأنَّه لا يَحِلُّ الأخْذُ بِه فِي دِين اللهِ، ولا يَلزَمُ الجوابُ عن هذِه الاعتِراضاتِ وأمْثالِها.

ولكِنْ نَذْكُرُ الجوابَ بيانًا لِلحِكْمَةِ، وأنَّ الَّذي تضمَّنَتْه الآيَةُ هو المصْلَحةُ، وهُو أعدَلُ ما يُحْكَمُ بِه، وخيْرٌ مِن كلِّ حُكْمٍ سِواه، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (٢/ ٢٣٢)، وفتح الباري (٥/ ٤٨٣).

◈ (ص-٢٠٤):

والمحَكِّمُونَ لِكتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رسولِه ﷺ يرَوْنَ هذه الآراءَ وأمْثالَها مِنْ أبْطَلِ الباطلِ؛ لمخالَفَتِها للأُصولِ الَّتي هِيَ كِتابُ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ، فهَذِه الآراءُ هِي المخَالِفَةُ للأُصُولِ حتمًا، فَهِي بَاطِلَةٌ قَطْعًا، عَلى أنَّ هذا الحُكْمَ أصلٌ بِنَفْسِه، مُسْتَغْنٍ عن نظيرٍ يَلحَق بِه، ثُمَّ ذَكَر الأَجْوبَةَ، وَمنها:

◈ (ص-٢٠٥):

قوْلُكم: الشَّاهِد لا يَحلِفُ: مِن أَينَ لَكُم أنَّ مِثل هذَا الشَّاهِدَ الَّذِي شَهادَتُه بَدَلٌ عَن شَهادَةِ المسْلِم لا يَحْلِف؟! فأيُّ كِتابٍ، أَمْ أَيَّةُ سُنَّةٍ جاءت بذَلِك؟! وقدْ حَلَّفَ ابْنُ عباسٍ -رضي الله عنهما- المرأَةَ الَّتي شَهِدَت بالرَّضاع[1]، وذَهب إِليه الإمامُ أحمدُ في إحدى الرِّوايَتَيْن عنه[2].

وتقدَّمَ الكلامُ في تحليف الشُّهُود المسلمينَ إذا ارْتابَ فِيهم الحاكِمُ ومَن ذَهبَ إِلَيْه مِن السَّلَف وقُضَاةِ العَدْلِ.

◈ (ص-٢٠٦):

وقولُكُم: إِنَّ هَذا يتضَمَّنُ القَسامَةَ فِي الأَمْوالِ: قُلنا: نَعَم، لَعَمْرُ اللهِ، وأيُّ فرقٍ بينَ ظُهور اللَّوَثِ في صِحة الدَّعْوَى بِالدَّمِ، وظُهُورِه فِي صِحَّةِ الدَّعْوَى بِالمال؟! وهَل فِي القِياسِ أصحُّ مِن هذا؟!

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٧).

(٢) النكت على المحرر (٢/ ٢٨١).

◈ (ص-٢٠٧):

قال شيْخُنا -رَحِمه اللهُ-[١]: وقوْلُ الإمامِ أحْمدَ فِي قَبُول شَهادَتِهم في هذا المَوْضِع: «هو ضرورةٌ» يقْتضِي قَبُولَهَا لِلضَّرورَةِ حضرًا وسَفرًا، وعَلى هذا، لوْ قِيل: يحْلِفُون في شَهادَةِ بَعضِهم عَلى بَعْضٍ كَما يَحْلِفُون عَلى شَهادَتِهم عَلى المسْلِمينَ فِي وَصِيَّةِ السَّفَر. لَكان مُتَوجِّهًا، وَلَوْ قِيل: تُقبَلُ شَهادَتُهم مَع أَيمانِهِم فِي كُلِّ شَيْءٍ عُدِم فيه المسْلِمُون. لَكانَ لَهُ وَجْهٌ وَيَكُونُ بَدلًا مُطْلَقًا.

◈ (ص-٢٠٨):

وَهَل تُعتبَر عَدالَةُ الكَافِرينَ في الشَّهادَةِ بالوَصِيَّةِ في دِينِهِما؟

عُمُوم كَلامِ الأَصْحابِ يَقتَضي أنَّها لا تُعْتَبرُ، وإِن كُنَّا إِذا قَبِلنا شَهادَة بعضِهِم عَلى بَعْضٍ اعتبَرْنا عَدالَتَهم في دِينِهِم، وفِي اشْتَراطِ كَوْنِهِم مِن أَهْل الكِتَاب رِوايَتَانِ[٢]، وظَاهِرُ القُرآن لَا يُشتَرطُ، وهُو الصَّحِيحُ.

فَإِن قِيل: فَهل يَحْكُمُ فِي هَذه الصُّورَةِ (صُورَة شَهادَتِهم عَلى المسْلِمين) بِشَهادَة كَافِرٍ وكَافِرَتَيْن؟

قِيلَ: لا نَعْرِفُ عن أحمدَ في هَذا شيئًا، ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ بِجَوازِ ذلك، وهُو القِياسُ، وقَال بِهِ ابْنُ حَزْمٍ محتجًّا بِعُموم قَوْلِه ﷺ: «أَلَيْسَتْ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»[٣].

---

(١) الاختيارات (٣٥٩).

(٢) النكت على المحرر (٢/ ٢٧٦)، والفروع (٦/ ٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٢).

◈ (ص-٢٠٩):

قالَ شيخُنا في تعْلِيقِه على المحرَّر[١]: ويتوجَّه أن يُنْقَضَ حُكْمُ الحاكِمِ إِذا حَكَمَ بِخلافِ هذه الآيةِ؛ فإنَّه خَالفَ نصَّ الكِتابِ العزِيزِ، بدَلالاتٍ ضَعيفَةٍ.

الطَّريقُ الثَّامنَ عَشَرَ: الحُكْمُ بِالإِقْرارِ:

فيَحْكُمُ بِه إذا أَقرَّ في مجْلِس الحُكْمِ، وإِن لَم يسْمَعْه شَاهِدانِ، وإِن لَم نَقْل يحْكُمُ بِعلمِه...

وقالَ القَاضِي[٢]: لا يَحْكُم بِه حتَّى يسْمَعَه شَاهِدانِ دَفعًا لِلتُّهمَةِ عنْه، إِلا أَنْ نَقولَ: يَقْضِي بِعِلمِه، فيَحْكُمُ بِه حِينئذٍ.

◈ (ص-٢١٠):

والتَّحْقيق: أنَّ هذا يُشْبِه مسألةَ الحُكْمِ بِعلِمه مِن وَجْهٍ، ويُفارِقُها مِن وجْهٍ.

فَوجْهُ الشَّبَه: أنّه ليس هُناكَ بيِّنَةٌ، وهُو محلُّ تُهْمةٍ.

ووجْهُ المفَارَقَة: أنَّ الإِقرارَ بيِّنَةٌ قَامت فِي مجْلِسِه... وليس بِمنْزِلَة مَا رآهُ أَو سَمِعَه في غيْرِ مجْلِسٍ.

الطَّريقُ التَّاسِعَ عَشَرَ: الحُكْمُ بِعِلمِه: وقد اختُلِف فِيه قَديمًا وحَديثًا:

وَفي مَذْهبِ أحمدَ: ثلاثُ رِواياتٍ[٣]، ثالِثُها: الـحُكْمُ بِه إِلّا في الحدُودِ. ولَا خِلافَ عَنْه أنَّه يَبْنِي عَلى عِلمِه في عَدالَة الشُّهودِ وجَرْحِهم.

---

(١) الاختيارات (٣٥٨)، والنكت على المحرر (٢/ ٢٧٤).

(٢) هو أبو يعلى، وانظر قوله في المغني (٤/ ٣٣).

(٣) المحرر (٢/ ١٢٧)، والمغني (١٤/ ٣١)، والإنصاف (٢٨/ ٤٢٤).

وَفي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: قولان[١]، أظْهَرُهما عنْدَ أكثرِ أَصْحابه: يَقْضِي بِه.

وَعَلى القَوْل بالمنْعِ: لَوْ شَهِد شاهِدٌ واحدٌ، فهَل يُغْنِيه عِلمُه عَن الشَّاهِدِ الآخَرِ؟ فِيه وَجْهَانِ.

وأمَّا مَذْهبُ مالكٍ[٢]: فَلا يَقْضي بِعِلمِه في المدَّعَى به بِحالٍ، سواءٌ عَلِمه قبْل التَّوْلِيةِ أو بَعْدَها، في مجْلِس قَضائِه أو غيرِه، قبْلَ الشُّروعِ في المحاكَمَةِ أوْ بعدَها، فهو أشدُّ المذاهِب في ذَلك.

وأمَّا مَذهُبُ أبي حنيفَة، فقَالوا[٣]: إنْ عَلِم بذلك في زمَنِ وِلايَتِه ومحلِّها جاز أن يَقْضيَ به، وإنْ كان في غيْرِ زَمنِ وِلايَتِه ومحلِّها فلا يَقضِي به عندَ أبي حنيفةَ، وقالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ: بلى. قالوا: ولا يقضي بِعلِمِه في الحدود، إلا في حدِّ القذْفِ والسُّكر، إذا وُجِد سكرانًا، أو به أَماراتِ السُّكْر.

◈ (ص-٢١٢):

وأمَّا أهلُ الظَّاهرِ: فقال أَبو مُحمَّدِ بنُ حزْمٍ: «وفرْضٌ على الحاكِم أن يحْكُم بعِلمِه، سواءٌ عَلِم ذلك قبْلَ وِلايَته أو بعدَها»، قالَ: «وأقْوَى ما حَكَم بِعلِمِه، ثُم بِالإقرارِ، ثُمّ بالبَيِّنةِ»[٤].

◈ (ص-٢١٣):

وأمَّا الآثارُ عَنِ الصحابَةِ: فصحَّ عنْ أبي بَكرِ -رضي الله عنه- أنَّه قَال:

---

(١) الأم (٦/ ٢١٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٨).

(٢) المدونة الكبرى (٥/ ١٤٨)، والمنتقى (٥/ ١٨٦)، وتبصرة الحكام (١/ ١٩٦).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٢)، والمبسوط (١٦/ ١٠٤).

(٤) المحلى (٩/ ٤٢٦)، ومراتب الإجماع (٥١).

«لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى لَمْ آخُذْهُ حَتَّى يَكُونَ مَعِي شَاهِدٌ غَيْرِي»(١)، واختُصِم إلى عمر -رضي الله عنه- في شيءٍ يعرفه فقال للطالب: «إنْ شِئْتَ شَهِدْتُ وَلَمْ أَقْضِ، وَإِنْ شِئْتَ قَضَيْتُ وَلَمْ أَشْهَد»(٢)، يعني: أنه يقْضِيَ بطلَبِ البَيِّنة مِن الطالب، وإلا قَضَى باليَمينِ عَلى خَصْمِهِ.

وأمَّا الآثارُ عن التابعين... وصحَّ عن الشَّعْبِيِّ أنَّه قال: «لا أكونُ شَاهدًا وقَاضِيًا»(٣).

◈ (ص-٢١٤):

واحتجَّ -أي: مَن قَال يَحْكُم بِعِلمِه- بِما في الصحيحين عن عائشةَ -رضي الله عنها- أنَّ فاطِمة أرْسلَتْ إلى أبي بكرٍ تسألُه مِيراثَها مِن رسول الله ﷺ فقالَ لها: إن النَّبي ﷺ قال: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ،إنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا المَالِ»(٤)، وإنِّي والله لا أُغَيِّر شيئًا من صدقة رسول الله ﷺ، ولأَعْمَلَنَّ فِيها بِما عَمِل رسولُ الله ﷺ. وأَبَى أن يدْفَع إلى فاطمةَ مِنها شَيْئًا. (انظر الحديثَ مطوَّلًا في البخاريِّ، في قصَّةِ فاطمةَ، وقصةِ عليٍّ والعباس مع عمر ابن الخطاب (١٢/ ٥-٦ و ٦/ ١٩٧) مِن فتح الباري).

والاستدلالُ به سهوٌ، فإنّ أبا بكر -رضي الله عنه- عَلِم مِن دِين الرَّسولِ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٤١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٣١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٥).
(٣) المحلى (٩/ ٤٢٧).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، رقم (٦٧٢٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ، ما تركنا صدقة»، رقم (١٧٦٢).

ﷺ أَنَّ هذِه الدَّعْوَى بَاطِلةٌ، لا يَسُوغُ الحُكْمُ بموجَبِها، بل دعواها بِمَنْزلةِ دَعوَى استِحقاقِ ما عَلِم وتحقَّق دفعُه بِالضَّرورَةِ، بل بِمنْزلة ما يَعْلَم بُطلانَه قطعًا من الدَّعَاوَى، وسيدةُ نِساء العالَمِين -رضي الله عنها- خَفِيَ عليها حُكْمُ هذه الدَّعْوَى، وعَلِمَه الخلفاء الرَّاشدونَ ومَن مَعَهم مِن الصّحابَةِ.

ثم استَطْرَدَ المؤلِّفُ -رحمه الله- في سرْدِ أدِلَّتِهم، والرَّدِّ عليها، إِلى أنْ قال:

◈ (ص-٢١٦):

وحتَّى لو كانَ الحقُّ هو حُكْمُ الحاكِم بِعِلمِه لَوَجبَ مَنعُ قَضاة الزَّمانِ مِن ذلك. وهذا إِذا قِيل في شُرَيْحٍ وكعبٍ بْن سَوَّار وإِياس بْن مُعاويَة والحسَنِ البصرِيِّ وعِمْرانَ الطَّلحِيِّ وحَفْصِ بن غِيَاث وأَضْرابِهم كانَ فِيه مَا فِيه.

◈ (ص-٢١٦):

وقدْ ثَبَت عنْ أبِي بَكْرٍ وعُمرَ وعبدِ الرَّحمنِ بْن عوفٍ وابن عبَّاسٍ ومعاويةَ المنعُ من ذلك، ولَا يُعرف لهم فِي الصَّحابَةِ مخالِفٌ -رضي الله عنهم-.

ثم ذَكرَ أنَّ القِياسَ يقتضيه، ثُمَّ قَال:

◈ (ص-٢١٧):

ومن تدبَّرَ الشَّرِيعةَ وما اشتَمَلَتْ عليْه من المصالِحِ وسدِّ الذَّرائِعِ تبيَّن له الصَّوابُ في هذه المسأَلَةِ، وبالله التوفيقُ.

الطَّرِيقُ العِشْرون: الحُكْمُ بالتَّواتُرِ: وإنْ لَم يكُن المخبِرُون عدولًا مُسلمين، وهذا مِن أظهرِ البيِّناتِ، فإذا تَواتَرَ الشيءُ عِندَه وتَضافَرَتْ به الأَخبارُ بحيثُ اشترَكَ في العِلمِ بِه هوَ وغيرَه حَكَم بِموجَب مَا تواتَر عِنْدَه.

◈ (ص-٢١٨):

فَإِنْ قِيل: فلو تَواتَر عنده زِنَى رَجُلٍ أو امْرَأةٍ فَهل لَه أن يَحُدَّهُما بذلك؟

قِيل: لا بُدّ في إِقامَةِ الحدِّ بِالزِّنَا مِن مُعايَنةٍ ومُشاهَدةٍ... ولا يُمكِن في العادَةِ التَّوَاتُرُ بمُعايَنةِ ذَلك... نعم، لو قُدِّرَ ذلك -بأَنْ أَتَى ذَلك بيَن النَّاسِ عَيانًا، وشَهِد عددٌ كثيرٌ يقَع العِلمُ الضَّرورِيُّ بخبَرِهم حُدَّا بِذلك قطعًا، ولا يَلِيقُ بالشَّريعَةِ غيرُ ذلك.

◈ (ص-٢١٩):

الطَّرِيقُ الحَادِي وَالعِشْرونَ: الحكْمُ بالاستِفاضَةِ: وَهِي الاشْتِهارُ الَّذي يتحدَّث بِه النَّاسُ وفَاضَ بينهم، وهي درجةٌ بينَ التَّواتُر والآحاد... وهَذا النَّوْعُ مِن الأخبارِ يجُوزُ استنِادُ الشَّهادَةِ إِليْه، واعتِمادُ الحاكِم عليْه... لأنَّ الاستِفاضَةَ مِن أظْهَر البيِّناتِ، فلا يتطرَّق إلى الحاكِم تُهمةٌ إِذا اسْتَنَدَ إليْها.

◈ (ص-٢٢٠):

الطَّرِيقُ الثَّاني وَالعِشْرُونَ: أخبارُ الآحادِ: بأنْ يُخبِرَهُ عدْلٌ يثِقُ بخبَرِه، ويَسْكُنُ إليه، بِأَمْرٍ يغلِبُ على ظنِّه صِدْقُه فيه، أو يَقطَع به لقرِينةٍ، فيَجْعَلُ ذلك مستَندًا لحكْمِه، وهذا يصْلُح للتَّرْجيحِ والاستِظْهارِ بِلا رَيْبٍ، لكنْ هل يَكْفِي وحدَه في الحكْم؟

هذا موْضِع تفصيلٍ، فيُقال: إمّا أن يقتَرِن بخَبِره ما يُفيدُ اليقينَ أو لًا، فإِنْ كان الأوَّلُ جازَ الحكْمُ بِه، ونزل منْزِلةَ الشَّهادَةِ، بَل هُو شَهادَة محْضَةٌ في أصحِّ الأقوالِ، وهُو قولُ الجمهور[1]، فإِنّه لا يُشتَرَطُ في صِحّة الشَّهادَة ذِكْر لفظِ:

(١) تبصرة الحكام (١/ ٣١٧)، والنكت على المحرر (٢/ ٣١٢)، والمحلى (٩/ ٤٣٤).

(أشْهد)، بل متَى قال: رأيتُ أو سمِعْتُ. أو نحوَ ذلك كان شَهادَةً.

ولَيْس في كتابِ الله تعالى ولا سُنَّةِ رسولِه ﷺ موْضعٌ واحدٌ يدُلُّ على اشتراط لفظ الشَّهادَةِ، ولا عَنْ رجلٍ واحدٍ من الصحابَةِ، ولا قياسَ، ولا استنباطَ يقتضيه، بل الأدلَّةُ المتضافِرةُ مِن الكتاب والسُّنَّة وأقوالِ الصحابة ولُغَةِ العرب تنْفي ذلك، وهذا مذهبُ مالكٍ[1] وأبي حنيفةَ[2]، وظاهِرُ كلام أحمدَ[3]، وحُكِي ذلك عنه نصًّا[4]، ثم ساقَ الأدِلّة على أن الخبَرَ يُسمَّى شَهادَةً.

ثم قال (ص:٢٢٢): فكلُّ مَن أخْبَرَ بشيءٍ فقدَ شَهِد بِه، وإن لَم يتلفَّظْ بلفظ: (أشهد)...

قال شيخُنا: فاشْتِراطُ لَفظ الشَّهادَة لا أَصْلَ له في كتاب الله، ولا في سُنَّةِ رسولِه ﷺ، ولا قولِ أحدٍ مِن الصّحابَةِ، ولا يتوقَّفُ إطلاقُ لفظِ الشَّهادَةِ لُغَةً عَلى ذَلِك، وعَلى هَذا فلَيْس الإِخْبار طريقًا آخرَ غيرَ طريق الشَّهادَةِ.

◈ **(ص-٢٢٢):**

الطَّريقُ الثَّالثُ والعِشْرونَ: الحُكْمُ بالخَطِّ المجرَّدِ، وله صُورٌ ثَلاثٌ:

الأُولَى: أنْ يرَى القَاضِي حُجَّةً فِيها حُكمُه لإِنسانٍ، فيطلب مِنْه إِمضَاءَه والعمَلَ بِه، وفِيها ثلاثُ رِواياتٍ[5]:

إِحْداهُنّ: أنَّه إِذا تيقَّنَ أنَّه خَطُّه نفَّذَهُ، وإِن لَم يذْكُرْه.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٥٩٩)، وتبصرة الحكام (١/ ٣١٧).
(٢) فتح القدير (٧/ ٣٧٥)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، والبحر الرائق (٧/ ٩٣).
(٣) النكت على المحرر (٢/ ٣١٢)، والفروع (٦/ ٥٩٤).
(٤) السنة للخلال (٢/ ٣٥٦، ٣٦٢).
(٥) المغني (٨/ ٤٧١)، والمحرر (٢/ ٢١١).

والثانية: لا يُنفِّذُه حتى يَذْكُرَه.

والثالثة: إنْ كانَ في حِرْزِه وحَفِظَه نفَّذَه، وإلّا فَلا.

قال أبو البَركات: وكَذَلك الرِّوايَات في شَهادَة الشَّاهِد، بِناءً على خَطِّه إذا لَم يَذْكُرْه.

والمشهورُ مِن مذْهب الشَّافِعيِّ[(١)]: لا يَعتَمِد على الخطِّ في الحُكْم، ولا في الشَّهادَة، وفي مذْهَبِه وجهٌ آخرُ: أنَّه يجوز الاعْتِمادُ عليْه إذا كان محفوظًا عِنْده.

وقالَ أبو حنيفةَ: «لا يحْكُم بذلك، ولا ينَفِّذُه حتَّى يذكَره»[(٢)].

وقال أبو يوسف ومحمد: «يحْكُم بِذلك، إذا كانَ تحْتَ خاتَمِه محفوظًا»[(٣)].

وأما مذهب مالكٍ فقال في الجواهر: «لا يعْتَمِد على الخطِّ إذا لَم يذْكُرْ؛ لإِمْكان التَّزويرِ عَلَيْه»[(٤)].

◈ (ص-٢٢٣):

وجُمْهورُ أهلِ العِلم عَلى خِلافِها، بِل إجماعُ أهلِ الحدِيث قَاطِبةً على اعْتِمادِ الرَّاوي عَلى الخطِّ المحفوظِ عنْدَه، وجوازِ التَّحديثِ بِه إلا خِلافًا شاذًّا لا يُعتَدُّ بِه، ولو لَم يُعتَمَدْ عَلى ذَلك لَضاعَ الإسلامُ اليومَ وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ، فليس في أَيدِي النَّاسِ اليومَ بَعدَ كِتابِ اللهِ إلَّا هَذه النُّسخِ، وقدْ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَبْعثُ كُتَبه إلى المُلُوكِ وغيرِهم، وتَقُوم بِها حُجَّتُه.

---

(١) التنبيه (٢٥٧)، والديباج المذهب (١/ ٢١٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٣٩).

(٢) المبسوط (١٦/ ٩٢)، والهداية مع البناية (٨/ ١٤٩).

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) تنبيه الحكام لابن المناصف (١٥٨)، والبيان والتحصيل (٩/ ٤٤٠).

◈ **(ص-٢٢٤):**

قالَ إِسحاقُ بْنُ إبراهيمَ لأَحمَدَ: «قُلتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَمُوتُ، وَتُوجَدُ لَهُ وَصِيَّةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، أَوْ أَعْلَمَ بِهَا أَحَدًا، هَل يَجُوزُ إِنْفَاذُ مَا فِيهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ خَطُّهُ، وَكَانَ مَشْهُورَ الخَطِّ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ مَا فِيهَا»[1].

ونصَّ فيمن كتَب وصِيَّتَه. وقال: اشْهَدوا عليّ بِما فيها. أنَّهم لا يَشْهدُونَ إلا أنْ يَسمَعوها مِنْه، أو تُقْرَأ عَليه فيُقِرُّ بها.

ثمَّ ذَكر عن شيخِه، شيخِ الإسلام ابْنِ تَيْمية[2]: أنَّ الفَرقَ أنَّه إذا كَتَب وَصِيَّتَه، وقال: اشْهَدُوا عليَّ بِما فِيها. فإنَّهم لا يَشْهدُونَ لجوَازِ أنْ يَزيدَ في الوَصِيّةِ أَو يِنْقُصَ أو يُغيِّرَ، وأمّا إِذا كَتَبَ وَصِيَّتَه ثُمَّ مَات، وعَرَفَ أنّه خَطُّه، فإنَّه يَشْهَدُ بِه لِزوالِ هَذا المحْذُورِ.

◈ **(ص-٢٢٥):**

فإنَّ القصدَ: حُصولُ العِلم بنسبة الخطِّ إلى كاتِبه، فإذا عَرَف ذلك وتيَقَّن كانَ كالعِلم بنِسْبَة اللفْظِ إلِيْه، فإنَّ الخطَّ دالٌّ عَلى اللَّفْظ، واللَّفْظُ دالٌّ عَلى القَصْدِ والإرادَةِ، وغايَةُ مَا يَقْدِرُ: اشتباهُ الخطوطِ، وذَلك كما يَعْرِض مِن اشتباه الصُّوَر والأَصْواتِ، وقدْ جَعل اللهُ تَعالى لخطِّ كُلِّ كاتبٍ ما يتميَّزُ به عن خطِّ غيرِه، كتَمَيُّزِ صُورَتِه وصَوْتِه... وهذا أمرٌ يخْتَصُّ بالخطِّ العَرَبِيِّ...

وقد دَلَّت الأدلَّةُ المتضافِرَةُ التي تقرَبُ مِن القَطْعِ علَى قَبُول شَهادَةِ الأعْمَى

---

(١) المغني (٨/ ٤٧٠)، والشرح الكبير (١٧/ ٢٠٤).

(٢) الاختيارات (١٩٠)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٦).

فيما طريقُه السَّمْعُ إذا عَرَفَ الصَّوْتَ، معَ أَنَّ تَشابُهَ الأَصْواتِ إن لَم يكن أعظَمَ مِن تشابُهِ الخُطوط فَلَيْس دُونَه.

وقد صرَّح أصحاب أحمدَ[1] والشافعيِّ[2]: أَنَّ الوارِثَ إذا وَجَد في دفْتَرِ مُوَرِّثِه: (إنَّ لي عندَ فُلانٍ كذا). جاز له أن يحلِف على استحقَاقِه، وأظنُّه منصوصًا عليها، وكذلك إذا وَجَد في دَفتَرِه: (إنِّي أَدَّيْتُ فلانًا ما لَه عليَّ). جاز له أن يحلِف على ذَلك، إذا وَثِق بخطِّ مُوَرِّثِه وأمَانَتِه.

ولَم يزَل الخُلَفاءُ والقُضاةُ والأُمَراءُ والعمَّالُ يعتَمدُونَ عَلى كُتُبِ بعضِهم إلى بعضٍ، ولا يُشْهِدُون حامِلَها على ما فِيها، ولا يَقْرَءُونَها عليْه. هذا عمَلُ النَّاسِ مِن زمنِ نبيِّهم إلى الآن.

◈ **(ص-٢٢٦):**

وقالَ إبراهيمُ: «كِتَابُ القاضِي إلى القاضِي جائِزٌ، إذا عَرَف الكِتَابَ والخاتَمَ»[3].

وذَكَر المؤلِّفُ نحوَه عنْ عِدَّةِ قُضاةٍ، ثُمَّ قال:

وأجازَ مالكٌ الشَّهادَةَ على الخُطوطِ، فَرَوى عنْه ابْنُ وهبٍ في الرَّجُل يَقوم بذِكْرِ حقٍّ قدْ مات شُهودُه، ويَأْتي بشاهِدَيْن عدْلَيْن على خطِّ كاتبِ الخطِّ، قالَ: تَجوزُ شَهادَتُهما على كاتِبِ الكِتابِ إذا كانَ عَدْلًا مَع يَمينِ الطَّالبِ، وهو قولُ ابْنِ القَاسِم[4]...

---

(١) المغني (١٤/ ١٣٢)، والشرح الكبير (٣٠/ ٢٨)، والفروع (٤/ ٤٨٦).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٢٤٤)، والمنثور من القواعد (٣/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥٨).

(٤) فصول الأحكام (٢٢٣)، والمنتقى (٥/ ٢٠٢)، والذخيرة (١٠/ ١٥٦).

وقال الطَّحاوِيُّ: «خَالف مَالِكٌ جميعَ الفُقَهاء في ذَلِك، وعدُّوا قولَه شُذُوذًا»[١].

◈ (ص-٢٢٧):

وقال مُحمَّد بْن الحَكَم: لا يَقْضِي في دَهْرِنا بالشَّهادَةِ عَلى الخطِّ؛ لأنَّ النَّاسَ قدْ أحدَثُوا ضُروبًا مِن الفُجُور. وقدْ قَال مالِكٌ في النَّاس: يحدُث لهم أَقْضِيَةٌ عَلى نحْوِ ما أحْدَثُوا مِن الفُجُورِ[٢].

واختَلف الفُقَهاءُ فِيما إذا أشْهَدَ القاضي شَاهِدَيْنِ عَلى كِتابِه ولَم يقرَأْهُ عليهما، ولا عرَّفَهما بِما فِيه.

فقال مالكٌ[٣]: يَجوزُ ويُلزِمُ القاضي المكتوبَ إِليه قبولَه. وهُوَ إِحدى الرِّوايَتَيْن عنْ أحمدَ[٤].

وقال أبو حنيفةَ[٥]، والشافعيُّ[٦]، وأبو ثَوْرٍ[٧]: إذا لَم يقرَأْه عليهما لَم يعمل القاضي المكتوبُ إليه بِما فِيه. وهو إِحدى الروايتين عن مالكٍ (كذا في الأَصْلِ، ولعلَّ الصوابَ: عن أحمدَ).

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦١).

(٢) المنتقى (٥/ ٢٠٢)، ومنتخب الأحكام (١/ ١٤٥)، والذخيرة (١٠/ ١٥٧)، وتنبيه الحكام (١٦٢).

(٣) تنبيه الحكام (١٥٤)، وتبصرة الحكام (٢/ ٢٥)، والذخيرة (١٠/ ١٠٤، ١٠٧).

(٤) المحرر (٢/ ٢١٢)، والمغني (١٤/ ٧٩)، والفروع (٦/ ٥٠٠).

(٥) المبسوط (١٦/ ٩٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ٧).

(٦) مختصر المزني مع الأم (٩/ ٣١٧)، وفتح الباري (١٣/ ١٥٥).

(٧) المغني (١٤/ ٧٩).

والسُّنَّةُ الصَّريحةُ تدُلُّ على صِحَّةِ ذلك، وتغيُّرُ أحوال النَّاسِ وفسادُها يَقتضي العملَ بالقَوْل الآخَر، وقدْ يثبُتُ عنْدَ القَاضي مِن أُمورِ النَّاسِ ما لا يَحْسُن أن يطَّلِع عليه كلُّ أحدٍ.

◈ (ص-٢٢٨):

فإنْ قِيل: ما تَقُولونَ في الدَّابَّةِ يُوجدُ على فخذِها: (صدقَةٌ)، أو: (وَقْفٌ)، أو: (حَبَسٌ)، هل لِلحاكِم أن يحكُمَ بذَلِك؟

قِيل: نعم، لَه أن يَحْكُمَ بِه، وصرَّح به أصحابُ مالكٍ، فإنَّ هذِهِ أَمارَةٌ ظاهرةٌ، ولَعلَّها أَقْوَى مِن شَهادَةِ الشَّاهِدِ، ثُمَّ استَدَلَّ بوَسْمِ النَّبي ﷺ إبلَ الصَّدقَة[1].

◈ (ص-٢٢٩):

فإن قيلَ: فما تقُولونَ في الدَّار يُوجَدُ على بابِها، أو حائِطها الحجَرِ، مكْتُوبٌ فيه: إنَّها وَقْفٌ. أو مسجدٌ، هل يَحْكُم بذلك؟

قِيل: نعمْ، يَقضي بِه، ويَكُون وقفًا، صرَّح بِه بعضُ أصحابِنا، وممَّنْ ذَكره الحارثيُّ في شرْحِه.

فإنْ قِيل: أَلَيْس يجوزُ أن يُنْقَل الحجَرُ إلى ذلك المَوْضِعِ؟

قِيل: جَوَازُ ذَلِك كجَوَازِ كذِبِ الشَّاهِدَيْن، بَل هذا أَقْرَبُ، لأنَّ الحجَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (١٥٠٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية، رقم (٢١٢٢).

الشَّاهِدَ جُزْءٌ مِن الحائِط، داخِلٌ فِيه، لَيْس عليه شيءٌ مِن أَماراتِ النَّقْل، بل يَقْطَعُ غالبًا أنه بُني معَ الدَّار، ولا سِيَّما إذا كان الحجَرُ عظيمًا، وُضِع علَيْه الحائِطُ، بحيث يتعَذَّرُ وضعُه بعْدَ البِناء، فهذَا أَقْوَى مِن شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أو رَجُلٍ وامْرَأَتَيْن.

فإنْ قِيل: فما تقُولونَ في كُتُبِ العِلم يُوجَدُ على ظهْرِها وهَوَامِشِها كِتابَةُ الوقْفِ، هَل لِلحاكِمِ أنْ يحْكُمَ بكَوْنِها وقفًا بذَلِك؟

قِيل: هذا يختَلِف باخْتِلاف قَرَائِن الأَحْوالِ، فإذا رَأَيْنا كُتُبًا مُودَعَةً في خِزانَةٍ، وعليها كِتابَةُ الوقْفِ، وهِي كَذلِك مُدّةٌ مُتطاوِلَةٌ، وقد اشْتُهِرَتْ بذَلك، لَمْ يَسْتَرِبْ في كونِها وقفًا، وحُكمُها حُكمُ المدْرَسَةِ التي عُهِدَتْ لِذلك، وانْقَطَعتْ كُتُب وقْفِها، أو فُقِدَتْ، ولكنْ يَعْلَم النَّاسُ على تطاوُلِ المدَّةِ كونَها وقفًا، فتكْفي في ذلك الاسْتِفاضَةُ؛ فإنّ الوَقْفَ يَثْبُتُ بالاسْتِفاضَةِ، وكذَلِك مَصْرِفُه، وأمَّا إذا رأَينا كِتابًا لا نعرف مُقِرَّه، ولا عُرِفَ مَن كَتَب عليْه الوقفَ، فهَذا يُوجِبُ التَّوقُّفَ في أمرِه حتى يتبَيَّنَ حالُه.

◈ **(ص-٢٣٠):**

والمعَوَّلُ في ذلك عَلى القَرائِنِ، فإنْ قَوِيَتْ حُكِم بمُوجَبِها، وإنْ ضَعُفَتْ لَمْ يُلتفَتْ إليْها، وإنْ توسَّطَتْ طَلَب الاسْتِظْهارَ، وسَلَك طرِيقَ الاحْتِياطِ.

ثُمَّ نَقَل عنْ أصْحابِ مَالكٍ[1] كلامًا يتضمَّنُ الحُكْمَ بِالقَرائِنِ، ثُمَّ قَال:

---

(١) الرسالة (٢٤٨)، والفروق (١٠٣/٤)، وتبصرة الحكام (١٢٣/٢)، وتهذيب الفروق (١٦٧/٤).

◈ **(ص-٢٣١):**

والمقْصُودُ: أنَّ الكِتابَةَ عَلى الحِجارَةِ والحيَوانِ وَكُتُبِ العِلمِ أقْوَى مِن هَذِهِ الأَماراتِ بكثيرٍ، فَهِي أَوْلَى أن يثبُتَ بِها حُكْمُ تِلك الكِتابَةِ، ولا سِيَّما عِنْد عَدَمِ المُعارِضِ، وأمَّا إِذا عَارَض ذَلِك بيِّنَةٌ لا تُتَّهَم، ولا تَسْتَنِدُ إلى مجرَّدِ اليَدِ، بَل بِذِكْرِ سبَب المِلكِ واستمرارِه، فإنَّها تُقَدَّمُ عَلى هذه الأَمارَاتِ، وأمَّا إِن عَارَضَها مجرَّدُ اليَدِ لَم يَلتَفِت إليْها؛ فإنَّ هذِه الأَمارَاتِ بِمنْزِلة البيِّنَةِ والشَّاهِدِ، واليَدُ تُرْفَع بذَلِك.



فصـــل

◈ (ص-٢٣١):

ومِمَّا يَلتَحِق بِهذا البابِ (أيْ: بَاب العَملِ بِالقرائِن والأَمارَاتِ) إِذا اختَلَفَ الرَّاهِن والمرتَهِن في قَدْر الدَّيْن، فالقَوْل قَوْل المرتَهِنِ بِيَمينِه، ما لَم يَدَّعِ أَكْثَرَ مِن قِيمَةِ الرَّهْن عِند مالكٍ وأهلِ المدينة[1]، وخَالَفَه الأَكْثَرُون، ومذْهَبُه أَرْجَحُ، واختَارَه شيخُنا -رحمه الله-[2].

أَقُولُ: حُجَّةُ الأكْثَرينَ غَلَب فِيها جَانِب الأَصْلِ، وهُو عَدَمُ مَا يدَّعِيه المرتَهِن؛ لأَنَّه مُدَّعٍ، والرَّاهِن مُنْكِرٌ، والقَوْلُ قَوْلُ المنْكِرِ مَا لَم يَأْتِ المدَّعِي بِبيِّنَةٍ.

وحُجَّةُ مَالِكٍ ومَنْ تَبِعَهُ غَلَب فِيها جَانِب الظَّاهِر، واعْتِبارُ أَنَّ البيِّنَةَ ما يَبِينُ بِه الأمرُ، ويتَرَجَّحُ بِه أحدُ الجانِبَيْن، ولَيْسَت منحصِرَةً في الشَّاهِدَيْن إِذْ لَيْس مِن العادَةِ أنْ يستَدِينَ عشرةَ دراهمَ، ويَرْهَنَ بِها ما قيمَتُه عشَرَةُ آلافِ دِرهمٍ، وهَذِه المسأَلَةُ هي تَعارُض الأصلُ والظَّاهِرُ.

وقَدْ ذَكَرَها ابْنُ رجبٍ في القَواعِدِ: **القَّاعِدَةُ التَّاسِعةُ والخمْسُونَ بعْدَ المئَةِ، وملخَّصُها:** أَنَّه إِذا كَانَ الظَّاهِر حُجَّةً شرْعِيَّةً يجب قَبُولُها كالشَّهادَةِ وَجَب تقدِيمُها عَلى الأَصْلِ، وإِذا كانَ مُسْتَنَدُه العُرْفَ، أو العادَةَ الغالِبَةَ، أو غلبةَ الظَّنِّ، ونحو ذلك فتارةً يُقدَّمُ الظَّاهِرُ، وتَارَةً يُقدَّمُ الأصلُ، وتارةً يُخْرَج في المسألة خِلافٌ، وتقدِيْمُ أحدِهما يكونُ بحسَبِ قوَّتِه ورُجْحانِه على ما يَظْهَر للمستدَلِّ والحاكِمِ، و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) الموطأ (٧٣٢)، والمدونة الكبرى (٥/ ٣٢٣)، والاستذكار (٢٢/ ١١٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧٨)، والاختيارات (١٣٣).

تنبيه: ذَكَر المؤلِّفُ -رحمه الله- أن لهذه الطَّريقِ (الحُكْمِ بالخطِّ المجرَّدِ) ثلاثَ صُورٍ، ولَم يذْكُرْ إلا الصُّورَةَ الأُولَى المذكورةَ هنا ص ٧٠، لكنَّه استَطْرَدَ إلى ذِكْرِ عملِ الشَّاهِد بخَطِّه إذا نَسِيَ شَهادَتَه، وإلى العَملِ بالوَصِيَّة المكتُوبَةِ، وإلى العَملِ بخطِّ المورِّثِ إذا ذَكر أنَّ له على فلانٍ كذَا، أو أنَّه أدَّى إلى فلانٍ ما لَهُ عليْه، فلِلوَارِث أن يحْلِف عَلى ذَلِك إذا وَثِقَ بخطِّ مُورِّثِه وأَمَانَتِهِ، وإلى العَمَلِ بِكِتابَةِ الخُلَفاءِ والقُضاةِ والأُمَراءِ بعضِهم إلى بعضٍ، ومِنْه كِتابَةُ القَاضي إلى القاضِي.

وذَكَرَ أنَّ أوَّلَ مَن سألَ البيِّنَةَ في هذه: ابنُ أبي ليلى، وسوَّارُ بْنُ عبد الله، وذكرَ اختلافَ الفُقهاءِ فِيما إذا أَشْهدَ القاضي شَاهِدَيْنِ عَلى كِتَابه، ولَم يَقرَأْه عليهما، ولا عرَّفَهما بِما فِيه، وإلى العَمَل عِنْدَ مَالكٍ بخَطِّ الشَّاهِدِ، إذا شَهِدَ عَدْلانِ بأَنَّهُ خطُّهُ، وإن كانَ قَدْ ماتَ، وإلى العَمَلِ بِكِتابَة (وقف)، أو (صدقة)، أو (حبس)، على فخِذِ الدَّابَّةِ، أو الحجَرِ المجْعُول أَسَاسًا لِبناءِ الدَّارِ، لا سِيَّما إذا كانَ عَظيمًا وُضِع عَليه الحَائِطُ، وَإلى العَمَلِ بكِتَابَةِ (وقف) أو نحوِها عَلى كُتُبِ العِلم في بَعْضِ الأَحْوالِ، فَهذِهِ تِسْعُ صُوَرٍ بِالصُّورَةِ الأُولى، فتَأَمَّل.

◈ **(ص-٢٣٢):**

الطَّريقُ الرَّابعُ وَالعِشْرونَ: الحُكْمُ بِالعلامَاتِ الظَّاهِرَةِ: وقدْ تَقَدَّمتْ في أَوَّلِ الكِتابِ في الكَلامِ عَلى الحُكْمِ بِالفِراسَةِ والأَمارات.

وذَكَر هَاهُنا صُوَرًا:

مِنها: الرِّكازُ؛ مَا دَفَنَتْه الجاهِلِيَّةُ، ويُعْتَبر ذَلِك بِرُؤْيَةِ عَلامَاتِهم عَلَيْه، كَأَسْماءِ

مُلُوكِهم وصُوَرِهم وصُلُبِهم، فإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلامَاتُ المسْلِمينَ، أَو عَلى بَعْضِهِ، أو لَمْ يَكُنْ عَليه عَلامَةٌ فَلُقَطَةٌ.

◈ (ص-٢٣٣):

وَمِنها: وُجُوبُ دَفْعِ اللُّقَطَةِ إِلى وَاصِفِها، وَلَوْ بِلا بَيِّنَةٍ.

◈ (ص-٢٣٤):

الطَّرِيقُ الخَامِسُ والعِشْرونَ: الحُكْمُ بِالقُرْعَةِ: وقدْ تقدَّم الكلامُ عَلَيْها مُسْتَوْفًى، والحُجَّةُ في إِثباتِها وأَنَّها أَقْوى مِن كَثيرٍ مِن الطُّرُقِ الَّتي يَحْكُم بِها مَن أَبْطَلَها.

أَقُولُ: إِنَّ كَلامَهُ عَلى القُرْعَةِ سَيأْتي مِن (ص:٣٠٨) إِلى آخَرِ الكِتابِ.

◈ (ص-٢٣٤):

الطَّرِيقُ السَّادِسُ والعِشْرونَ: الحُكْمُ بِالقَافَةِ: وَقَدْ دَلَّتْ عَليه سُنَّةُ رَسولِ الله ﷺ(١)، وَعَمَلُ خُلفائِه الرَّاشِدِينَ والصَّحابَةِ مِن بَعْدِهم، مِنْهم عُمَرُ بْن الخطَّاب(٢)، وعليُّ بْنُ أبي طالبٍ(٣)، وأَبو مُوسَى الأشعريُّ(٤)، وابْنُ عبَّاس(٥)، وأنسُ بْن مالِكٍ(٦)، ولا مُخالِفَ لهم مِنَ الصَّحابَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٧٧٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٦٠، ٣٦١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٦٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٥٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٦١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٧٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٤٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣)، والشافعي في الأم (٦/ ٣٤٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٤٧).

ثُمَّ ذَكر مِن التَّابِعينَ وتَابِعِيهم مَن قَال بِها، ثُمَّ قال:

وَبِالجُمْلَةِ: فهذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الأُمَّةِ، وخَالَفهم في ذَلِك أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابُه[1]، ثُمَّ ذَكَر الأَدِلَّةَ عَلى اعْتِبارِهَا مِن السُّنَّةِ.

ثُمَّ قَالَ:

◈ (ص-٢٣٧):

قَالَ حَنْبَلُ[2]: سَمِعتُ أَبا عبدِ الله قِيلَ لَه: تَحْكُمُ بِالقَافَةِ؟ قَال: نعم، لَمْ يزَلِ النَّاسُ عَلى ذَلِك.

أَقُول: وَهَذا يُشْبِهُ نَقل الإِجْماعِ.

وَالقِياسُ وَأُصولُ الشَّرِيعَةِ تَشْهَدُ لِلقافَةِ؛ لأَنَّ القَوْلَ بِها حُكْمٌ يَسْتَنِدُ إِلى دَرْكِ أُمُورٍ خفيَّةٍ وظاهرةٍ، تُوجِبُ لِلنَّفْسِ سُكونًا، فَوَجَب اعْتِبارُهُ كَنقدِ النَّاقِدِ، وتَقْويمِ المقَوِّمِ.

◈ (ص-٢٤٠):

وَأُصولُ الشَّرْعِ وقَواعِدُهُ وَالقِياسُ الصَّحِيحُ تَقتَضِي اعْتِبارَ الشَّبَهِ في لحُوقِ النَّسَبِ، والشَّارِع مُتَشَوِّفٌ إِلى اتِّصالِ الأَنْسابِ وعَدَمِ انْقِطاعِها؛ ولهذَا اكْتُفِي في ثُبُوتِها بِأَدْنَى الأَسْبَابِ مِن شَهادَةِ المرْأَةِ الواحِدَةِ عَلى الوِلادَةِ، والدَّعْوَى المجَرَّدَةِ مَع الإِمْكانِ، وَظَاهِرِ الفِراشِ فَلا يُستَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الشَّبَهُ الخالي عَنْ سَببٍ مُقاوِمٍ لَه كافيًا في ثُبُوتِهِ.

---

(١) المبسوط (١٧/ ٧٠)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤)، وفتح القدير (٥/ ٥١).

(٢) مسائل صالح (١/ ٢٨٩)، والمحرر (٢/ ١١٠)، والمغني (٨/ ٣٧١)، والفروع (٥/ ٥١٩).

◈ (ص-٢٤٢):

ذَكَر أَدِلَّةَ الحنَفِيَّةِ عَلى نَفْيِ القَافَةِ، وَمِنْها: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم -رضي الله عنه-.

◈ (ص-٢٤٣):

أنَّ عليَّ بْنَ أبي طَالِبٍ أُتِيَ بِثَلاثَةٍ وَقَعُوا على امْرَأَةٍ في طُهْرٍ واحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لهذا بِالوَلِدِ. قَالا: لا. حتَّى سألهم جميعًا، فَجَعَل كُلَّما سَأَل اثْنَيْنِ: قَالا: لا. فأَقْرَع بَيْنَهُمْ، فأَلحَقَ الوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْه القُرْعَةُ، وجَعَلَ عَلَيْه ثُلُثَي الدِّيَةِ. قَال: فذَكَرْت ذَلِك لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِك حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُه. وفي لَفْظٍ: «فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ»[1]. وَهُوَ ظَاهِرٌ، بَل صَرِيحٌ في عَدَمِ اعْتِبارِ القَافَةِ، فإنَّها لَوْ كَانَتْ مُعتَبَرَةً لَم يَعْدِل عنها إِلى القُرْعَةِ، وقَدْ أَجاب عنْهُ فِي:

◈ (ص-٢٥٣):

بأَنَّه حَدِيثٌ مُضطَّرِبُ جِدًّا، ونَقَلَ عَنْ أحمدَ قَوْلَهُ: «هذَا حَديثٌ مُنْكَرٌ، لا أَدْرِي مَا هذَا، ولَا أَعْرِفُه صحيحًا»[2]، وَقالَ مرَّةً: «حدِيثُ عُمَرَ في القَافَةِ أَعْجَبُ إِلَيَّ»[3].

ولأَنَّ المعْهُودَ مِن اسْتِعْمالِ القُرْعَةِ إنَّما هُو إِذا لَم يَكُنْ هُناكَ مُرَجِّحٌ سِوَاها، وَمَعْلومٌ أَنَّ القَافَةَ مُرَجِّحَةٌ إِمَّا شَهادَةً، وإمَّا حُكمًا، وإِمَّا فُتْيَا، فَلا يُصارُ إِلى القُرْعَةِ مَع وُجودِها... ولأَنَّ الحدِيثَ إِمَّا أَنْ يكُون ثابتًا، أَوْ لَيْس بثابِتٍ، فإِنْ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٤)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، رقم (٢٢٦٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، رقم (٣٤٩٠).
(٢) المحرر في الحديث (٣٨٢)، وقواعد ابن رجب (٣/ ٢٢٣٢).
(٣) مسائل الكوسج (١/ ٤١٠).

لَم يثبُتْ فَلا إِشْكَالَ، وإِنْ كَان ثَابتًا فَهِيَ وَاقِعَةُ عينٍ تحتَمِل وُجُوهًا:

أحدُها: أنَّه لَيسَ في ذَلِك المكَانِ قَائِفٌ في ذَلِك الوَقْتِ.

الثَّاني: أنَّهُ أَشْكَل عَلى القَائِف، ولَم يَتبيَّنْ لَه.

الثَّالِثُ: أنَّ القِيافَةَ لَيْسَتْ طَرِيقًا شَرْعيًّا (يَعْني: كَما قَال أَبُو حَنِيفةَ)، وإِذَا احتَمَلَتِ القِصَّةُ هَذِه الوُجوهَ لَم يجْزِمْ بِوُقوعِ أَحدِها إِلا بِدَلِيلٍ.

◈ (ص-٢٥٤):

وقدْ تضَمَّنَتْ هَذه القِصَّةُ أَمْرَيْنِ مُشْكِلَيْنِ:

أحدُهما: ثُبُوتُ النَّسَبِ بِالقُرْعَةِ.

والثَّاني: إِلزَامُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ بِثُلُثَي الدِّيَةِ لِصَاحِبَيْهِ.

والجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أنَّ مَن صَحَّحَ الحَدِيثَ، ونَفَى التَّعْلِيلَ قَالَ: لَيْسَ هُنا إِلَّا الانْقِيادَ وَالتَّسْلِيمَ.

وأمَّا مَن صَحَّح الحدِيثَ، وأَثْبَتَ التَّعْليلَ فَقال: إذا تَعذَّرتِ القَافَةُ أَو أَشْكَلَ الأَمْرُ عليْها، كانَ المصِيرُ إِلى القُرْعَةِ أَوْلى مِنْ ضَيَاعِ نَسَب الوَلَدِ، وكوْنِه هَمَلًا لَا نَسبَ لَه... وَإِذا كَانَت القُرْعَةُ صَالحَةً لتَعْيينِ الأَمْلاكِ المطْلَقَةِ، والرَّقيقِ مِن الحرِّ، والزَّوْجةِ مِن الأَجْنَبيَّةِ، فَكيْفَ لا تَصْلُح لِتعْيينِ صَاحِب النَّسَبِ مِن غيرِه، مَع أنَّ طُرُقَ حِفظِ الأَنساب أَوْسعُ مِن طُرُقِ حِفْظِ الأَمْوالِ، وَالشَّارِعُ إِلى ذلك أَعْظَمُ تَشوُّفًا؟!

فَالقُرْعةُ شُرِعَتْ لإِخراجِ المستَحَقِّ تَارَةً، وَلتَعْيينِه تَارةً، وهَاهُنا أَحَدُ المتَدَاعِيَيْنِ هو أَبوهُ حقيقَةً، فعَمِلت القُرْعةُ فِي تعْيِينِه، كَما عَمِلَتْ في تَعْيينِ

الزَّوْجةِ عِند الاشتباهِ بالأجْنَبيَّةِ.

أَقولُ: إنَّ ابْنَ رَجبٍ فِي القاعِدَةِ السِّتِّينَ بَعْدَ المئَةِ ذَكرَ أنَّ القُرعَةَ لَا تُسْتعْمَلُ في إلحاقِ النَّسَبِ عِنْدَ الاشْتِباهِ في المشهورِ مِن المذْهَبِ، وأنّه في هذِهِ الحالِ هَل يَضيعُ نَسبُه، أو يُلحقُ بالمدَّعِيَيْنِ مَعًا، أو يُتْركُ حتَّى يَبْلُغ فيَنتسبُ إلى مَن يَميلُ طبْعُه إليْهِ مِن المدَّعِيَيْن فيَلحقُ بِه؟ عَلى أقْوالٍ ثَلاثَةٍ.

قَالَ: وقَدْ ذَكرْنَا طُرُقَ حَدِيث زيدِ بْنِ أرْقَمَ، والاختلافَ فِيه، وكَلامَ الحفَّاظِ علَيْهِ، وتوْجيهَ ما تضمَّنَه مِن توزِيعِ الغُرْمِ في جزْءٍ مفرَدٍ (٣٥٨-٣٥٩ من القواعد).

الأَمْرُ الثَّانِي: إلزامُ مَنْ خَرجَتْ لَهُ القُرْعَةُ بِثُلُثَي الدِّيَةِ لِصاحِبَيْهِ، ولهذَا أيضًا وَجْهٌ، فإنَّ وَطْءَ كلٍّ واحدٍ مِن الآخرَيْنِ كان صالحًا لحصُولِ الوَلَدِ، ومحتَمِلًا أنْ يكونَ لَه في نَفْسِ الأَمْرِ، فلما خَرجَتِ القُرعةُ لأَحَدِهمْ أَبْطَلَتْ ما كَان مِن الوَاطِئينَ مِن حُصولِ الوَلَدِ لَهُ بِوَطْئِهِ، فكانَ مِن العَدْلِ أنْ يَضْمَنَ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ الَّتي هِيَ قِيمَةُ الوَلَدِ شرعًا، إذ الثُّلُثَان عِوَضُ ثُلُثَي الوَلَدِ الَّذِي اسْتبَدَّ بِه دونَهما، مَع مُشارَكَتِهما لَهُ في سَببِ حُصُولِه.

◈ **(ص-٢٥٥):**

وهَذَا أَصَحُّ مِن كَثيرٍ مِن الأَحْكَامِ الَّتِي يُثْبِتُونَهَا بِآرائِهِمْ وأَقْيِسَتِهم، والمعْنَى فِيهِ أَظْهَرُ... وَلوْ كَان المشَارِكُ وَاحِدًا لَزِمَ القَارِعَ نِصفُ الدِّيَةِ.

◈ **(ص-٢٤٢):**

قَالُوا: (يَعْني: الحنَفِيَّة في رَدِّ الحُكْمِ بِالقِيَافَةِ): ولأَنَّ القَائِفَ إمَّا شَاهِدٌ وَإِمَّا حَاكِمٌ إلخ... وَأَجَابَ عنْهُ فقَالَ:

◈ (ص-٢٤٩):

هَذا فِيه قَوْلانِ مَبْنِيَّانِ عَلى أنَّ القائِفَ هَل هُو حَاكِمٌ أو شَاهدٌ؟

عِنْدَ طائِفةٍ مِن أصحابِنا، وعِندَ آخرِينَ: لَيْسَا مَبْنِيَّيْنِ عَلى ذَلِكَ، بَل الخِلافُ جَارٍ، سَواءٌ قُلنَا: القائِفُ حَاكِمٌ أو شَاهِدٌ.

وكَذَلك إذا قَبِلنَا قولَه وحدَه جَاز ذَلِكَ، وإنْ جعلنَاه شَاهِدًا كَما نَقْبَلُ قوْلَ القَاسِمِ والحَارِسِ والطَّبيبِ ونَحْوِهِم.

ومِنْهُم مَنْ يبْنِي الخِلافَ عَلى كَوْنِه شَاهِدًا أو مُخْبِرًا، فإنْ جَعلنَاهُ مُخْبِرًا اكْتُفِي بِخبَرِهِ وحدَه، كَالخَبَرِ عَن الأُمورِ الدِّينِيَّةِ، وَإِنْ جَعَلناه شَاهِدًا لَم نَكْتَفِ بِشَهادَتِه وحْدَهُ، وَهذَا أيضًا ضَعيفٌ فإنَّ الشَّاهدَ مخبِرٌ، والمخبِرَ شاهِدٌ، وكلُّ مَن شَهِد بِشيْءٍ فقَدْ أَخبَرَ بِه، والشَّريعَةُ لَم تُفرِّقْ بينَ ذَلك أصلًا... وَالقَضايَا الَّتي رُوِيَتْ في القَافَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ والصَّحابَةِ بعدَه لَيْس في قضيةٍ واحدةٍ مِنها أنَّهم قالوا لِلقائِف: تلفَّظْ بلَفْظَةِ (أَشْهَدُ أنَّه ابنُه)، ولا يَتلفَّظُ بِذلِكَ القَائِفُ أصْلًا، وَإِنَّما وَقعَ الاعْتِمادُ عَلى مجرَّدِ خبَرِهِ وهُو شَهادَةٌ مِنْه، وهَذَا بَيِّنٌ لمنْ تأمَّلَهُ، ونُصوصُ أحمدَ لا تُشْعِر بِهذَا البِناءِ الَّذي ذَكَرهُ بِوجْهٍ، وإنَّما المتأخِّرونَ يتصرَّفُون في نُصوصِ الأَئِمَّةِ ويَبْنُونَها عَلى ما لَم يَخْطُرْ لأَصْحَابِها بِبالٍ، ولَا جَرَى لهمْ في مَقالٍ، ويَتناقَلُه بعضُهم عنْ بعضٍ، ثُمَّ يلزَمُهُمْ مِن طَرْدِها لَوَازِمُ لَا يقُولُ بِها الأَئِمَّةُ، فمِنْهم من يَطْرُدُها ويَلتَزِمُ القولَ بِها، ويُضِيفُ ذَلِك إِلى الأَئِمَّةِ، وهُمْ لَا يَقُولُونَ بِه، فيُرَوَّجُ بينَ النَّاسِ بِجاهِ الأَئِمَّةِ، ويُفْتِي ويَحْكُم بِه، والإِمامُ لَم يَقُلْهُ قَطُّ، بَل يكُونُ قَدْ نَصَّ عَلى خِلافِهِ.

◈ (ص-٢٥٧):

جَمِيعُ الوِلايَاتِ الإِسْلامِيَّةِ مَقصودُها الأَمْرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عَن المنْكَرِ، ومَدارُ الوِلايَاتِ كلِّها عَلى الصِّدْقِ في الأَخْبارِ والعَدْلِ في الإِنْشاءِ، وهُما قَرينانِ فِي كِتابِ اللهِ تعالى، وسُنَّةِ رسولِه ﷺ.

◈ (ص-٢٥٨):

وَلهذَا يَجبُ عَلى كُلِّ وليٍّ أمرٍ أن يَستعين في وِلايَته بأهلِ الصِّدقِ والعدْلِ، والأَمثَلِ فالأمْثَلِ، وإِن كانَ فيه كذِبٌ وفُجورٌ.

والغَالبُ أَنَّه لا يُوجَدُ الكَامِلُ في ذلك، فيَجِب تحرِّي خيرَ الخَيْرَيْن، ودَفعُ شرِّ الشَّرَّيْن، وقدْ كانَ الصَّحابة -رضي الله عنهم- يَفْرحونَ بانتصار الرُّومِ والنَّصارَى عَلى المجُوسِ، عُبَّاد النَّار؛ لأنَّ النَّصارَى أقرَبُ إليهم مِن أُولَئِك، وَكانَ يُوسفُ الصِّدِّيقُ نائبًا لفرْعونِ مِصْرَ وهُو وقَوْمُه مُشْرِكُون، وَفعَل مِن الخيْرِ والعَدْلِ مَا قدَر عَلَيْه، ودَعا إِلى الإِيْمان بحسَبِ الإِمْكانِ.



فصـــل

◈ (ص-٢٥٨):

عُمومُ الوِلاياتِ وخُصوصُها وما يَستفيدُ المتَولِّي بالوِلايَةِ: يتَلقَّى مِن الألفاظِ والأَحْوالِ والعُرْفِ، وليْسَ لِذلك حدٌّ في الشَّرْعِ، فَقدْ يَدْخُل فِي وِلايَةِ القَضاءِ فِي بَعْضِ الأَزْمِنَةِ والأمكِنة ما يدْخُلُ في وِلايةِ الحرْبِ في زَمانٍ ومكانٍ آخرَيْن وبِالعَكس، وكذَلك الحِسْبَة ووِلايةُ المال.

◈ (ص-٢٥٩):

وأمَّا وِلايَةُ الحِسْبةِ: فخاصّتُها الأمرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن المنكرِ، فِيما ليْسَ مِن خَصائِص الوُلاةِ والقُضاةِ وأهْلِ الدِّيوانِ ونحْوِهم، فَعَلى مُتولِّي الحِسْبَة أنْ يأمُرَ العامَّةَ بالصَّلَواتِ الخَمْسِ في مَواقِيتِها، ويُعاقِبَ مَن لَم يُصَلِّ بالضَّربِ والحبْسِ، وأمَّا القَتْلُ فَإلى غيرِه، ويَتعاهَدَ الأَئِمَّةَ والمؤذِّنينَ فمَن فرَّطَ مِنهُم فِيما يجب عليْهِ مِن حُقوقِ الأُمَّةِ وخَرَج عنِ المشْروعِ أَلزَمَهُ بِه، واسْتَعانَ فِيما يَعْجَزُ عنْه بِوالي الحَرْبِ وَالقاضِي.

واعْتِناءُ وُلاةِ الأُمورِ بِإلزامِ الرَّعِيَّةِ بِإقامَةِ الصَّلاةِ أهمُّ مِن كلِّ شيءٍ؛ فَإنَّها عِمادُ الدِّينِ وأسَاسُهُ وَقاعِدَتُه.

ثُمَّ ذَكر عِدَّةَ وَظائِفَ، ثُمَّ قَال:

◈ (ص-٢٦٠):

ويَمْنَعُ مِن جعْلِ النُّقودِ مَتْجرًا، فَإنَّه بذلِكَ يُدْخِلُ عَلى النَّاسِ مِن الفَسادِ مَا لَا يَعْلَمُه إلا اللهُ، بَل الواجِبُ أنْ تكونَ النُّقودُ رُءوسَ أموالٍ يَتَّجِرُ بِها لا فِيها.

ويَدْخُل في المنْكَراتِ: مَا نَهى اللهُ عنه مِن العُقودِ المحرَّمَةِ، كعُقودِ الرِّبا صَريحًا واحتيالًا، وعُقودِ الميْسِر، كَبُيُوع الغَرَرِ.

◈ (ص-٢٦١):

ومَتى استَحَلَّ المرَابي قَلبَ الدَّيْن، وَقال لِلمَدِين: إمَّا أنْ تقضِيَ، وإمَّا أنْ تَزيدَ في الدَّيْن والمدَّةِ. فهو كافِرٌ، يَجِبُ أن يُستَتابَ، فإنْ تابَ وَإلا قُتِلَ، وأُخِذ مالُه فَيْئًا لِبيْتِ المال.

فَعَلى والي الـحِسْبَةِ إنكارُ ذَلِك جميعِه، والنَّهْيُ عنْه، وعُقوبَةُ فاعلِه، وَلا يَتوقَّفُ ذَلك عَلى دعْوَى ومُدَّعَى عليْهِ، فإنَّ ذَلك مِن المنْكَراتِ الَّتِي يجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ إنكارُها والنَّهْيُ عنْها.

◈ (ص-٢٦٢):

وَلَيْسَ لأَهْلِ السُّوقِ أنْ يَبيعوا المُماكِسَ بِسعْرٍ، ويَبيعوا المسْتَرْسِل بغَيْرِه.

◈ (ص-٢٦٣):

فإنَّ مَن اضطُرَّ إلى طَعامِ غيْرِه أَخَذَهُ مِنه بغيرِ اختيارِه بِقيمَةِ المِثْل، وَلو امْتَنعَ مِن بَيعِهِ إلا بِأكْثَرَ مِن سِعرِهِ فأَخَذَهُ مِنه بِما طَلَب لَم تَجِبْ عَليْهِ إلا قِيمةُ مِثْلِه.

وَكَذلِك مَن اضطُرَّ إلى الاسْتِدانَةِ مِن الغَير فَأَبى أنْ يُعطِيَه إلا بِربًا، أوْ معامَلَةٍ رِبَوِيَّةٍ فأخَذَه مِنه بِذلك، لَم يسْتَحِقَّ عليْه إلا مِقْدارَ رأسِ مالِهِ.

[قُلتْ: وَهذا قَوِيٌّ فِيما إذا كَانَ ذَلِك مِن قَلبِ الدَّيْن عَلى المعْسِرِ، أمَّا إذا كانَت الاستِدانَةُ ابْتِداءً فِينْبَغي أنْ يُؤخَذَ الرِّبَا ممَّنِ التزمَ بِه ولا يُعطَى لِطالِبه، بَل يُصْرَف إلى بيتِ المالِ].

وَلو اضطُرَّ إِلى طَعَامِه، أيْ طعامِ الغَيْر وشَرابِه، فحَبَسه عنْه حتَّى مَات جُوعًا وعطشًا، ضَمِنَه بِالدِّيَةِ عنْدَ الإمامِ أحمدَ، واحتَجَّ بفِعْل عُمرَ بْنِ الخطَّابِ[1]، وقِيل لَه: تَذْهبُ إِلَيْه؟ فقَال: إِي وَاللهِ[2].



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٠، رقم ٢٧٨٩٠).

(٢) المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (٣٧).

فصـــل

وَأَمَّا التَّسعِيرُ: فَمنْه مَا هُو ظُلمٌ محرَّمٌ، ومِنه مَا هُو عَدْلٌ جائِزٌ.

فَإِذا تضمَّنَ ظُلمَ النَّاسِ وَإِكْراهَهُمْ بغيْرِ حقٍّ عَلى البَيْعِ بِثَمَنٍ لا يَرْضَوْنَهُ، أَوْ مَنَعَهُم ممَّا أَبَاحَ اللهُ لهُمْ فَهُو حَرامٌ، مِثْلَ أنْ يَبِيعَ النَّاسُ سِلعَهُم عَلَى الوَجْهِ المعْرُوفِ مِن غَيرِ ظُلم مِنهم، لكنِ ارْتَفعَ السِّعْرُ إِمَّا لِقِلَّةِ الشَّيْءِ، وإِمَّا لِكَثْرَةِ الخَلقِ، فَهذَا إِلى اللهِ، فَإِلزامُ النَّاسِ أنْ يَبِيعُوا بِقِيمَةٍ بِعينِها إِكْراهٌ بغَيْرِ حَقٍّ.

وذَكَر حديثَ أنسٍ -رضي الله عنه-، وفِيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يُسَعِّرْ حِين طَلَبُوا مِنْه ذَلك»[1].

وَإِذا تضَمَّنَ العَدْلَ بَينَ النَّاسِ، مِثْل إِكْراهِهِمْ عَلى مَا يجِبُ عَلَيْهِم مِن المعَاوَضَةِ بثَمَنِ المثْلِ، ومَنَعَهُم ممَّا يَحْرُمُ عَليهم مِن أَخْذِ الزِّيادَةِ عَلى عِوَضِ المثْلِ فَهُو جَائِزٌ، بَل وَاجِبٌ، مِثْلَ أنْ يَمْتنِعَ أَهْلُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِها مَع ضَرورَةِ النَّاسِ إِليْها إِلا بِزِيادَةٍ عَلى القِيمَةِ المعْرُوفَةِ، فَهُنا يَجِبُ عَلَيْهم بيعُها بِقيمَةِ المثْلِ، وَلا مَعْنى لِلتَّسْعِيرِ إِلا إِلزَامُهُم بِقيمَةِ المثْلِ، فالتَّسْعِيرُ هَاهُنا إِلزَامٌ بِالعَدْلِ الَّذِي أَلزَمَهُمُ اللهُ بِهِ.

◈ (ص-٢٦٤):

وَمِن أَقْبَحِ الظُّلمِ: إِيجَارُ الحَانُوتِ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ فِي القَرْيَةِ، بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى أَلَّا يَبِيعَ أَحَدٌ غَيْرُه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتابا الإجارة، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من كره ان يسعر، رقم (٢٢٠٠)، وأحمد (١٢١٨١).

وَمن ذَلِك: أَنْ يُلزِمَ النَّاسَ أَلَّا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الأَصْنَافِ إِلَّا نَاسٌ مَعْرُوفُونَ، فَلَا تُبَاعُ تِلكَ السِّلَعُ إِلَّا لَهُمْ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ بِمَا يُرِيدُونَ، وإِذا بَاعَها غَيْرُهُمْ مُنِعَ وَعُوقِبَ... وَهَؤُلَاءِ يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ، وَأَلَّا يَبِيعُوا إِلَّا بِقِيمَةِ المِثْلِ، وَلَا يَشْتَرُوا إِلَّا بِقِيمَةِ المِثْلِ، بِلَا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِك عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ العُلَمَاء... فَالتَّسْعِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَحَقِيقَتُهُ: إِلزَامُهُمْ بِالعَدْلِ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ الظُّلم، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِكْرَاهُ عَلَى البَيْعِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَجُوزُ أَوْ يَجِبُ الإِكْرَاهُ عَلَيْهِ بِحَقٍّ.

وَضَرَب لِذَلِك أَمْثِلَةً.

◈ (ص-٢٦٧):

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى صِنَاعَةِ طَائِفَةٍ -كَالفِلَاحَةِ وَالنِّسَاجَةِ وَالبِنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ- فَلِوَلِيِّ الأَمْرِ: أَنْ يُلزِمَهُمْ بِذَلِكَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِذَلِكَ.

◈ (ص-٢٦٦):

وَكَذَلِكَ: يَمْنَعُ وَالِي الحِسْبَةِ المُشْتَرِينَ مِنْ الِاشْتِرَاكِ فِي شَيْءٍ لَا يَشْتَرِيهِ غَيْرُهُمْ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ظُلمِ البَائِع.

◈ (ص-٢٦٩):

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ -أي: البَذْرُ فِي المعَامَلَةِ- مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ العَامِلِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ كَمَا فِي صَحِيحِهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- عَامَلَ النَّاسَ عَلَى: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ

مِنْ عِنْدِهِ؛ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالبَذْرِ؛ فَلَهُمْ كَذَا»[(١)].

◈ (ص-٢٧٠):

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ: أَنَّ هَذِهِ المُشَارَكَاتِ (المساقاة والمزارعة والمضاربة) مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ بِعِوَضٍ مَجْهُولٍ، فَقَالُوا: القِيَاسُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا.

ثُمَّ مِنْهُم: مَنْ أَبَاحَ المُضَارَبَةَ دُونَ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَمِنهُم: مَن أَبَاحَ المُسَاقَاةَ، إِمَّا مُطلَقًا، أَو عَلى النَّخْلِ والعِنَبِ، وَأَبَاح مِن المُزَارَعةِ مَا يَحْتَاجُ إِليه تَبعًا.

وَمِنْهم: مَن قَدَّر ذَلك بِالثُّلُثِ.

وَمِنْهُم: مَن اعْتَبَر كَوْنَ الأَرْضِ أَغْلَبَ.

◈ (ص-٢٧١):

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ المُشَارَكَاتِ إِذَا فَسَدَتْ وَجَبَ فِيهَا نَصِيبُ المِثْلِ، لَا أُجْرَةُ المِثْلِ، فَيَجِبُ مِنْ الرِّبْحِ وَالنَّمَاءِ فِي فَاسِدِهَا نَظِيرُ مَا يَجِبُ فِي صَحِيحِهَا، لَا أُجْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ وَلَا نَمَاءٌ: لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، فَإِنَّ أُجْرَةَ المِثْلِ قَدْ تَسْتَغْرِقُ رَأْسَ المَالِ وَأَضْعَافَهُ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ، فَإِنَّ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ: «أَنَّهُ يَجِبُ فِي الفَاسِدِ مِنْ العُقُودِ نَظِيرُ مَا يَجِبُ فِي الصَّحِيحِ مِنْهَا».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[(٢)]: وَمَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ -الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ- قَالَ: إِجَارَةُ الإِقْطَاعِ لَا تَجُوزُ، وَمَا زَالَ

---

(١) أخرجه البخاري -رحمه الله- تعليقًا في باب المزارعة بالشطر، عند الحديث رقم (١٣٨٣).

(٢) الحسبة (٧٧).

الْمُسْلِمُونَ يُؤَجِّرُونَ إِقْطَاعَاتِهِمْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَنِنَا هَذَا، حَتَّى أَحْدَثَ بَعْضُ أَهْلِ زَمَانِنَا فَابْتُدِعَ القَوْلَ بِبُطْلَانِ إِجَارَةِ الإِقْطَاعِ.

وَشُبْهَتُهُ: أَنَّ الْمُقْطَعَ (بفَتْحِ الطَّاءِ) لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ، فَيَصِيرُ كَالْمُسْتَعِيرِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُكْرِيَ الأَرْضَ الْمُعَارَةَ، وَهَذَا القِيَاسُ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَمْ تَكُنْ الْمَنْفَعَةُ حَقًّا لَهُ، وَإِنَّمَا تَبَرَّعَ الْمُعِيرُ بِهَا، وَأَمَّا أَرَاضِي الْمُسْلِمِينَ: فَمَنْفَعَتُهَا حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَوَلِيُّ الأَمْرِ قَاسِم بَيْنَهُمْ حُقُوقَهُمْ، لَيْسَ مُتَبَرِّعًا لَهُمْ كَالْمُعِيرِ.

وَالْمُقْطَعُ (بفتحِ الطَّاء) مُسْتَوْفٍ الْمَنْفَعَةَ بِحُكْمِ الِاسْتِحْقَاقِ، كَمَا يَسْتَوْفِي الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَنَافِعَ الوَقْفِ وَأَوْلَى.

وَإِذَا جَازَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَجِّرَ الوَقْفَ -وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَمُوتَ فَتَنْفَسِخَ الإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ- فَلَأَنْ يَجُوزَ لِلْمُقْطَعِ (بالفتح) أَنْ يُؤَجِّرَ الإِقْطَاعَ وَإِنْ انْفَسَخَتْ الإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ أَوْلَى.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُعِيرَ لَوْ أَذِنَ فِي الإِجَارَةِ جَازَتْ الإِجَارَةُ، وَوَلِيُّ الأَمْرِ يَأْذَنُ لِلْمُقْطَعِ فِي الإِجَارَةِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقْطَعَهُمْ لِيَنْتَفِعُوا بِهَا: إِمَّا بِالْمُزَارَعَةِ وَإِمَّا بِالإِجَارَةِ وَمَنْ مَنَعَ الِانْتِفَاعَ بِهَا بِالإِجَارَةِ وَالْمُزَارَعَةِ فَقَدْ

أَفْسَدَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَلْزَمَ الْجُنْدَ وَالأُمَرَاءَ أَنْ يَكُونُوا هُمْ الفَلَّاحِينَ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ الفَسَادِ مَا فِيهِ.

وذَكَرَ تَمَامَ الكَلَامِ.

◈ (ص-٢٧١):

والمقْصُودُ: أَنَّ النَّاسَ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى أَرْبَابِ الصِّنَاعَاتِ كَالفَلَّاحِينَ وَغَيْرِهِمْ- أُجْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ بِأُجْرَةِ المِثْلِ.

وَهَذَا مِنْ التَّسْعِيرِ الوَاجِبِ، فَهَذَا تَسْعِيرٌ فِي الأَعْمَالِ.

وَأَمَّا التَّسْعِيرُ فِي الأَمْوَالِ: فَإِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى سِلَاحٍ لِلجِهَادِ وَآلَاتٍ، فَعَلَى أَرْبَابِهِ أَنْ يَبِيعُوهُ بِعِوَضِ المِثْلِ... وَاللهُ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ الجِهَادَ بِالنَّفْسِ وَالمَالِ، فَكَيْفَ لَا يَجِبُ عَلَى أَرْبَابِ السِّلَاحِ بَذْلُهُ بِقِيمَتِهِ؟

وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى العَاجِزِ بِبَدَنِهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ الغَيْرُ عَنْهُ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى المُسْتَطِيعِ بِمَالِهِ أَنْ يُخْرِجَ مَا يُجَاهِدُ بِهِ الغَيْرُ: فَقَوْلُهُ ظَاهِرُ التَّنَاقُضِ، وَهَذَا أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ[1]، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي التَّسْعِيرِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ سِعْرٌ غَالِبٌ، فَأَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَبِيعَ بِأَغْلَى مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ.

وَهَل يُمْنَعُ مِنْ النُّقْصَانِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لَهُمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا»[2].

وَأَهْلُ الحَوَانِيتِ وَالأَسْوَاقِ، الَّذِينَ يَشْتَرُونَ مِنْ الجَلَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ جُمْلَةً،

---

(١) الفروع (٤/ ٥٤)، والإنصاف (١١/ ٢٠١)، والحسبة (٨١-٨٢).

(٢) الموطأ (٣٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠٧).

وَيَبِيعُونَ ذَلِكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مُقَطَّعًا... يُقَالُ لِمَنْ شَذَّ مِنْهُمْ وَخَرَجَ عَنْ الجُمْهُورِ: إِمَّا أَنْ تَبِيعَ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ السُّوقِ، وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ السَّلَفِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[1]... لَا يُتْرَكُونَ عَلَى البَيْعِ بِاخْتِيَارِهِمْ إِذَا أَغْلَوا عَلَى النَّاسِ، وَلَمْ يَكْتَفُوا مِنْ الرِّبْحِ بِمَا يُشْبِهُ.

وَعَلَى صَاحِبِ السُّوقِ المُوَكَّلِ بِمَصْلَحَتِهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَشْتَرُونَ بِهِ، فَيَجْعَلُ لَهُمْ مِنْ الرِّبْحِ مَا يُشْبِهُ، وَيَنْهَاهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ...

فَمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ عَاقَبَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ السُّوقِ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ المُسَيِّبِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّيْثُ، وَرَبِيعَةُ[2].

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ العُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: لَا تَبِيعُوا إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا، رَبِحْتُمْ أَوْ خَسِرْتُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَشْتَرُونَ بِهِ.

وَإِذَا ضَرَبَ لَهُمْ الرِّبْحَ عَلَى قَدْرِ مَا يَشْتَرُونَ: لَمْ يَتْرُكْهُمْ أَنْ يُغْلُوا فِي الشِّرَاءِ... فَإِنَّهُمْ قَدْ يَتَسَاهَلُونَ فِي الشِّرَاءِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الرِّبْحَ لَا يَفُوتُهُمْ.

◈ **(ص-٢٧٧):**

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ أَنْ يَحُدَّ لِأَهْلِ السُّوقِ حَدًّا لَا يَتَجَاوَزُونَهُ، مَعَ قِيَامِهِمْ بِالوَاجِبِ. فَهَذَا مَنَعَ مِنْهُ الجُمْهُورُ، حَتَّى مَالِكٌ نَفْسُهُ فِي المَشْهُورِ عَنْهُ[3]، وَنُقِلَ

(١) المنتقى (٥/ ١٨)، وتكملة المجموع الثانية (٣/ ٣٤)، والمعيار المعرب (٥/ ٨٥).

(٢) المراجع السابقة مع الاستذكار (٢٠/ ٧٦).

(٣) نصب الراية (٦/ ١٦٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، وفتح القدير (١٠/ ٥٩)، والمنتقى (٥/ ١٧)، والاستذكار (٢٠/ ٧٣)، والحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩)، والمهذب مع المجموع (١٣/ ٢٩)، والمغني (٦/ ٣١١)، والفروع (٤/ ٥١)، والإنصاف (١١/ ١٩٧).

المَنْعُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَالِمٍ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(١)، وَاحْتَجُّوا بِمَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّسْعِيرِ حِين طَلَبُوا ذَلِك مِنْهُ(٢)، وبِأَنَّ إِجْبارَ النَّاسِ على ذَلِك ظُلْمٌ لهُمْ، واحتج المجيزون بِأَنَّ فِي هَذَا مَصْلَحَةً لِلنَّاسِ بِالمَنْعِ مِنْ إغْلَاءِ السِّعْرِ عَلَيْهِمْ، وَلَيسَ إجبارًا لهم عَلَى البَيْعِ.

◈ (ص-٢٧٨):

وَصِفَةُ ذَلِك عِنْد مَنْ جَوَّزَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ الإِمامُ وُجُوهَ أَهْلِ سُوقِ ذَلِك الشَّيْءِ، وَيُحْضِرَ مَعَهُم غَيْرَهم، فَيُنَازِلُهُمْ إِلَى مَا فِيهِ لَهُمْ وَلِلعَامَّةِ سَدَاد.

وَمَنْ احْتَجَّ عَلَى مَنْعِ التَّسْعِيرِ مُطْلَقًا بِامْتِناعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْه؛ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَلَيْسَتْ لَفْظًا عَامًّا، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ أَحَدًا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ مَا النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْءَ إذَا قَلَّ رَغِبَ النَّاسُ فِي المُزَايَدَةِ فِيهِ، فَإِذَا بَذَلَهُ صَاحِبُهُ -كَمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَزَايَدُوا فِيهِ- فَهُنَا لَا يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ.

◈ (ص-٢٧٩):

ذَكَرَ أُصُولًا تَدُلُّ عَلى وُجُوبِ التَّسْعِيرِ.

◈ (ص-٢٨٠):

فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ قَوْمًا اُضْطُرُّوا إِلَى السُّكْنَى فِي بَيْتِ إِنْسَان، أَوْ إِلى دَلوِه، ونَحْوِه وَجَبَ عَلَى صَاحِبِهِ بَذْلُهُ بِلَا نِزَاعٍ، لَكِنْ هَل لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ أَجْرًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلعُلَمَاءِ، وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ(٣).

---

(١) المنتقى (٥/ ١٨)، وتكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣٦)، والحسبة (٩٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٨٦).

(٣) الإنصاف (٢٧/ ٢٤٩).

قَالَ شَيْخُنَا[١]: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ ذَلِكَ مَجَّانًا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَلَوْ احْتَاجَ إِلَى إِجْرَاءِ مَائِهِ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ لِصَاحِبِ الأَرْضِ، فَهَل يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ؟

فِيه رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ[٢]، وَالإِجْبَارُ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[٣].

◈ (ص-٢٨١):

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: «إِنَّ زَكَاةَ الحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ، فَإِذَا لَمْ يُعِرْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ زَكَاتِهِ»[٤]، وَهَذَا وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ[٥]، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَإِنَّهُ لَا يَخْلُو الحُلِيُّ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ..

◈ (ص-٢٨١):

وَكَذَلِكَ مَنْ أَمْكَنَهُ إِنْجَاءُ إِنْسَانٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّصَهُ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ -مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ- أَثِمَ وَضَمِنَهُ.

◈ (ص-٢٨٤):

وَفِي السُّنَنِ: (أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ

---

(١) الحسبة (٩٩)، والاختيارات (١٥٩).

(٢) الإنصاف (١٣/ ١٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٦).

(٣) أخرجه مالك (٣/ ٧٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣)، وعبد الرزاق (٤/ ٨١).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١١٤)، ورواية عبد الله (١٦٤)، ورواية صالح (٢/ ٢٧٢).

الأَرْضِ يَتَضَرَّرُ بِدُخُولِ صَاحِبِ الشَّجَرَةِ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْبَلَ بَدَلَهَا، أَوْ يَتَبَرَّعَ لَهُ بِهَا، فَلَمْ يَفْعَل، فَأَذِنَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ أَنْ يَقْلَعَهَا، وَقَالَ لِصَاحِبِ الشَّجَرَةِ: «إِنَّمَا أَنْتَ مُضَارٌّ»[1].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب من القضاء، رقم (٣٦٣٦)، والنسائي في الكبرى (١٥٧/٦).

فصــل

◈ (ص-٢٨٥):

وَالمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ: لَهَا طُرُقٌ شَرْعِيَّةٌ، لا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ الأُمَّةِ إِلَّا بِهَا، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ، ولَوْ تَوَقَّفَتْ عَلَى ذَلِكَ: فَسَدَتْ مَصَالِحُ الأُمَّةِ، وَاخْتَلَّ النِّظَامُ، بَل يَحْكُمُ فِيهَا مُتَوَلِّي ذَلِكَ بِالأَمَارَاتِ وَالعَلَامَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالقَرَائِنِ البَيِّنَةِ.

وَالتَّعْزِيرُ: مِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّوْبِيخِ، وَبِالزَّجْرِ وَبِالكَلَامِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالحَبْسِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالنَّفْيِ عن الوَطَنِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالضَّرْبِ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ -كَأَدَاءِ الدُّيُونِ، وَالأَمَانَاتِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ- فَإِنَّهُ يُضْرَبُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَيْهِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، حَتَّى يُؤَدِّيَ الوَاجِبَ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جُرْمٍ مَاضٍ: فَعَلَ مِنْهُ مِقْدَارَ الحَاجَةِ، وَلَيْسَ لِأَقَلِّهِ حَدٌّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الخِلَافُ فِي أَكْثَرِهِ، وَأَنَّهُ يَسُوغُ بِالقَتْلِ إِذَا لَمْ تَنْدَفِعْ المَفْسَدَةُ إِلَّا بِهِ، مِثْلُ قَتْلِ المُفَرِّقِ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، وَالدَّاعِي إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نبيه ﷺ.

◈ (ص-٢٨٦):

وَأَمَّا التَّعْزِيرُ بِالعُقُوبَاتِ المَالِيَّةِ: فَمَشْرُوعٌ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ[1] وَأَحْمَدَ[2]، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ[3].

---

(١) تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٢)، وتنبيه الحكام (٣٥١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٤).
(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٨/ ٢٢).

وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِع.

وذَكَرَ خَمْسَةَ عَشْرَ مَوْضِعًا، وَقَالَ:

وَمَنْ قَالَ: إنَّ العُقُوبَاتِ المَالِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ، فَقَدْ غَلِطَ عَلَى مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ نَقْلًا وَاسْتِدْلَالًا، فَأَكْثَرُ هَذِهِ المَسَائِلِ: سَائِغٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا سَائِغٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَفِعْلُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ مُبْطِلٌ أَيْضًا لِدَعْوَى نَسْخِهَا، وَالمُدَّعُونَ لِلنَّسْخِ لَيْسَ مَعَهُمْ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ يُصَحِّحُ دَعْوَاهُمْ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا عَدَمُ جَوَازِهَا، فَمَذْهَبُ أَصْحَابِهِ عِيَارٌ عَلَى القَبُولِ وَالرَّدِّ، وَإِذَا ارْتَفَعَ عَنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، ادَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَهَذَا غَلَطٌ أَيْضًا.

فَإِنَّ الأُمَّةَ لَمْ تُجْمِعْ عَلَى نَسْخِهَا، وَمُحَالٌ أَنْ يَنْسَخَ الإِجْمَاعُ السُّنَّةَ، وَلَكِنْ لَوْ ثَبَتَ الإِجْمَاعُ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى نَصٍّ نَاسِخٍ.

◈ (ص-٢٩٠):

وَالمُتَأَخِّرُونَ كُلَّمَا اسْتَبْعَدُوا شَيْئًا، قَالُوا: مَنْسُوخٌ، وَمَتْرُوكٌ العَمَلُ بِهِ.

نَقَلَ عَنْ شَيخِ الإِسلامِ ابن تَيْمِيةَ[١] أَنَّ العُقُوباتِ المالِيَّةِ مِنْهَا مَا هُوَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ المُنْكَرِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ كَالبَدَنِيَّةِ إِلَى إِتْلَافٍ، وَإِلَى تَغْيِيرٍ، وَإِلَى تَمْلِيكِ الغَيْرِ.

فَالأَوَّلُ: المُنْكَرَاتُ مِنْ الأَعْيَانِ وَالصُّوَرِ، يَجُوزُ إِتْلَافُ مَحَلِّهَا تَبَعًا لَهَا، مِثْلُ الأَصْنَامِ المَعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللهِ، لَـمَّا كَانَتْ صُوَرُهَا مُنْكَرَةً: جَازَ إِتْلَافُ مَادَّتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ حَجَرًا أَوْ خَشَبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ: جَازَ تَكْسِيرُهَا وَتَحْرِيقُهَا،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١٢).

وَكَذَلِكَ آلَاتُ المَلَاهِي -كَالطُّنْبُورِ- يَجُوزُ إِتْلَافُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[١]، وَأَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ[٢].

وَذَكَر نُصوصَ أَحْمَدَ فِي ذَلِك، ثُمَّ قَالَ:

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ قُضَاةِ العَدْلِ.

ثُمَّ ذَكَر أَدِلَّةَ هَذا القَوْلِ، وَمِنْها تَحْرِيقُ مُوسَى لِلعِجْلِ، وَجَعْلِ إِبْراهِيمَ الأَصْنامَ جُذَاذًا، وقولُ النَّبِي ﷺ: «**وَأَمَرَنِي رَبِّي بِمَحْقِ المَعَازِفِ وَالمَزَامِيرِ وَالأَوْثَانِ**»[٣].

وَتَكَلَّمَ عَلى سَنَدِه، وَقَالَ: وَالمَحْقُ: نِهَايَةُ الإِتْلَافِ.

وَذَكَر حَدِيثَ كَسْرِ عِيسى لِلصَّلِيبِ، وقَتْلِه لِلخنْزِيرِ عِنْدَ نُزولِه[٤].

ثُمَّ قَالَ:

◈ **(ص-٢٩٥):**

فَهَؤُلَاءِ رُسُلُ اللهِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ -إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَخَاتَمُ المُرْسَلِينَ مُحَمَّدٌ ﷺ- كُلُّهُمْ عَلَى مَحْقِ المُحَرَّمِ وَإِتْلَافِهِ بِالكُلِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَا التِفَاتَ إِلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ.

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ١١٣)، وحاشية العدوي (٢/ ٤٣٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/ ١٧٤)، والمغني (٧/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥٨، رقم ٢١٨٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، رقم (٢٢٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٥).

فصل

◈ (ص-٢٩٦):

وَكَذَلِكَ: لَا ضَمَانَ فِي تَحْرِيقِ الكُتُبِ المُضِلَّةِ وَإِتْلَافِهَا...

وَقَدْ «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عُمَرَ كِتَابًا اكْتَتَبَهُ مِنَ التَّوْرَاةِ، وَأَعْجَبَهُ مُوَافَقَتُهُ لِلقُرْآنِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ بِهِ عُمَرُ إِلَى التَّنُّورِ فَأَلقَاهُ فِيهِ»[1].

فَكَيْفَ لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا صُنِّفَ بَعْدَهُ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي يُعَارِضُ بَعْضُهَا مَا فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؟ وَاللهُ المُسْتَعَانُ؟!

وَكُلُّ هَذِهِ الكُتُبِ المُتَضَمِّنَةِ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ: غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهَا، بَل مَأْذُونٌ فِي مَحْقِهَا وَإِتْلَافِهَا، وَمَا عَلَى الأُمَّةِ أَضَرُّ مِنْهَا، وَقَدْ حَرَقَ الصَّحَابَةُ جَمِيعَ المَصَاحِفِ المُخَالِفَةِ لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ -رضي الله عنه-[2]، لَمَّا خَافُوا عَلَى الأُمَّةِ مِنَ الاِخْتِلَافِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا هَذِهِ الكُتُبَ الَّتِي أَوْقَعَتْ الخِلَافَ وَالتَّفَرُّقَ بَيْنَ الأُمَّةِ؟!

وَسُئِلَ -أي الإمام أحمد- عَنْ الرَّأْيِ؟ فَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ الرَّأْيِ، عَلَيْكُمْ بِالقُرْآنِ وَالحَدِيثِ وَالآثَارِ.

◈ (ص-٢٩٨):

وَالمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الكُتُبَ المُشْتَمِلَةَ عَلَى الكَذِبِ وَالبِدْعَةِ يَجِبُ إِتْلَافُهَا وَإِعْدَامُهَا، وَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِ آلَاتِ اللَّهْوِ وَالمَعَازِفِ، وَإِتْلَافِ آنِيَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧).

الخَمْرِ، فَإِنَّ ضَرَرَهَا أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ هَذِهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا، كَمَا لَا ضَمَانَ فِي كَسْرِ أَوَانِي الخَمْرِ وَشَق زِقَاقِهَا.

◈ (ص-٣٠١):

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلَاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الأَسْوَاقِ، وَالفُرَجِ، وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ... فَالإِمَامُ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ، وَالفِتْنَةُ بِهِ عَظِيمَةٌ، قَالَ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(١).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»(٢).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَكِنْ حَافَّاتِ الطَّرِيقِ»(٣).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَنْعُ النِّسَاءِ مِنَ الخُرُوجِ مُتَزَيِّنَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ، وَمَنْعُهُنَّ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يَكُنَّ بِهَا كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ، كَالثِّيَابِ الوَاسِعَةِ وَالرِّقَاقِ، وَمَنْعُهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرِّجَالِ، فِي الطُّرُقَاتِ، وَمَنْعُ الرِّجَالِ مِنْ ذَلِكَ.

◈ (ص-٣٠١):

وَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الأَمْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى المَرْأَةِ -إِذَا تَجَمَّلَتْ وَتَزَيَّنَتْ وَخَرَجَتْ- ثِيَابَهَا بِحِبْرٍ وَنَحْوِهِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ وَأَصَابَ، وَهَذَا مِنْ أَدْنَى عُقُوبَتِهِنَّ المَالِيَّةِ.

وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ المَرْأَةَ إِذَا أَكْثَرَتْ الخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَرَجَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان فتنة النساء، رقم (٢٧٤٣).

(٢) ذكره ابن جماعة في منسكه (٢/ ٨٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ابواب النوم، رقم (٥٢٧٢).

مُتَجَمِّلَةً، بَل إِقْرَارُ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى الإِثْمِ وَالمَعْصِيَةِ، وَاللهُ سَائِلٌ وَلِيَّ الأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ.

◈ **(ص-٣٠٢):**

وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- النِّسَاءَ مِنَ المَشْيِ فِي طَرِيقِ الرِّجَالِ، وَالاِخْتِلَاطِ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ(١)، فَعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ: أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ العُقُوبَاتِ العَامَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، وَاخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الفَوَاحِشِ وَالزِّنَا، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ المَوْتِ العَامِّ، وَالطَّوَاعِينِ المُتَّصِلَةِ.

فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ المَوْتِ العَامِّ: كَثْرَةُ الزِّنَى، بِسَبَبِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، وَالمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ -قَبْلَ الدِّينِ- لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنْعًا لِذَلِكَ.

◈ **(ص-٣٠٤):**

وَالقِيَاسُ: أَنَّ صَاحِبَهَا -أي: الطُّيُورُ مِن الحَمامِ والنَّحْلِ ونَحْوِها- يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْ مِنْ الزَّرْعِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ بِاتِّخَاذِهَا صَارَ مُتَسَبِّبًا فِي إِتْلَافِ زُرُوعِ النَّاسِ، بِخِلَافِ المَوَاشِي.

---

(١) كنز العمال (١٣/ ٦).

ثُمَّ ذَكَر أنَّ السِّنَّورَ إذَا أَكَلَتْ الطُّيُورَ، وَأَكْفَأَتْ القُدُورَ فعَلَى مُقْتَنِيهَا ضَمَانُ مَا تُتْلِفُهُ مِنْ ذَلِكَ لَيْلًا وَنَهَارًا... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهَا بَل فَعَلَتْهُ نَادِرًا: فَلَا ضَمَانَ... وَتُقْتَل لِذلِك إذا كَانَتْ عَادَةً لها.



فصــــل

◈ (ص-٣٠٨):

وَمِنْ طُرُقِ الأَحْكَامِ: الحُكْمُ بِالقُرْعَة، وَذَكَر أَدِلَّتها: دَلِيلانِ مِنَ القُرْآنِ، وَسِتَّةٌ مِن السُّنَّةِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَصْحابَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلُوهَا.

◈ (ص-٣٠٩):

قَالَ أَحْمَدُ: «القُرْعَةُ جَائِزَةٌ»[1]، وقَالَ فِيمَنْ قَالَ إِنَّهَا قِمارٌ: «هَذا قَوْلٌ رَدِيءٌ خَبِيثٌ».

◈ (ص-٣١٠):

وَقال: «مَنْ ادَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ الزُّور، القُرْعَةُ سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ»[2].

وقَالَ: «القُرْعَةُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَضَاؤُهُ، فَمَنْ رَدَّ القُرْعَةَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَضَاءَهُ وَفِعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ لِمَنْ قَدْ عَلِمَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُفْتِي بِخِلَافِهِ».

◈ (ص-٣١٧):

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ -فِيمَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَدْرِ: يُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ، كَذَلِكَ فِي الأَعْبُدِ، فَإِنْ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، فَوَقَعَتْ القُرْعَةُ عَلَى وَاحِدَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الَّتِي طَلَّقَ: رَجَعَتْ هَذِهِ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الَّتِي ذَكَرَ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ

---

(١) المغني (١٤/ ٣٨٢).

(٢) المحلى (٩/ ٣٤٦).

فَذَاكَ شَيْءٌ قَدْ مَرَّ، وَإِنْ كَانَ الحَاكِمُ قَدْ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ لَمْ تَرْجِعْ[١]...

وفِي رِوَايَةِ أَبي الحَارِثِ قَال: وَكَذَلِكَ إِنْ قَصَدَ إِلَى وَاحِدَةٍ بِعَيْنِهَا ثُمَّ نَسِيَهَا[٢].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] وَالشَّافِعِيُّ[٤]: لَا يُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ لِوَاحِدَةٍ لَا بِعَيْنِهَا وَلَا نَوَاهَا، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ صَرْفَ الطَّلَاقِ إِلَى أَيَّتِهِنَّ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ لِوَاحِدَةٍ بِعَيْنِهَا وَنَسِيَهَا، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا حَتَّى يَتَذَكَّرَ، وَلَا يُقْرِعُ، وَلَا يَخْتَارُ صَرْفَ الطَّلَاقِ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الجَمِيعِ.

فَهذِه ثَلاثَةُ أَقوالٍ:

الأَوَّلُ: تُعَيَّن بقرْعَةٍ في النِّسيانِ والإِبْهامِ، وهُوَ قَولُ أَحْمَدَ.

والثَّانِي: يَخْتارُ مَن شَاءَ فَيُوقِعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ فِي الإِبْهامِ، وَفِي النِّسْيانِ يَتَوقَّفُ فِيها حَتَّى يَتَذَكَّرَ.

الثَّالِثُ: يِقَعُ الطَّلَاقُ على الجَمِيعِ.

وهُناكَ قَوْلٌ رَابِعٌ: قَال المؤَلِّفُ: لَم يَقُل بِهِ أَحدٌ: أَنْ لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ بِواحَدِةٍ مِنْهُما وَعلَّلَهُ في (ص:١١٨).

ثُمَّ ذَكَر تَرْجِيحَ القُرْعَةِ، وَقَال فِي جُمْلَةِ تَعْلِيلِه:

---

(١) المغني (١٠/ ٥٢٦).

(٢) المغني (١٠/ ٥٢٢)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/ ٧٥).

(٣) المبسوط (١٠/ ٢٨١)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٢٥).

(٤) الحاوي (١٠/ ٢٨١)، وروضة الطالبين (٦/ ٩٥).

◈ (ص-٣٢٠):

وَهَذَا هُوَ سِرُّ المَسْأَلَةِ وَفِقْهُهَا، فَإِنَّ التَّعْيِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ بِالشَّرْعِ فُوِّضَ إِلَى القَضَاءِ وَالقَدَرِ، وَصَارَ الحُكْمُ فِيهِ بالقُرعَةِ شَرْعِيًّا قَدَرِيًّا: شَرْعِيًّا فِي فِعْلِ القُرْعَة، وَقَدَرِيًّا: فِيمَا تَخْرُجُ بِهِ، وَذَلِكَ إِلَى اللهِ، لَا إِلَى المُكَلَّفِ.

فَلَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا وَلَا أَبْلَغَ فِي مُوَافَقَتِهِ شَرْعَ اللهِ وَقَدَرَهُ.

وقَدْ أَطَالَ المؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي تَقْرِيرِ القَوْلِ بِالقُرْعَةِ، وذَكَرَ لَهُ أُصُولًا.

◈ (ص-٣٢٢):

الصَّحِيحُ مِن الرِّوايَتَيْنِ دُخُولُ القُرْعَةِ في النِّكاحِ فِيما إِذا زَوَّجها وَلِيَّانِ وَلَم يُعْلَم السَّابِقُ مِنهُما، فَإِنَّا نُقرِعُ بَيْنَهُما؛ فَمَنْ خرجَتْ عليْه القُرْعَةُ حُكِمَ لَهُ بِالنِّكاحِ.

◈ (ص-٣٢٨):

رَوَى الخَلَّالُ أَنَّ أَبا طَالِبٍ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ رَجُلًا، وَلَهُ بَنَاتٌ فَمَاتَا -أي: الأبُ والزَّوْجُ-، وَلَمْ تَدْرِ البَيِّنَةُ أَيَّتُهُنَّ هِيَ، قَالَ: يُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ، فَإِذَا قَرَعَتْ وَاحِدَةٌ وَرِثَتْ، قُلت حَمَّادٌ يَقُولُ: يَرِثْنَ جَمِيعًا، قَالَ: يُقْرِعُ بَيْنَهُم. القُرْعَةُ أَبْيَنُ، إِذَا أَقْرَعَ فَأَعْطَى وَاحِدَةً لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ صَاحِبَتَهُ وَلَا يَدْرِي، هُوَ فِي شَكٍّ، فَإِذَا أَعطَاهُنَّ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ أَعطَى مَنْ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ[1].

فَهَذِهِ قُرْعَةٌ فِي الميرَاثِ، ورِوَايَةُ حَنبل تَدُلُّ عَلَى جَرَيَانِ القُرْعَةِ فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَوْتِ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ، فَأَيَّتُهُنَّ أَصَابَتْهَا القُرْعَةُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٠).

مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ الَّتِي تَرِثُهُ أَيْضًا، فَالإِقْرَاعُ هَاهُنَا لَيْسَ بَعِيدًا مِنَ الأُصُولِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّا نُوجِبُ عَلَيْهَا العِدَّةَ بِهَذِهِ القُرْعَةِ، وَالعِدَّةُ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ.

وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ بِحَمْدِ اللهِ، فَإِذَا أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَأَصَابَتْ القُرْعَةُ إِحْدَاهُنَّ: كَانَ رِضَا الزَّوْجِ بِهَا وَرِضَا وَلِيِّهَا وَرِضَاهَا تَصْحِيحًا لِلنِّكَاحِ.

وَلَا يُقَالُ: يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَ القُرْعَةُ عَلَى غَيْرِ مَنْ عَقَد لَهَا، فَيَكُونُ جَامِعًا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ (الأُخْتُ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْها القُرْعَةُ فصارَتْ زَوْجةً بِها، وَالأُخْتُ الَّتِي وَقَع العَقْدُ عَلَيْها فِي نَفْسِ الأَمْرِ). لأَنَّنا نَقُول: الأُخْتُ الَّتِي وَقَع العَقْدُ عَلَيْهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ صَارَتْ مَجْهُولَةً، والمجْهُولُ كَالمعْدُومِ، ولأَنَّنا نَأْمُرُه أنْ يُطَلِّقَ مَن لَم تَقَعْ عَلَيْها القُرْعَةُ، فيَقُولَ: مَنْ عَدا هَذِهِ فَهِي طَالِقٌ. وهَذا خَيْرٌ مِن تَورِيثِ الجَمِيعِ، أَوْ حِرْمَانِهِنَّ، أَو وَقْفِ الأَمْرِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ الحالُ، وَقَدْ لَا تَتبَيَّنُ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ.

◈ (ص-٣٣١):

وَمِنْ مَوَاضِعِ القُرْعَةِ: مَا إِذَا طَلَّقَ إِحْدَى نِسائِهِ، ومَاتَ قَبْلَ البَيانِ، فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ: تَرِثُ إِحداهُما، بِالقُرْعَةِ، ويَعْتَدِدْنَ بِأَطْوَلِ الأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١): كِلَاهُمَا تَرِثُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٢): يُوقَفُ مِيرَاثُ الجَمِيعِ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ.

---

(١) المبسوط (٥/ ١٧٩)، وروضة القضاة (٣/ ٩٨٥).

(٢) الحاوي (١٠/ ٢٨٤)، والوسيط (٥/ ١٥٠)، والمهذب (٢/ ١٠١).

◈ (ص-٣٣٢):

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا إِذَا خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى امْرَأَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُهَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَى الْمَذْكُورَةِ، وَتُرَدُّ الَّتِي قَرَعَتْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقُرْعَةُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْ تَتَزَوَّجَ الْمَقْرُوعَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ، وَتَوَقَّفَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ، وَقَالَ: «أَعْفِنِي مِنْهَا»[1].

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بَعْدَ زَوَاجِهَا بِأَنَّ الْمطَلَّقَةَ غَيْرُهَا؟

فالجواب: أَنَّها لَا تُرَدُّ إِلَيْهِ أيضًا؛ لأَنَّ الْقُرْعَةَ تُصيبُ طَرِيقًا إِلى الطَّلاقِ فِيمَنْ أَصابَتْها، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ الْمُطَلَّقَةِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَالقُرْعَةُ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا، وَتَأَكَّدَتْ الفُرْقَةُ بِتَزْوِيجِهَا.

فَإِنْ قِيل: هَذا يَنْتَقِضُ بِما إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ، يَعْنِي: وَأَقامَ بَيِّنَةً؟

فَالجوَابُ: أَنَّه إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها وَمَلَكَتْ نَفْسَها فَفِي قَبُولِ قَوْلِه عَلَيْها نَظَرٌ.

والقِياسُ: أَنَّه لَا يُقْبَلُ إِلا أَنْ تُصَدِّقَه، فَإِنْ صَدَّقَتْه أَنَّ المطَلَّقَةَ غَيْرُها فَقَدْ أَقَرَّت لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَلا مُنَازِع لَهُ، وَأَمَّا إِذَا ذَكَرَ، وَهِيَ فِي العِدَّةِ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فَلَا إِشْكَالَ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُهَا، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، فَلَهُ عَلَيْهِ حَقُّ حَبْسِ العِدَّةِ، وَهِي مَحْبُوسَةٌ لِأَجْلِه. فَإِذَا ذَكَرَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُهَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ.

---

(١) الإنصاف (٢٣/ ٥٣).

◈ (ص-٣٣٣):

وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُدَّعِيَيْنِ إذَا كَانَتْ أَيْدِيهِمَا عَلَيْهِ سَوَاءً، أَوْ تَسَاوَتْ بَيِّنَتَاهُمَا قُسِّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ، وَأَطَالَ فِيهِ.

وَإِلى هُنَا تَمَّ مَا أَرَدْنَا نَقْلَه مِن كِتابِ (الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ).

وَكانَ ذَلِك عَصْرَ يَوْمِ الأَحَدِ، المُوَافِق الثَّامِن مِن جُمادَى الثَّانِية.

عَامَ (١٤٠٩هـ) تسعة وأربعمائة وألف.

والحَمْدُ لله ربِّ العَالَمِينَ.

وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع الصفحة

